

المنظمات الأقليمية الفرعية في أفريقيا

دراسة لأبرز المنظمات

د. البشير علي الكوت



المركز العالمي لدراسات وابحاث
الظّباب الافضل

المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الـ مـ فـ رـ



هاتف: 0021821 3403611 - 3403612

www.greenbookstudies.com

info@greenbookstudies.net

المنظمات الإقليمية الفرعية
في أفريقيا
دراسة لأبرز المنظمات

المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا دراسة لأبرز المنظمات

اتحاد المغرب العربي (AMU)
تجمع دول الساحل والصحراء (CEN - SAD)
الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS)
السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا (COMESA)
مجموعة التنمية لجنوب أفريقيا (SADC)
السلطة الحكومية للتنمية (IGAD)
الجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)

د. البشير الكوت



**المركز العالمي لدراسات وأبحاث
الكتاب الأفريقي**

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
الطبعة الأولى 2008 م
رقم الإيداع: 2008/615
ردمك: 978-9959-26-271-4
جميع الحقوق محفوظة للناشر:
المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر
www.greenbookresearch.com



هاتف: 218 - 21 - 3403611/12
بريد الكتروني: info@greenbookresearch.com
المنظمات الإقليمية الفرعية في أفريقيا

إهداء...

إلى روح والدي رحمة الله
فقد كان النب والصديق...

مقدمة

شهدت إفريقيا خلال النصف الثاني من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين ظهور العديد من المنظمات الإقليمية الفرعية في مناطق القارة المختلفة، الملاحظ أن الأفارقة قد أسسوا منظمتهم الإقليمية الجامعة (منظمة الوحدة الإفريقية) منذ عام 1963، لم يمنع ظهور هذه المنظمة من ظهور منظمات إقليمية فرعية عديدة في شمال وجنوب وشرق وغرب ووسط القارة، هذه الظاهرة تلفت النظر وتبعث على التساؤل حول دوافع وأسباب ظهورها وجودتها ومدى توافقها أو تعارضها مع هدف العمل الجماعي الأفريقي في مجال التكامل والوحدة.

في كتابي المعنون «الوحدة الإفريقية في القرن العشرين» الصادر عن المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر أشرت إلى أبرز المنظمات الفرعية الأفريقية باختصار في الفصل الثالث من الكتاب المذكور، وذلك ضمن تبع مسيرة الوحدة الإفريقية، وحيث أن المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا أصبحت ظاهرة هامة في مجال التنظيم الإقليمي في القارة فقد رأيت أنه من الضروري تخصيص مساحة أوسع لتناولها، ولهذا جاءت فكرة هذا الكتاب.

لم يكتف الأفارقة بتأسيس منظمة إقليمية شاملة تضم جميع الدول الإفريقية، بل عمدوا بعد تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية إلى الانخراط في

منظمات إقليمية فرعية، ولهذا فقد شهدت مناطق القارة المختلفة ظهور منظمات أو تجمعات إقليمية فرعية تعمل جنباً إلى جنب مع منظمة الوحدة الأفريقية ثم مع الاتحاد الأفريقي فيما بعد.

إن دراسة انتشار ظاهرة المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا تسلط الضوء على جانب أكاديمي مهم يتعلق بد الواقع ظهور هذه المنظمات، ويشير الأدباء التي تتناول هذه الظاهرة، وعلى المستوى العملي فإن هذا النوع من الدراسات يقدم إضاءات لصنع القرار والخبراء فيما يتعلق بجدوى هذه المنظمات، وتحاول هذه الدراسة المتواضعة الإسهام في هذه الجوانب وتوفير دراسة جامعة في كتاب واحد لأهم هذه المنظمات الفرعية الأفريقية. غير أنه لابد من التذكير بأن هذا الكتاب يتناول أبرز هذه المنظمات وليس كل المنظمات الإقليمية الفرعية القائمة في القارة الأفريقية، استناداً إلى معيار الحجم والفاعلية التي تتمتع بها هذه المنظمات.

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة والإحاطة بموضوعها فقد قسمت الكتاب إلى أربعة فصول، حيث يتناول الفصل الأول ظهور وتطور التجمعات الإقليمية الفرعية في إفريقيا وطبيعتها، أما الفصول الثاني والثالث والرابع فتناول التجمعات الإفريقية الإقليمية الفرعية وهي: اتحاد المغرب العربي، والمجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (الإيكواس)، والسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، ومجموعة التنمية لجنوب أفريقيا (السادك)، وتجمع دول الساحل والصحراء (س. ص)، والمجموعة الاقتصادية للدول وسط أفريقيا (الإيكاس)، والهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد). كما أضيفت إلى هذه الدراسة مجموعة ملاحقة تشمل الموثائق والقوانين المؤسسة لهذه التجمعات من أجل تعليم الفائدة وتوفير مصادر أولية للباحثين والطلبة، ويلاحظ في هذا الشأن أن بعض هذه المعاهدات غير متوفرة بالعربية. حسب علم الباحث . وهذا ما دفعني إلى نقلها من

اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، وهي معاهدات إنشاء منظمات الإيكواس والسداد والإيجاد والإيكاس، وبالطبع فهذه الوثائق تعتبر غير رسمية في لغتها العربية لأنها لم تصدر عن المنظمات المعنية باللغة العربية بل صدرت بلغات أخرى.

د. البشير علي الكوت

طرابلس في 15 / 3 / 2008

المحتويات

مقدمة	7
الفصل الأول: ظهور المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الإفريقية	19
المبحث الأول: تطورات العمل الإقليمي في القارة الأفريقية	21
المبحث الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة	33
الفصل الثاني: المنظمات الإقليمية الفرعية في شمال القارة	45
المبحث الأول: اتحاد المغرب العربي	47
المبحث الثاني: تجمع دول الساحل والصحراء	69
الفصل الثالث: المنظمات الإقليمية الفرعية في شرق وجنوب القارة	89
المبحث الأول: السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)	91
المبحث الثاني: الهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد)	111
المبحث الثالث: منظمة التنمية لجنوب أفريقيا (السادك)	121
الفصل الرابع: المنظمات الإقليمية الفرعية في غرب ووسط القارة	133
المبحث الأول: المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)	135
المبحث الثاني: الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (إيكاس)	155

165	الخاتمة
167	المراجع
171	الملاحق:
173	1 - معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي
181	2 - معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س. ص)
189	3 - اتفاقية إنشاء مجموعة التنمية لجنوب أفريقيا (السادك)
213	4 - اتفاقية إنشاء السلطة الحكومية للتنمية (الإيجاد)
231	5 - اتفاقية إنشاء الجماعة الاقتصادية لوسط أفريقيا (الإيكاس)
283	6 - اتفاقية إنشاء الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (الإيكواس)

فهرس الأشكال والجداول

أولا . الجداول:

1 - جدول رقم (1) يبين المنظمات الفرعية والدول الأعضاء فيها ومقر الأمانة العامة لكل منظمة 39
2 - جدول رقم (2) يبين الدول الأعضاء في أكثر من منظمة من المنظمات الإقليمية الفرعية 40
3 - جدول رقم (3) يعرض معلومات أساسية حول اتحاد المغرب العربي 67
4 - جدول رقم (4) يعرض معلومات أساسية حول بعض دول الكوميسا 109
5 - جدول رقم (5) يعرض معلومات أساسية حول دول الإيجاد .. 120 ..
6 - جدول رقم (6) يعرض معلومات أساسية حول دول السادك ... 123 ..
7 - جدول رقم (7) يعرض معلومات أساسية حول دول الايكواس 153 ..

ثانيا - الأشكال:

1 - شكل رقم (1) يبين هياكل ومؤسسات اتحاد المغرب العربي .. 68 ..
2 - شكل رقم (2) يبين هياكل ومؤسسات تجمع دول الساحل والصحراء 85 ..

- 3 - شكل رقم (3) يبين هيأكل ومؤسسات تجمع الكوميسا 95
- 4 - شكل رقم (4) يبين هيأكل ومؤسسات مجموعة الإيجاد 117
- 5 - شكل رقم (5) يبين هيأكل ومؤسسات تجمع السادس 129
- 6 - شكل رقم (6) يبين هيأكل ومؤسسات مجموعة الإيكواس 148
- 7 - شكل رقم (7) يبين هيأكل ومؤسسات مجموعة الإيكاس 162

قائمة بالمخترفات المستخدمة للإشارة إلى بعض المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية وغيرها

AMU	- اتحاد المغرب العربي
CEN - SAD	- تجمع دول الساحل والصحراء
ECCAS	- الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى
IGAD	- السلطة الحكومية للتنمية
SADC	- مجموعة التنمية لجنوب أفريقيا
ECOWAS	- المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا
COMESA	- السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا
ECA	- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
EACO	- منظمة الخدمات العامة لشرق أفريقيا
PTA	- منطقة التجارة الحرة التفضيلية
IGADD	- السلطة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف
ZEP - RE	- شركة إعادة التأمين بالكوميسا
CEAO	- الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا
CFA	- الفرنك الأفريقي

- الميثاق الدفاعي للايكواس
EDP
- القوات المسلحة المتحالفة للايكواس
AAFC
- مجموعة المراقبة التابعة للايكواس
ECOMOG
- الاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط أفريقيا
UDEAC
- الجماعة الاقتصادية لدول البحيرات العظمى
CEBGL
- الجماعة الاقتصادية والتنمية لأفريقيا الوسطى
CEMAC
- مصرف دول أفريقيا الوسطى
BEAC
- مجلس الأمن والسلم لأفريقيا الوسطى
COPAX
- نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا
MARAC
- لجنة الدفاع والأمن
CDS
- القوات المتعددة لدول وسط أفريقيا
FOMAC
- منظمة الوحدة الأفريقية
OAU
- الاتحاد الأفريقي
AU

الفصل الأول

**ظهور المنظمات الإقليمية الفرعية
في القارة الأفريقية**

الفصل الأول

ظهور المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الأفريقية

لقد أصبحت ظاهرة المنظمات الدولية والإقليمية من الظواهر التي ميزت القرن الماضي (القرن العشرين) بالدرجة التي يصفه فيه البعض بأنه عصر التنظيمات أو المنظمات، وهذا الاختراع - إن صح التعبير - يعد من التطورات المهمة التي أفادت المجتمع الإنساني رغم الانتقادات الكثيرة التي قد توجه إلى المنظمات بأشكالها المختلفة؛ فلو لاها لما كانت هناك مظلة تجمع الدول للحوار والنقاش والتفاوض ودراسة المواقف والقضايا المختلفة التي تهم العالم أو أجزاء معينة منه، ونحن نلمس اليوم ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية من إسهامات في تناول قضايا العالم المختلفة، بحيث لا يتصور المرء إلا صورة قائمة للعالم بدون هذه المنظمات.

قارتنا الأفريقية جزء من هذا العالم ومنظماته الدولية المختلفة على المستوى العالمي والمستويات الإقليمية، وقد انخرطت دول القارة في العديد من المنظمات، كما أقدمت على تأسيس منظماتها الخاصة بها منذ حصولها على الاستقلال بداية من مطلع النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى مستوى القارة ككل تم تأسيس منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) سنة 1963 والتي تم استبدالها بالاتحاد الأفريقي (AU) سنة 2002، وقد ترافق

كل ذلك مع إنشاء منظمات إقليمية فرعية في المناطق المختلفة على مستوى القارة، وأثار ظهور هذه المنظمات الفرعية نقاشاً بين الأكاديميين والمتخصصين وربما الممارسين حول أهمية هذه المنظمات، مابين مدافع عنها لما فيها من ايجابيات وواقعية تراعي ظروف وواقع دول القارة وبين معارض لها كونها تساهم في تجزئة الواقع الأفريقي المجزأ أصلاً.

وفي هذا الفصل نهدف إلى إعطاء لمحة عن المنظمات الإقليمية وتطورها بشكل عام، مع التركيز على النظام الإقليمي والإقليمي الفرعى في القارة الإفريقية وذلك في مباحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: تطورات العمل الإقليمي في القارة الإفريقية.

المبحث الثاني: التحديات والعقبات التي توجه المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة.

المبحث الأول

تطورات العمل الإقليمي في القارة الإفريقية

في هذا المبحث نتناول بشكل مختصر ظهور المنظمات الإقليمية في العالم، وذلك في المطلبين التاليين:

- .المطلب الأول: ظهور المنظمات الإقليمية في العالم.
- .المطلب الثاني: ظهور المنظمات الإقليمية في أفريقيا.

المطلب الأول

ظهور المنظمات الإقليمية في العالم

أولاً: تعريف المنظمات الإقليمية وأسباب ظهورها:

يوجد في العالم اليوم الكثير من المنظمات الإقليمية ذات الأغراض المختلفة، تتوزع هذه المنظمات في كل قارات العالم تقريباً، ما يميز المنظمات الإقليمية عن المنظمات الدولية هو أن الأخيرة يقصد بها المنظمات التي تشمل كل دول العالم تقريباً، والعضوية فيها عادة ما تكون مفتوحة لكل دول العالم، أما الأولى فإنها تشمل عادة إقليم معين من هذا العالم، ومن هنا جاء وصفها بالإقليمية، ومن هنا أيضاً عرفها البعض بأنها: «المنظمة الدولية المحدودة العضوية»، التي تقوم على بعض روابط التضامن الخاصة بمجموعة من الدول^(١). هذا التعريف يقوم على أساسين، الأساس

(١) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولي، في: د. عدنان طه الدوري ود. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، طرابلس: الجامعة المفتوحة 1992)، ص 108 و 109.

الأول هو وجود روابط تعاون بين الدول الأعضاء، والثاني هو محدودية الدول الأعضاء، أي إن العضوية ليست متاحة لكل دول العالم.

عرف البعض الآخر المنظمات الإقليمية بأنها: «الجمعيات إقليمية يتم إنشاؤها بموجب إتفاق يعقد بين عدة دول مختلفة تترابط علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة»⁽¹⁾، غير أنه يلاحظ أن هناك من المنظمات الإقليمية ما لا يضم دول متقاربة ومثال ذلك حلف شمال الأطلسي، رغم أن هناك من يستبعد الأحلاف من المنظمات الإقليمية، دون الدخول في جدل فقهي قانوني حول طبيعة هذه المنظمات فإن التعريفين السابقين يبينان لنا ماهية المنظمات الإقليمية.

تضاريب الآراء حول أسباب اللجوء إلى فكرة التنظيمات الإقليمية، فهناك مدافعون عن الفكرة، ويررون فيها بديلاً عن المنظمات الدولية العالمية، التي لا تهتم كثيراً بمصالح المجموعات الإقليمية، في سبيل ما تراه مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ويستدللون على ذلك بنهج عصبة الأمم، التي كان مصيرها الزوال، كما يرى المدافعون عن المنظمات الإقليمية أنها مرحلة منطقية وطبيعية لإنشاء التنظيمات العالمية، أي أن الإقليمية في نظر هؤلاء هي مرحلة ما بين الدولة القومية والتنظيم الدولي. أما المعارضون لفكرة التنظيمات الإقليمية فيرون فيها عمل يهدم التنظيم الدولي العالمي ويمزق وحدة القانون الدولي، ويشبهها البعض بمرحلة القانون الدولي المسيحي عند بداية ظهور القانون الدولي، مما يرون أنه نكوصاً عما تحقق من تقدم في القانون الدولي⁽²⁾.

(1) د. عبدالسلام صالح عرقه، التنظيم الدولي، (طرابلس: الجامعة المترحة، الطبعة الأولى 1992)، ص 168.

(2) د. محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1982)، ص 54 و 55.

لا يرى آخرون تعارضاً منطقياً بين الفكرتين ولا تلغي أحدهما الأخرى، فالعالم في حاجة إلى حلول ومعالجات مختلفة، يمكن حل بعضها في إطارها الإقليمي وبعضها في إطارها الدولي، بل إن بعض الحلول الدولية تتضمن جهداً إقليمياً، كالنهوض بالتنمية في رقعة أو إقليم معين من العالم، كما أن الجهود الإقليمية تتماشى مع أهداف المجتمع الدولي غالباً في الحفاظ على السلم وتحقيق التقدم وغيرها من الأهداف ⁽¹⁾ البديلة.

ثانياً: تطور المنظمات الإقليمية ومعالجة التنظيمات الدولية لها:

جاءت فكرة المنظمات الإقليمية كتطوير لفكرة التضامن الإقليمي التي ظهرت في القارة الأوروبية في بادئ الأمر لترتدي ثوباً مسيحياً، ففي القرن التاسع عشر ظهرت بعض الأحلاف والاتحادات الأوروبية مثل الحلف الأوروبي الذي ظهر في مؤتمر باريس عام 1815، وقبله لجنة نهر الدانوب (1814)، ومعاهدة فيينا لسنة 1815 وغيرها. كما ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى بعض الاتحادات الإقليمية الأوروبية ومنها الحلف الصغير الذي ضم رومانيا ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، وحلف البلطيق الذي ضم استونيا ولاتفيا وليتانيا، وقد إنهار هذا الحلف بعد ضم الاتحاد السوفيتي لهذه الدوليات، وفي منطقتنا العربية نشير إلى جامعة الدول العربية التي أنشئت عام 1945، وبشكل عام فإن المنظمات الإقليمية قد شهدت تطبيقات واسعة بعد الحرب العالمية الثانية في كل قارات العالم تقريباً.

أما فيما يتعلق بمعالجة المنظمات الدولية لفكرة المنظمات الإقليمية فقد لوحظ أن عصبة الأمم لم تهتم بمعالجة التنسيق بين فكرة الإقليمية والعالمية، وقد إحتوى عهد عصبة الأمم على مادة واحدة غامضة تتعلق

(1) نفس المصدر، ص 54 و 55.

بالتنظيمات الإقليمية، حيث نصت المادة 21 على أن «الاتفاques الدوليه كمعاهدات التحكيم، والقواعد الإقليمية كمبدأ مونزو، التي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لا تعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذه العهد»، فهذه المعالجة المبتورة الغامضة دفعت إلى السماح بإنشاء العديد من التحالفات العسكرية والتحالفات المضادة لها ، مما قاد إلى إشعال الحرب العالمية الثانية في نهاية الأمر وموت عصبة الأمم⁽¹⁾.

لعل ما حدث لعصبة الأمم هو ما دفع الأمم المتحدة إلى محاولة تجاوز القصور في ميثاقها في فصله الثامن، من خلال تحديد إطار للعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (المواد 52 و53 و54)، فقد أجازت المادة 52 فقرة (1) قيام التنظيمات والوكالات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي في حالة كفاءة النظام الإقليمي لمعالجتها وتماشيه مع مقاصد الأمم المتحدة، وأعطتها الإذن بحل النزاعات سلميا حتى قبل عرضها على مجلس الأمن (الفقرة 2)، بل إنها أوعزت إلى مجلس الأمن بضرورة تشجيع هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على أيجاد حلول سلمية إقليمية للمنازعات (الفقرة 3).

كما أعطت المادة 53 فقرة (1) الإذن لمجلس الأمن بإستخدام المنظمات والوكالات الإقليمية في أعمال الردع كلما رأى ضرورة لذلك، وأوجبت المادة 54 على مجلس الأمن الإطلاع التام على ما يجري من أعمال لحفظ الأمن والسلم بواسطة المنظمات والوكالات الإقليمية، أو ما ينون القيام به في هذا الشأن.

(1) نفس المصدر، 55

المطلب الثاني

ظهور المنظمات الإقليمية في أفريقيا

أولاً: تطور النظام الإقليمي الإفريقي:

تعود بدايات العمل الإقليمي في القارة الإفريقية إلى الفترة التي أعقبت استقلال الدول الإفريقية مباشرة؛ لإدراك الدول الإفريقية حديثة الاستقلال بأنها لا تستطيع بمفردها تحقيق التنمية والتقدم المنشود، فذلك مرتبط بتوفير الإمكانيات والموارد والخبرات، كما أنه يمكن من خلال التعاون بين الدول الإفريقية تجاوز الكثير من عقبات التنمية، الدولة الإفريقية التي ظهرت بعد الاستقلال تتسم بأنها - في الغالب - دولة صغيرة المساحة قليلة السكان، تعوزها الإمكانيات والخبرة اللازمـة، وتعاني من الصراعات الداخلية بسبب التنوع العرقي والديني والثقافي، والعديد من هذه الدول مغلق بدون حدود بحرية، والكثير منها قليلة السكان مقارنة بدول العالم الأخرى، كما أن الدولة الإفريقية ذات حدود مصطنعة لا تتوافق إلا مع مصالح من رسموها.

إدراكاً من الدول الإفريقية لهذه الحقائق حاولت الدخول في علاقات اندماج وتكامل فيما بينها، في هذا السياق ظهرت العديد من المحاولات والتجارب على مستوى القارة أو على المستوى الجهوي أو الفرعـي، بعض هذه المحاولات ظهر قبل الاستقلال، ضمن إطار وضعـته بعض الدول الاستعمارية لتجمـيع مستعمراتها وربطـها مع بعضـها البعضـ، بغرض تجاوز آية محاولة لانفراط عـقدـها، في هذا الشأن يشار إلى اتحـاد وـسط إفـريقيـاـ عام 1958 الذي أسـستـه بـريطـانياـ؛ لـجمـع مستـعمرـاتـها (روـديـسيـاـ الشـمـالـيـةـ وـروـديـسيـاـ الـجنـوـبـيـةـ وـنيـسـلـانـدـ) وـمـجـلس الـوـفـاقـ الذي أـنـشـأـته بعضـ الدولـ الإـفـريـقـيـةـ -ـ التي لم تستـقلـ بعدـ -ـ بـإـيـعـازـ من فـرـنسـاـ عام 1959ـ، وـرـغـمـ أنـ ظـاهـرـ هـذـهـ التـجـمـعـاتـ هو تـحـقـيقـ التـعاـونـ الـاـقـتصـاديـ بـيـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـاـ

أن وقوف الدول الاستعمارية وراء إنشائه يجعله مثار للجدل والشك⁽¹⁾.

بعد الاستقلال بادرت العديد من الدول الإفريقية إلى إنشاء نوع من الروابط وال العلاقات التي تجمعها، غير أنه يلاحظ في هذا السياق أن الدول حديثة الاستقلال كانت فرحة و معتزة باستقلالها، و شديدة الحرص والخوف عليه إلى الدرجة التي جعلت هذه الدول تخطو خطوات قليلة و حذرة تجاه علاقات التكامل والاندماج مع بعضها البعض، وهذا ما يفسر عدم وجود تجربة واحدة يمكن وصفها بالنجاح الكامل في هذا المضمار سواء على المستوى القاري أو الفرعى، يضاف إلى ذلك دور العامل الخارجي، وخاصةً القوى الاستعمارية التقليدية التي سعت إلى عرقلة هذه الجهدود، بل إلى إفراغ الاستقلال من محتواه الحقيقي عن طريق وجود قواعد عسكرية دائمة، أو ربط اقتصاديات الدول الإفريقية باقتصاديات الدول المستعمرة، وإيجاد نظم سياسية موالية لها، والإطاحة بالنظم السياسية التي لا تتوافق مع هذه السياسات، كما أن القارة كانت في فترة من الفترات جزء من ساحات الحرب الباردة، التي قسمت دول القارة إلى دول اشتراكية موالية للاتحاد السوفيتي ودول ليبرالية موالية للمعسكر الغربي.

بالنسبة لتجارب التكامل والاندماج الإفريقية بعد الاستقلال يمكن الإشارة إلى أول هذه المؤتمرات التي عقدت على هذا الطريق وهو مؤتمر الدول الإفريقية المستقلة في غانا خلال الفترة من 15 إلى 22 / 4 / 1958، شاركت فيه الدول الإفريقية المستقلة آنذاك - وكانت قليلة العدد - وهي مصر ولibia وتونس والمغرب والسودان وغانا وليبيريا وأثيوبيا، وقد عقد تحت شعار إفريقيا للأfricanين، وارفعوا أيديكم عن أفریقيا، وأفریقيا ينبغي أن تكون حرة.

(1) البشير علي الكوت، الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، (طرابلس: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى 2004)، ص 27 و 28.

رغم أن هذا اللقاء أو المؤتمر لم ينتج عنه أي نوع من الاتحاد أو الروابط، إلا أن انعقاده يشير إلى رغبة هذه الدول في العمل معاً لمواجهة المشاكل التي تعارضها، ظهر ذلك من خلال تأكيد المؤتمر على أهمية التعاون وتبادل الزيارات، والدعوة لاستقلال الجزائر، ووقف التجارب النووية الفرنسية في القارة، والتأكد على مقررات مؤتمر باندونج، واحترام ميثاق حقوق الإنسان⁽¹⁾.

معظم محاولات التكامل والاندماج التي بذلت بعيد الاستقلال لم يكتب لها البقاء، ساهم في ذلك حرص الدول الإفريقية على استقلالها أكثر من حرصها على إطارات العمل الإقليمي، ومن التجارب التي كان مصيرها الفشل اتحاد مالي بين السنغال وبينين ومالي وبوركينافاسو عام 1959، واتحاد الدول الإفريقية بين غينيا وغانا ومالي عام 1961، ومنظمة الدار البيضاء عام 1961، والاتحاد الإفريقي المل加以ي عام 1961، ومجموعة منروفيا عام 1962.

يلاحظ أنه من بين أهم المنظمات التي قامت في تلك الفترة والتي تمت الإشارة إليها تعتبر منظمة الدار البيضاء والاتحاد الإفريقي المل加以ي الأقوى تنظيمًا والأقرب لتحقيق هدف التكامل والاندماج، وقد كان لهما الأثر الكبير في ظهور منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963. كما يلاحظ أن هذه المنظمات لم تكن قائمة على أسس جغرافية، فمجموعة الدار البيضاء جمعت الدول التي تتصف بنوع من التحرر في سياساتها الخارجية في ذلك الوقت وهي مصر وغانا ومالي وغينيا، وحكومة الجزائر المؤقتة، أما ليبيا فقد حضرته بصفة مراقب، وهذه الدول متبااعدة جغرافيًا ومختلفة ثقافياً، منها دول ناطقة بالعربية وأخرى بالفرنسية وثالثة بالإنجليزية، ورغم المستوى التنظيمي العالي آنذاك إلا أن بعض العوامل قد عجلت بموتها

(1) نفس المصدر، ص 28.

المنظمة مبكراً ومنها وفاة الملك محمد الخامس والخلاف الحدودي الجزائري المغربي وإيواء مصر لمعارضة مغربية وغيرها من العوامل ومنها أنها منظمة شبه مغلقة والانضمام إليها يتم بموافقة جميع الأعضاء.

الاتحاد الإفريقي الملجاشي أو مجموعة برازافيل كما يطلق عليها أحياناً تسم بأنها منظمة قامت على عامل أساسى جمع بينها تمثل في كونها مستعمرات فرنسية سابقة ناطقة بالفرنسية، وتميز هذه المنظمة كذلك بأنها على درجة عالية من التنظيم المؤسسي، إلا أن أساسها كمنظمة ناطقة بالفرنسية جعل من الصعب توسيع قاعدة العضوية فيها أمام الدول الإفريقية الأخرى، وجاءت مجموعة منروفيا لتقف بين المجموعتين كحل وسط فقد ضمت العديد من الدول التي لم تكن عضواً في أيٍ منها، لكنها لم تفلح هي الأخرى في إقامة منظمة تحظى بالقبول من جميع الأطراف.

جاءت منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 لتشكل الإطار الذي استطاع جمع الدول الإفريقية المستقلة في منظمة واحدة لأول مرة في تاريخها، رغم أن هذه المنظمة لم تكن حسب ميثاقها كافية بتحقيق طموحات الأفارقة في الوحدة إلا أنها كانت تشكل الحد الأدنى الذي يمكن البناء عليه مستقبلاً. لم يتضمن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إشارة إلى التجمعات أو المنظمات الإقليمية الفرعية، القائمة أو التي يمكن أن تقوم، لذا فقد ظل هذا الباب مفتوحاً أمام الأفارقة ومثاراً للجدل والنقاش. فقد كان هناك خيارين مطروحين، يتعلق الأول بقبول مبدأ التعاون الإقليمي القاري، ويعني وجود تصور لإقامة تعاون إقليمي قاري اقتصادي وسياسي، والثاني هو خيار أقل من الناحية الجغرافية أي على المستوى دون الإقليمي Subregional، أي على مستوى شرق وغرب وجنوب وشمال ووسط القارة.

ترك مسألة التعاون الإقليمي الفرعى دون معالجة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، لذا بدأنا نشهد منذ منتصف السبعينيات وما تلاها ظهور منظمات إقليمية فرعية، هدفها إقامة تجمعات اقتصادية فرعية قوية تؤدي في

نهاية المطاف إلى التوافق وتوحيد كل الاقتصاديات الإفريقية في اقتصاد واحد قوي، ولم يتم إقرار هذه الآلية من العمل في معاهدة رسمية شاملة إلا عام 1991 حين أقرت معاهدة أبوجا المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية في المادة 28 بتعزيز المجموعات الاقتصادية القائمة وإنشاء مجموعات جديدة وتعزيز التعاون بين هذه المجموعات.

ثانياً: إنشاء المنظمات الفرعية في القارة:

ظهرت المنظمات الفرعية في القارة تباعاً منذ السبعينيات وتم التعامل معها كأمر واقع، بعبارة أخرى فقد قامت هذه المنظمات قبل الإذن بقيامها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، وعندما تعرضت معاهدة أبوجا إلى وضع هذه المنظمات فإنها كانت تعامل مع أمر قائم. لكن يجب الإشارة هنا إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (BCA) . التابعة للأمم المتحدة والتي أنشئت عام 1958 . كانت تحبذ إتباع أسلوب التجمعات الإقليمية الفرعية في القارة الإفريقية للتعامل مع الأوضاع الاقتصادية، ولتحقيق تنمية عن طريق التعاون بين مجموعات من الدول، بدلاً من تركيز التعاون على مستوى القارة، حيث ترى أن الأسلوب الأخير صعب التنفيذ بسبب ضعف المواصلات والاتصالات بين دول القارة، وصعوبة تنسيق الجهود على هذا المستوى، ولهذا رأت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تقسيم القارة إلى خمس مناطق للتعاون الاقتصادي في القارة (شمال وجنوب ووسط وشرق وغرب).

من خلال ملاحظة المنظمات الفرعية التي ظهرت حتى الآن يظهر أنها أخذت بال مجالات الجغرافية الخمسة المشار إليها، غير أن تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) الذي ظهر عام 1998 ، وهو آخر المنظمات الفرعية قد خالف هذه القاعدة من حيث التوزيع الجغرافي الذي يغطيه، حيث توزع بين شمال وغرب وشرق ووسط القارة. كما يلاحظ أن هناك تداخل واضح فيما يتعلق بالعضوية في هذه التجمعات، فالعديد من الدول

الأفريقية أعضاء في أكثر من تجمع، بل أن بعض الدول أعضاء في ثلاث تجمعات (ليبيا، والكونغو، وأوغندا، وأرتيريا، وأنجولا) ومعظم الدول الأفريقية أكثر من - 37 دولة - أعضاء في أكثر من تجمع فرعي (انظر الجدول رقم 2).

هذا الازدواج في العضوية له ما يبرره من وجة نظر هذه الدول، حيث ترى أنها من خلال العضوية في أكثر من تجمع تستطيع أن تستفيد من هذه العضوية، فتتحاصل على المنفعة، وتسمم في التقارب لتحقيق هدف الوحدة الأفريقية على مستوى القارة، فيما تتمسك بعض الدول الأفريقية بمبدأ العضوية في تجمع واحد باعتبار أن ذلك هو الخطوة الصحيحة الأولى نحو نجاح التنمية والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء على المستوى الفرعي في القارة، ثم تأتي بعدها المرحلة الثانية وهي عملية التعاون والتكمال والاندماج بين المنظمات الفرعية على مستوى القارة.

تاريخياً لا يوجد فاصل زمني كبير بين ظهور المنظمات الفرعية في القارة، وأول هذه المنظمات ظهوراً هو الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا EOWAS التي ظهرت إلى الوجود عام 1975 واستهدفت تحقيق أهداف اقتصادية، وأحدث هذه المنظمات هو تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص) الذي أنشئ عام 1998، وخلال هذا الفاصل الزمني ظهرت منظمات فرعية أخرى وهي الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (إيكاس) في عام 1983، والهيئة الحكومية للتنمية (الإيجاد) في عام 1986، واتحاد المغرب العربي 1989، ومجموعة التنمية لجنوب إفريقيا (السادك) في عام 1992، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا) عام 1993.

قامت معظم المنظمات على أسس اقتصادية، أي أنها في معظمها منظمات اقتصادية بالأساس، رغم أنه من بين أهدافها في الغالب تحقيق أهداف سياسية، هذه القاعدة لا تسرى على الإطلاق فبعض المنظمات

يسسيطر عليها الطابع السياسي في قيامها، رغم أنها سعت إلى تحقيق أهداف اقتصادية حسب ما ورد في معايدة الإنشاء، أي أن بعض المنظمات أو معظمها قام من أجل تحقيق أهداف اقتصادية اقتناعاً من المؤسسين بأن تحقيق الأهداف الاقتصادية أولاً سيقود إلى تحقيق الأهداف السياسية لاحقاً، وتجربة الاتحاد الأوروبي خير مثال على ذلك، فيما يرى آخرون أن تحقيق الأهداف السياسية والتقارب السياسي سيفرض ويسهل بالضرورة تحقيق الأهداف الاقتصادية.

تبعد طبيعة المنظمات الفرعية واضحة من خلال التسميات التي أطلقت عليها، فالجمعيات السبعة محل الدراسة (الساحل والصحراء، اتحاد المغرب العربي، الإيكواس، الكوميسا، الإيجاد، السادس) في أغلبها تحمل صفة اقتصادية في مسمياتها باستثناء اتحاد المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء:

- 1 - تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص).
- 2 - اتحاد المغرب العربي.
- 3 - الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس).
- 4 - الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (الإيكاس).
- 5 - السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا).
- 6 - السلطة الحكومية للتنمية (الإيجاد).
- 7 - الجماعة الإنمائية لإفريقيا الجنوبيّة (السادس).

هذا من حيث التسمية التي تعطي مدلولاً حول طبيعة وأهداف المنظمة، وهو ما تؤكده أيضاً نصوص الانفاقيات والمعاهدات المنشطة لهذه المنظمات، غير أنه يمكن القول أن تجمع دول الساحل والصحراء أولى المجال الاقتصادي الكثير من الاهتمام من خلال إنشاء بعض اللجان

الاقتصادية وإنشاء مصرف للتنمية، إلا أن الظروف التي دفعت باتجاهه تأسيسه تغلب عليها الطابع السياسي، فقد جاء هذا التجمع ليشغل الفراغ القائم في شمال القارة، والذي تركه عدم تفعيل اتحاد المغرب العربي، وكذلك لمواجهة الضغوط الأوروبية المتمثلة في تعامل الاتحاد الأوروبي مع دول شمال القارة بشكل فردي، إلى جانب الضغوط الغربية على بعض دول القارة، كالضغط الأمريكية - البريطانية على ليبيا إبان أزمة لوكريبي، يضاف إلى ذلك بعض المشاريع التي كانت ستقطع أجزاء من القارة، والموجهة ضد النظام الإقليمي العربي مثل مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع التسعينيات.

رغم الطبيعة الاقتصادية لبعض التجمعات إلا أنه يلاحظ تطور العمل داخلها باتجاه إنجاز العديد من الخطوات السياسية والأمنية، حيث طورت الكثير من هذه التجمعات مؤسسات سياسية وأمنية، مثل إنشاء برلمان ومحاكم ومجالس وأليات لتسوية النزاعات، وقوات وجيوش للتدخل وغيرها من الخطوات السياسية والأمنية في التجمعات الفرعية⁽¹⁾.

(1) د. محمود أبو العينين، مستقبل الإقليمية في أفريقيا، في: العولمة.. آثارها على أفريقيا، (القاهرة: معهد البحوث الأفريقية بجامعة القاهرة، 1999)، ص 192 و193.

المبحث الثاني

التحديات والعقبات التي تواجه المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة

المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الإفريقية نهضت لتحقيق بعض الأهداف التي تصب في التكامل والاندماج بين الأقطار الإفريقية وصولاً إلى الهدف النهائي وهو وحدة القارة الإفريقية، العلاقات بين الدول الإفريقية على المستوى الثنائي أو الإقليمي الفرعي أو القاري مرتقبة بتوفر بيئه مناسبة للعمل الجماعي حتى تستطيع أن تثمر وتحقق الأهداف المنشودة، والدارس للأوضاع في القارة الإفريقية يلاحظ أن هناك الكثير من المشاكل والعقبات التي تعترض علاقات التعاون والتكامل بين الدول الإفريقية والتي من الممكن أن تعطل أو تؤخر تحقيق الأهداف، هذه المشكل والعقبات متعددة ومنها :

- 1 - مشاكل ذات طبيعة اقتصادية، تتعلق بضعف الإمكانيات وقلة الموارد في بعض الدول الإفريقية، والتفاوت بين الدول الإفريقية في الدخول، وتفاوت مستويات الدخول الفردية، والمنافسة الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وغيرها من المشاكل.
- 2 - مشاكل ذات علاقة بالنواحي السياسية والأمنية، مثل عدم الاستقرار السياسي والصراعات والحروب وغيرها.
- 3 - مشاكل ذات طبيعة ثقافية واجتماعية، تتعلق بالاختلافات اللغوية والقبلية والدينية بين الدول الإفريقية، وبين القبائل والجماعات داخل القارة الواحدة.

المطلب الأول

المشاكل الاقتصادية التي تعرّض المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة

في هذا السياق يمكن الإشارة إلى جملة من المشاكل الاقتصادية التي تعرّض دول القارة سواء على مستوى الدولة أو على المستوى الجماعي ويمكن الإشارة إلى بعض هذه المشاكل :

- 1 - تردي أو انعدام البنية التحتية المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة في مجال التعليم والصحة والمرافق الأساسية في معظم الدول الإفريقية، وهذا كثيراً ما يحصر اهتمام الدولة بتوفير هذه الخدمات الأساسية ويعطيها الأولوية على أية نشاطات وجهود أخرى بما فيها تلك المتعلقة بالتعاون والتكميل مع الدول الأخرى.
- 2 - تدني مستويات الدخل القومي والدخل الفردي، وفي هذا السياق يلاحظ أن معظم أفراد الدول في العالم هي دول إفريقية، ويعود ذلك إلى عدم القدرة على تحقيق تنمية ناجحة، وعدم استغلال الموارد الطبيعية والإمكانيات البشرية بشكل جيد. في هذا السياق يلاحظ أيضاً التفاوت الكبير في الدخول القومية والفردية بين الدول الإفريقية، ففيما يقل دخل الفرد في بعض الدول الإفريقية عن دولار واحد في اليوم يصل هذا الدخل إلى عشرات الدولارات في اليوم في دول أخرى، كما أن هذا التفاوت في الدخل أو الثروة موجود داخل الدولة الواحدة، مما يحدث نوع من الصراع على توزيعها.
- 3 - المنافسة الاقتصادية بين بعض الدول الأعضاء في التجمع الواحد، بسبب تشابه السلع والمنتجات في هذه الدول، الأمر الذي يجعل من الصعب في الكثير من الأحيان قيام عملية تبادل بين هذه الدول.

المطلب الثاني

المشاكل السياسية والأمنية التي تعرّض المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة

على الصعيد السياسي والأمني يمكن القول أيضًا بأن القارة تعاني الكثير من المشاكل السياسية والأمنية التي تشكل عقبة وتحديًا أمام جهود المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه المشاكل:

- 1 - عدم الاستقرار السياسي: حيث يُعرف عن القارة بعرضها إلى الكثير من الفوضى والإضطرابات السياسية، كما مرت بفترة تميزت بتكرار الانقلابات السياسية بشكل لا مثيل له في العالم، والمعروف أن عدم الاستقرار السياسي لا بد وأن ينعكس على ميادين العمل والنشاط الأخرى ومنها جهود التعاون والتكميل الإقليمي.
- 2 - الصراعات والحروب الداخلية: تشهد العديد من دول القارة صراعات وحروب أهلية بسبب التنازع بين الجماعات والقبائل المكونة للدولة، وصراعها حول توزيع الموارد والسلطة، وكمثال على هذه الصراعات يمكن الإشارة إلى الحرب الأهلية في نيجيريا (1967 - 1970)، والتي عرفت باسم حرب بياfra، والتي كلفت نحو مليون قتيل إضافةً للخسائر المادية الأخرى وما أحدثته من خراب ولاجئين، وكذلك الحرب الأهلية في بوروندي ورواندا والكونغو والسودان وساحل العاج وليبيريا وسيراليون والصومال وتشاد وغيرها.
- 3 - الصراعات والحروب بين الدول الإفريقية: وهي غالباً صراعات حدودية، ناجمة عن عدم الاقتناع بالحدود القائمة التي رسمها الاستعمار في إفريقيا قبل رحيله، لأنها حددت فرقة الجماعات

والقبائل وغيرت مناطق تحركها، لذا ورغم إقرار منظمة الوحدة الإفريقية لهذه الحدود تجنبًا لإثارة مشاكل لها أول وليس لها آخر، فإن العديد من الأزمات والحروب قد وقعت بين الدول الإفريقية بسبب الحدود، ومن بينها النزاع الحدودي المغربي - الجزائري عام 1963، والنزاعات الحدودية بين الصومال وجيرانه (أثيوبيا وكينيا)، وبين ليبيا وتشاد، وبين نيجيريا والكمرون، وبين السنغال وموريتانيا، وبين أثيوبيا وأرتيريا، وبين السودان ومصر، وغيرها.

المطلب الثالث

المشاكل الثقافية والدينية والاجتماعية التي تواجه المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة

في هذا السياق يشار إلى أن التنوع الثقافي والديني في القارة الإفريقية كبير، وفي الوقت الذي يعد ذلك ميزة لقارنة تزخر بحجم هائل من التراث الثقافي فإنه قد يكون مبعثًا للصراع والحروب، إذا ما أريد به أن يكون عاملًا من عوامل الاختلاف والتمييز، ويمكن الإشارة في هذا الجانب إلى جملة من المشاكل التي تعترض سبيل العمل الإقليمي الفرعى:

1 - التعدد اللغوي: تزخر القارة الإفريقية بالعديد من اللغات المحلية والوافدة، حتى أنه يمكن القول بأن إفريقيا تحوي أكبر تنوع لغوي بين قارات العالم، وقد تجد في الدولة الواحدة عشرات اللغات واللهجات، دفع ذلك معظم الدول الإفريقية إلى الاستعاضة عن اللغات المحلية باستخدام لغة المستعمر، وفي الحقيقة فإن ذلك يعود إلى تركيبة استعمارية عجزت الكثير من الدول الإفريقية عن تخطيها.

يلاحظ أن المنظمات الإقليمية الإفريقية (منظمة الوحدة الإفريقية ومن بعدها الاتحاد الإفريقي) قد استخدمت اللغات الاستعمارية كأمر واقع وهي

الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، إضافة إلى اللغة العربية باعتبارها إحدى اللغات الإفريقية. رغم ذلك لا يعد العامل اللغوي عامل من عوامل الإعاقة في عملية التعاون الإقليمي والفرعي في القارة فالنموذج الأوروبي (الاتحاد الأوروبي) يقدم خبرة عملية ناجحة للمنظمات الإقليمية في العالم، حيث يزخر هذا الاتحاد بالعديد من اللغات القومية، لكنها لم تقف عائقاً أمام تقدم الاتحاد ونجاحه.

2 - التعدد الديني: من المعروف أن القارة الإفريقية موزعة بين الديانتين الإسلامية والمسيحية إضافة إلى بعض الديانات الإفريقية التقليدية الوثنية، غير أن هذا التوزيع الديني يشكل عاملًا من عوامل الصراع داخل بعض الدول الإفريقية، خاصةً عندما يتم إثارة هذا العامل لأسباب مختلفة، ورغم أن العامل الديني كان سبباً من أسباب الصراع بين الجماعات في بعض الدول الإفريقية إلا أنه لم يسجل في تاريخ العلاقات الأفريقية - الأفريقية أن كان سبباً في الصراع أو الحرب بين الدول الإفريقية.

3 - التنوع القبلي: إن النسيج الديموغرافي في القارة الإفريقية فريد من نوعه، فأساس هذا النسيج هو القبيلة، وهي مؤسسة اجتماعية تحظى بولاء الفرد أكثر من ولائه للدولة، فالدولة في إفريقيا هي كيان مصطنع لا جذور له في ثقافة وكيان المجتمعات الإفريقية، وقد كان الولاء للقبيلة سبباً في صراعات وحروبأهلية داخل العديد من الدول الإفريقية.

معلوم أن التنوع القبلي في القارة الإفريقية كبير جداً بالدرجة التي يرى فيها البعض أن عدد القبائل في القارة يقدر بنحو 1000 قبيلة، ومعلوم كذلك أن الصراعات القبلية التي تقع قد تكون على درجة عالية من الخطورة، وغير بعيد عن الذاكرة الصراع القبلي بين قبility الهوتو والتوتسي في رواندا وبورندي.

4 - الأوبئة والأمراض : حيث تعتبر القارة الإفريقية موطنًا لبعض الأمراض والأوبئة الفتاكـة ، التي تصيب الإنسان والحيوان مثل ذبابة التسي تسى الميسية لمرض النوم ، وأمراض الملاريا التي يسببها نوع من البعوض ، وأمراض أخرى كالكوليرا ، وقد أضيف إلى هذه الأوبئة خلال العقود الأخيرة مرض الإيدز ، حيث تحضرن القارة غالبية عدد المصابين به في العالم ، للدرجة أن بعض الدول حققت نسبة تقارب ربع سكانها من المصابين به ، وهذه تحديات تواجه التجمعات الفرعية في القارة ، وتحتاج إلى إمكانيات كبيرة للقضاء عليها .

5 - اللاجئون والمهاجرون : لقد تسببت الحروب والمجاعات في القارة في لجوء الآلاف والملايين من مكان إلى آخر في القارة هرباً من نيران الحروب أو بحثاً عن القوت ، مما سبب عدم الاستقرار والأمن في الكثير من المناطق في القارة ، التي تحتوي أكبر نسبة للاجئين بين قارات العالم . يضاف إلى هذه المشكلة ظاهرة أخرى أخذت في التصاعد في الفترة الأخيرة وهي ازدياد أعداد المهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا إلى القارة الأوروبية عبر البحر المتوسط .

جدول رقم (1)

المنظمات الإفريقية الفرعية والدول الأعضاء ومقر الأمانة العامة

مقر الأمانة العامة	الدول الأعضاء	الجمع
الرباط - المغرب	ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وモوريتانيا.	اتحاد المغرب العربي
طرابلس - ليبيا	ليبيا ومصر وتونس والمغرب والسودان والصومال وجيبوتي وتشاد والنيجر ومالي والسنغال ونيجيريا وأفريقيا الوسطى وبنين وبوركينا فاسو وكوت ديفوار وليبيريا وغابيا وغانا وغينيا يساو وتوجو وسيراليون.	تجمع دول الساحل والصحراء
لوساكا - زامبيا	ليبيا ومصر والسودان وأثيوبيا وأرتريا وجيبوتي وأوغندا ورواندا وبورندي وأنجولا والكونغو الديمقراطية وسيشل وجزر القمر وزامبيا وزيمبابوي وسوازيلاند وكينيا ومالاوي وموريشيوس ومدغشقر.	تجمع الكوميسا
جيوبوتي - جيوبوتي	السودان وأثيوبيا وأرتريا والصومال وأوغندا وكينيا وجيبوتي.	مجموعة الإيجاد
جابروني - بتسوانا	أنجولا وبتسوانا وزامبيا والكونغو الديمقراطية وبتسوانا وتزانيا وسيشل وجنوب إفريقيا وزيمبابوي وسوازيلاند وليسوتو ومالاوي وموريشيوس و MOZAMBIQUE وناميبيا.	تجمع السادس
أبوجا - نيجيريا	نيجيريا وسيراليون وغامبيا وغانا وليبيريا وغينيا بيساو والرأس الأخضر وبنين وكوت ديفوار وغينيا والنيجر ومالي وبوركينا فاسو والسنغال وتوجو.	مجموعة الإيكواس
ليبرفيل - الغابون	أفريقيا الوسطى وتشاد والكمرون والغابون ورواندا وبورندي وساوتومي وبرنسيب وغينيا وأنجولا والكونغو الديمقراطية.	تجمع الإيكاس

جدول رقم (2)

الدول الأعضاء في أكثر من منظمة من المنظمات الفرعية في إفريقيا

الدولة	الجمع
1 - ليبيا	اتحاد المغرب العربي - الساحل والصحراء (من.ص) - الكوميسا
2 - السودان	الكوميسا - الإيجاد
3 - تونس	اتحاد المغرب العربي - الساحل والصحراء (من.ص)
4 - المغرب	اتحاد المغرب العربي - الساحل والصحراء (من.ص)
5 - تنزانيا	الصادك - الكوميسا
6 - الصومال	الإيجاد - الكوميسا
7 - الكنغو (ザイア)	الصادك - الكوميسا - الإيكاس
8 - زيمبابوي	الصادك - الكوميسا
9 - زامبيا	الصادك - الكوميسا
10 - موزمبيق	الصادك - الكوميسا
11 - أنجولا	الصادك - الكوميسا - الإيكاس
12 - سوازيلاند	الصادك - الكوميسا
13 - مورسيوشن	الصادك - الكوميسا
14 - أوغندا	الصادك - الكوميسا - الإيجاد
15 - جيبوتي	الكوميسا - الإيجاد
16 - أرتريا	الكوميسا - الإيجاد - الساحل والصحراء (من.ص)
17 - نيجيريا	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
18 - بوركينافاسو	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
19 - السنغال	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
20 - غامبيا	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
21 - مالي	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
22 - تشاد	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)
23 - إفريقيا الوسطى	الإيكاس - الساحل والصحراء (من.ص)

الكوميسا - الإيجاد	أثيوبيا	24
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	النيجر	25
الكوميسا - الساحل والصحراء (س.ص)	مصر	26
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	غانا	27
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	ليبيريا	28
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	سيراليون	29
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	غينيا بيساو	30
الكوميسا - الإيجاد	كينيا	31
الإيكاس - الكوميسا	رواندا	32
الإيكاس - الكوميسا	بورندي	33
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	بنين	34
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	تogo	35
الإيكواس - الساحل والصحراء (س.ص)	كوت ديفوار	36
السادك - الكوميسا	مالاوي	37
السادك - الكوميسا	سيشل	38

الفصل الثاني

**المنظمات الإقليمية الفرعية في شمال
القارة الأفريقية**

الفصل الثاني

المنظمات الإقليمية الفرعية في شمال القارة

يتناول هذا الفصل بالدراسة المنظمات الإقليمية الفرعية في شمال القارة، وهنا يلاحظ أن هذه المنطقة هي من بين مناطق أفريقيا التي تشهد قيام منظمتين إقليميتين في أن واحد (اتحاد المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء)، مع وجود تداخل في مناطق أفريقيا الأخرى كالتدخل بين الكوميسا والسدك والكوميسا والإيجاد، كما يلاحظ أن منطقة شمال أفريقيا هي منطقة عربية في مجملها، غير أن اتحاد المغرب العربي لا يضم الدول الأفريقية العربية في شمال الأفريقي فيستبعد مصر، كما أن تجمع دول الساحل والصحراء لا يقتصر على شمال أفريقيا بل يتعداه إلى غرب وشرق ووسط أفريقيا، كما يقع جزء من شمال القارة في فضاء الكوميسا (ليبيا ومصر).

ينقسم هذا الفصل إلى مباحثين يتناولان دراسة اتحاد المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء على النحو التالي :

- 1 - المبحث الأول: اتحاد المغرب العربي (AMU).
- 2 - المبحث الثاني: تجمع دول الساحل والصحراء (CEN - SAD).

المبحث الأول

اتحاد المغرب العربي (AMU)

تأسس اتحاد المغرب العربي في 17/2/1989 حين وقعت خمس دول على معايدة إنشاء هذا الاتحاد، هذه الدول هي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وモوريتانيا، وهي دول عربية تقع في شمال القارة، كما أنها دول أعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت قائمة آنذاك ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية:

- 1 - المطلب الأول: التكوينات العامة لدول الاتحاد.
- 2 - المطلب الثاني: علاقات التكامل والاندماج في إطار المغرب العربي.
- 3 - المطلب الثالث: تقييم أداء اتحاد المغرب العربي.

المطلب الأول

التكوينات العامة لدول اتحاد المغرب العربي

هناك قواسم مشتركة بين دول هذه المجموعة كانت الدافع وراء قيام اتحاد المغرب العربي ودعتها إلى اتخاذ هذه الخطوة، وسهلت قيامها، فشعوب هذه الدول تنتمي إلى مجموعات عرقية وثقافية واحدة تقريباً، وخاصة فيما يتعلق بالتكوينات السكانية، التي تعود إلى هجرات عربية قديمة وحديثة من الجزيرة العربية، وموزعة بشكل امتدادات داخل دول المجموعة، فالأمازيغ سكان المنطقة القدامى يتشارون عبر دول المجموعة، كما أن بعض القبائل العربية التي تعود إلى هجرات لاحقة تمتد عبر حدود أكثر من دولة.

من الناحية الديموغرافية يمكن الإشارة إلى ثنائية عرقية، إذا تجاوزنا التفاصيل الدقيقة للمكونات العرقية لدول المنطقة، وهي ثنائية ما يمكن أن نسميه القبائل العربية (الحديثة) والقبائل الأمازيغية وهي عبارة عن هجرات عربية قديمة جداً، استوطنت الشمال الإفريقي، يمكن اعتبار هذه الثنائية ظاهرة عادلة موجودة في كل دول العالم تقريباً، وربما بشكل أكثر تنوعاً، لكن خطورة هذه الظاهرة هي توظيفها من قبل بعض الأطراف الداخلية أو الخارجية لتحقيق مكاسب سياسية معينة.

بعض الباحثين الفرنسيين ومن ارتبط بهم خلال المرحلة الاستعمارية الفرنسية حاولت إرجاع سكان شمال إفريقيا القدامي (الأمازيغ أو البربر) إلى أصول أوروبية، من أجل ربط المنطقة بفرنسا التي استعمرت ما يعرف اليوم باتحاد المغرب العربي بإثناء ليبياً، أو بغرض إحداث شرخ في صفوف الوحدة الوطنية التي واجهت الاستعمار الأوروبي، بل إن هناك من أشطط في الرأي من هؤلاء وذهب إلى التشكيك في إسلام البربر، لكن الآراء العلمية والمؤكدة من الباحثين ترى أن البربر هم هجرات سامية وحامية قديمة⁽¹⁾، والدليل على ذلك أن الإسلام لم يواجه مقاومة تذكر عند دخوله إلى شمال إفريقيا، كما أن الهجرات التي صاحبتها أو أعقبتها انصرفت بشكل سلمي مع السكان القدامي، وشكلت نسجاً يصعب فيه التمييز بين السكان القدامي والهجرات اللاحقة.

يلاحظ أن تسمية البربر هي تسمية دخيلة لم يعرفها من يسمون بها إلا بعد الاحتلال الفرنسي، وهناك أسماء محلية تطلق على السكان القدامي مثل الأمازيغ والشلوح والقبائل والجبالية وغيرها من التسميات المحلية في دول الاتحاد.

(1) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا ، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، يناير 2000)، ص 127 و128.

في موريتانيا تظهر هذه الثنائية بشكل آخر فرضته الجغرافيا، حيث تنعدم الصحراء التي تفصل شمال إفريقيا عن وسطها، باستثناء معابر أو طرق التجارة المعروفة، والتي لم تكن عائقاً يوماً ما في سهل التواصل بين شمال القارة ووسطها، إلا خلال الحقبة الاستعمارية الأوروبية المعاصرة، في موريتانيا ساهم الوضع الجغرافي في ظهور ثنائية من نوع آخر، هذه الثنائية إذا نظرنا إليها من بعيد دون إدراك تفاصيلها تبدو قائمة على جماعتين رئيسيتين هما العرب، ويطلق عليهم المور أو البيضان، والزنوج أي الأفارقة السود، وتضم المجموعة الأخيرة خليط من عدة قبائل إفريقية، ويشكلون ما بين 15 إلى 25 % من سكان موريتانيا، أما البقية التي تتراوح نسبتها ما بين 75 % إلى 85 % فهي قبائل عربية⁽¹⁾.

هناك صعوبة أو ربما استحالة في العجز بوجود حدود عرقية صارمة بين الجماعتين، فلم تكن الصحراء في يوم من الأيام عائقاً أو حداً مانعاً بين شعوب القارة شمالاً وجنوباً، الصحراء كانت بمثابة البوقة التي انصرفت فيها تفاعلات القبائل العربية والزنوجية، فظهرت قبائل مختلطة وأجناس مشتركة، فظهر هذا التمازج العرقي في شكل نقلة تدرجية بين الشمال العربي والجنوبي الزنوجي.

هذا التمايز الثنائي في موريتانيا أو في باقي دول المجموعة لم يكن حاداً بهذا الشكل فيما مضى، إلا أن بعض الأطراف الداخلية أو الخارجية أو كلاهما قد تضخم لتجعل منه نقطة اختلاف، وهي ظاهرة تعاني منها معظم دول القارة الإفريقية، ففيما يتم تضخيم هذه الجزيئات التافهة في إفريقيا، تذهب أوروبا إلى تجاوز الاختلافات القومية، فبدلاً من أن نشهد صراعاً بين السويسريين الذين ينت�ون إلى عدة قوميات، أو صراعاً بين سكان بلجيكا فيما بينهم بسبب تنوّعهم اللغوي أو القومي، فإننا نرى الدول

(1) نفس المصدر، ص 185 و 186.

الأوربية تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وهو تجاوز الاختلافات والتنوع بين الدول إلى قيام الاتحاد الأوروبي، ذو السلطات فوق القومية.

من الناحية الثقافية والدينية يمكن اعتبار منطقة اتحاد المغرب العربي منطقة متاجنة إلى حد كبير، فاللغة العربية هي اللغة الرسمية في دول هذه المجموعة ولغة الشارع، ولا يشوش ذلك إلا فترة زمنية عمل فيها الاستعمار الفرنسي على محاولة استبدالها باللغة الفرنسية وهي محاولة كانت مؤثرة إلى حد كبير ما جعل أثر هذه الحقبة لا يزال ظاهراً في بعض الدول المغاربية في التعليم والإدارة، وبدرجة أقل في الشارع، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي تعرضت إلى محاولة قاسية للفرنسة عبر أكثر من 130 سنة من الاستعمار الفرنسي، حاولت فيها فرنسا سلخ الجزائر من جلدتها العربي لاستبداله بجلد فرنسي، في المنطقة أيضاً لازال بعض السكان القدامى (البربر أو الأمازيغ) يستخدمون لغة أو لهجة بربرية قديمة تعود إلى أصول سامية - حامية وهي لا تشكل إلا فسيفساء تزين النسيج الثقافي المغاربي.

يشكل التراث والعادات والتقاليد مخزوناً ثقافياً مشتركاً بين شعوب هذه المنطقة، التي واجهت ظروفاً تاريخية مشتركة عبر آلاف السنين، ولقد لعبت الجغرافيا دورها في هذا المجال، إذ لم يكن هناك تضاريس تعرقل الاتصال بين شرق المغرب العربي ومغاربه، فانسابت الهجرات والتحركات بشكل سلس بين أجزاءه المختلفة، وهكذا لم تشكل حدوده القائمة حالياً عائقاً في التواصل والامتزاج، فهذه الحدود السياسية رسمت في فترات لاحقة من الحقبة الاستعمارية الأوربية.

من الناحية الدينية فإن الإسلام هو المكون الرئيسي وربما الوحيد في مجموعة دول المغرب العربي، ويسود المذهب المالكي السنّي، وهذه إحدى مزايا القوة في التجانس بين دول هذه المجموعة، إذ أن الاختلاف الديني يمكن أن يكون مبعث خلاف بين الدول والجماعات، ولا يوجد

تجانس ديني بهذا القدر في المنظمات الفرعية الإفريقية الأخرى كما هو الحال في اتحاد المغرب العربي.

تبين التطورات السياسية في دول المغرب العربي بعد الاستقلال، في ليبيا التي استقلت أولاً ظهرت بنظام سياسي ملكي وكذلك المغرب، وفي تونس والجزائر و Moriitania تم بناء نظام جمهوري، وشهدت الجزائر انقلاباً عسكرياً داخلياً أطاح بالرئيس أحمد بن بيلال عام 1965، وتولى الحكم قائد الجيش هواري بومدين، وفي ليبيا حدثت ثورة عام 1969 أطاحت بالنظام الملكي، وأحدثت تغييرات جذرية عميقه على المستويين الداخلي والخارجي، أما Moriitania فقد دخلت سلسلة من الانقلابات العسكرية عقب سقوط أول رئيس للبلاد بعد الاستقلال (مختار ولد دادا)، أما الجزائر فإنها بموت الرئيس بومدين عام 1979 فقد دخلت في دوامة العنف وعدم الاستقرار السياسي منذ مطلع التسعينيات، وقد بدأت الأمور تشهد نوعاً من الاستقرار منذ تولي الرئيس بوتفليقة الرئاسة وهو أحد قادة الثورة الجزائرية، التي أفضت إلى الاستقلال عام 1962.

من الناحية الاقتصادية تقع دول اتحاد المغرب العربي على نفس خطوط العرض المعتدلة تقريباً وتطل معظمها (ما عدا Moriitania) على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط وتشغل الصحراء مساحة كبيرة منها، لذا فإن منتجات هذه الدول متشابهة في مجال الزراعة، وتعتبر ليبيا والجزائر من الدول النفطية، كما إن هذه الدول تتفاوت من حيث عدد السكان والدخول فال المغرب والجزائر من الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة مقارنة بباقي الدول الأعضاء، كما تتفاوت مستويات الدخول الفردية بينها ويبلغ أعلىها في ليبيا وأدنائها في Moriitania (2866 دولار في ليبيا و430 دولار في Moriitania)، وبناء على المعطيات الاقتصادية السابقة فقد تخصصت بعض الدول في النفط والغاز وصناعاتها مثل ليبيا والجزائر فيما اعتمدت دول أخرى على بعض المواد الخام والزراعة والسياحة مثل تونس والمغرب.

المطلب الثاني

علاقات التكامل والاندماج في إطار المغرب العربي

تعود فكرة أول ميثاق مغاربي بين دول المغرب العربي إلى سنوات ما قبل الاستقلال، حين وقعت أحزاب الاستقلال الثلاثة (الحزب الدستوري الجديد وحزب الاستقلال وحركات انتصار الحريات الديمocratique) في تونس والمغرب في شهر الماء (مايو) 1945 ميثاقاً يؤكد على وحدة المغرب العربي. إلا أن الخطوة الأهم في هذا السياق حدثت في مؤتمر طنجة بين تونس والمغرب والجزائر الذي عقد في الفترة من 28 - 30 أبريل 1958، حيث تم الاتفاق بين حزب الاستقلال المغربي والحزب الحر الدستوري التونسي وجبهة التحرير الجزائري على أن وحدة المغرب العربي هدف الجميع، وأن الوسيلة المثلث لذلك هي الاتحاد الفيدرالي، كما دعا مؤتمر طنجة إلى عقد مجلس استشاري من المجالس الوطنية للدول الثلاث لتحقيق هذه الفيدرالية ووضع برنامج زمني انتقالى، ودعا المؤتمر أيضاً إلى ضرورة عدم تورط الدول الثلاث في اتفاقيات لها علاقة بالدفاع أو السياسة الخارجية مع أطراف أخرى حتى يتم تفعيل الفيدرالية المنتظرة، وأنشأ المؤتمرأمانة خاصة لمتابعة هذا المشروع من حكومات الدول الثلاث⁽¹⁾.

يلاحظ أن هذا المشروع قد شهد تراخي واضح لعدة أسباب، أهمها أن الجزائر لم تستقل حتى عام 1962، وكانت تمر بفترة حرجة من النضال في سبيل الاستقلال، كما ظهر واضحاً ببطء سياسة المغرب نحو هذا الهدف، إضافة لأسباب ثانوية مثل خلاف مصر وتونس⁽²⁾.

شكل هدف تحقيق وحدة المغرب العربي جانباً مهماً في توجهات

(1) كولين ليجوم، الجامعة الأفريقية، ترجمة: أحمد سليمان، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966)، ص .88.

(2) نفس المصدر، ص .89.

تونس الخارجية، وهو ما عبر عنه رئيسها الحبيب بورقيبة في خطاب له في 10/12/1958 بقوله: «كلنا أمل في اقتراب اليوم الذي تزول فيه الحدود المصطنعة وتصبح بلاداً واحدة ودولة واحدة، وتصبح شرطتنا وجيشنا متحدلين، يخفق فرقنا علم واحد»⁽¹⁾. كما أن دستور الاستقلال في تونس يعلن التمسك بوحدة المغرب الكبير في ديانته، ويؤكد البند الثاني من الدستور على أن الجمهورية التونسية جزء لا يتجزأ من المغرب الكبير، وتحقيق وحدته جزء من مهام الحكومة.

يعبر عن أهمية وحدة المغرب العربي وحلم تحقيقها المهدى بن بركة الأمين العام للاتحاد الوطنى للقوى الشعبية في المغرب آنذاك بقوله: «هناك رغبة عامة في الوحدة في تونس والمغرب والجزائر وモوريتانيا وحتى ليبيا. ولذلك فمن المؤكد أن يتكون المغرب واحد في المستقبل، وسيقرر شعبه فقط أنظمته السياسية والاقتصادية، إنه لن يكون بعثاً تاريخياً ومحاولة لاستعادة الأمجاد الماضية: إمبراطوريتي المرابطين والموحدين، إنه سيتجه إلى المستقبل شاعراً شعوراً كاملاً بتركه التاريخية والدور الذي يجب عليه أن يقوم به في منطقة البحر الأبيض المتوسط وعلى القارة الإفريقية»⁽²⁾.

ران الجمود على علاقات المغرب العربي منذ توقيع اتفاق طنجة عام 1958، الذي جاء بعد شهر واحد من قيام الجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا، مما يدل على أنها مجرد ردة فعل على ما حدث في الجانب الآخر من الوطن العربي. ولم تقع حوادث تذكر في مجال التكامل والاندماج المغاربي منذ ذلك التاريخ باستثناء إتفاقيات التعاون الثنائي بين دول المغرب العربي، وإنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي بين ليبيا وتونس والجزائر والمغرب لدعم روابط التعاون الاقتصادي بين دول

(1) د. زايد، ص 28.

(2) كولين ليجوم، مرجع سابق، ص 89 و90.

المغرب العربي. حتى كانت الخطوة التي حصلت في 12 أي النار (يناير) 1974 بقيام مشروع الجمهورية العربية الإسلامية بين ليبيا وتونس، ذلك المشروع الكبير الذي مات بعد يومين فقط من إعلانه بسبب تراجع الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة عن المضي فيه، ربما لأسباب تتعلق بضغوط داخلية وخارجية أهمها الضغط الجزائري.

في 29 الكانون (ديسمبر) 1975 وقعت ليبيا والجزائر اتفاقاً عرف بإعلان حاسي مسعود بالجزائر، وذلك لإقامة تعاون وثيق بين البلدين خطوة نحو الوحدة. في 19/3/1983 حدث تقارب تونسي جزائري تمثل في توقيع معاهدة الأخاء والوفاق بينهما، التي انضمت لها موريتانيا في الكانون (ديسمبر) من نفس العام، لكنها كانت من المعاهدات غير الفاعلة مثل غيرها من المعاهدات. في مقابل ذلك وفي العام التالي مباشرة وقعت ليبيا والمغرب معاهدة لإنشاء «الاتحاد العربي - الأفريقي» عرفت ببيان وجدة في 13/8/1984، وقد أقدم ملك المغرب الحسن الثاني على إلغاء المعاهدة من طرف واحد بعد ذلك بعامين، نتيجة خلافات مع ليبيا، وقام بتمزيقها في مشهد درامي على شاشات التلفزيون، رغم أنها أقرت من المؤسسات الدستورية في البلدين.

قيام اتحاد المغرب العربي:

تم في السابع عشر من شهر النوار (فبراير) 1989 الإعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي بين خمس دول هي ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا، جاء قيام هذا الاتحاد بعد فترة من الانقطاع والجمود بين الدول المشار إليها، فقد كانت العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين الجارتين ليبيا وتونس خلال الفترة من 1985 - 1988، كما أن العلاقات بين الجزائر والمغرب ظلت دائمةً أقرب إلى القطعية والجفاء، منذ النزاع الحدودي الذي حدث بين الجارتين عام 1963، وزاد منه مشكلة الصحراء التي

برزت إلى الوجود منذ منتصف السبعينيات، كما أن العلاقات بين ليبيا والمغرب شهدت توترةً منذ تمزيق ملك المغرب الحسن الثاني لمعاهدة وجلة.

لقد ساهمت عدة أحداث في التقارب المغاربي الذي حدث بين الدول الأعضاء، فقد حصل تغيير سياسي مهم على رأس السلطة السياسية في تونس بتولي زين العابدين بن علي رئاسة الدولة، الأمر الذي كان له مردود إيجابي على تحسن العلاقات بين ليبيا وتونس، حيث عادت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كما تم إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب قبل اجتماع مراكش بسنة في 17/5/1988، بعد قطعية استمرت منذ عام 1975، وقد سبقت القمة التأسيسية لدول المغرب العربي قمة مغاربية في مدينة زرالدة الجزائرية في 10/6/1988، كانت بمثابة القمة التي نفت الأجواء ومهدت لقمة مراكش في العام التالي⁽¹⁾.

وأعرب فيها قادة دول المغرب العربي عن رغبتهم في إقامة إتحاد المغرب العربي، وقد رسم إعلان زرالدة شكل الاتحاد الجديد المقترن باعتباره إتحاداً يحقق العدالة والكرامة، ويرعى الحقوق الفردية والجماعية، وياعتبره مرحلة على طريق تحقيق الوحدة العربية، وتعزيز كفاح الشعب الفلسطيني لاسترداد حقوقه، وإطاراً أمثل لتوثيق علاقات شعوب المغرب العربي مع كافة الشعوب الصديقة، وأداة لتعزيز استقلال الدول المغاربية، وللعمل مع المجموعة الدولية من أجل نظام عالمي تسود فيه الحرية والعدالة والتعاون ورعاية حقوق الإنسان⁽²⁾.

(1) د. زايد عبيد الله مصباح، اتحاد المغرب العربي: الطموح والواقع، المستقبل العربي، العدد 236، 10 / 1998، ص 31 و32.

(2) د. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1993)، ص 333.

معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي من المعاهدات القصيرة التي لا تحوي الكثير من التفاصيل (19 مادة)، غير أنها شأن معظم المعاهدة الدولية في هذا السياق بينت دوافع قيام الاتحاد وأهدافه وهياكله، وبعض التعهدات الأخرى وشروط الانضمام والتعديل، وعلى سبيل المثال لم توضح المعاهدة كيفية الانسحاب، وهي معاهدة لم تنشئ أو تفرض أية سلطات فوق قومية لجهة أو جهاز ما للقيام ببعض الاختصاصات، حيث يعتبر رؤساء الدول والحكومات السلطة الأعلى في هذا الاتحاد، وتتمتع كل دولة بسيادتها كاملة في ظل هذا الاتحاد الكونفدرالي.

حسب معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، فإن هذا الاتحاد قد جاء تأسيسه لياماً من قادة هذه الدول بما يجمع بين شعوب المغرب العربي من أواصر مشتركة في التاريخ والدين واللغة، وإن هذا الاتحاد سيكون خطوة نحو الاندماج وبناء الوحدة العربية الشاملة⁽¹⁾، كما بينت معاهدة إنشاء الاتحاد الأهداف التي قام من أجل تحقيقها وهي⁽²⁾:

- 1 - تمتين أواصر الأخوة التي تربط بين الدول الأعضاء وشعوبها بعضها البعض.
- 2 - تحقيق تقدم ورفاهية المجتمعات المغاربية والدفاع عن حقوقها.
- 3 - المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
- 4 - إتباع سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
- 5 - تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانسياب السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء بشكل تدريجي.

وقد فصلت المادة الثالثة السياسات المشتركة التي تمت الإشارة إليها في المادة الثانية على النحو التالي⁽³⁾:

(1) دياجة معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

(2) المادة الثانية من المعاهدة.

(3) المادة الثالثة من المعاهدة.

- 1 - الميدان الاقتصادي: ويشمل ذلك تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لتحقيق هذه الأهداف، من خلال تنفيذ مشروعات مشتركة، وبرامج عامة ونوعية في هذه المجالات.
- 2 - الميدان الدفافي: وقد جاءت الإشارة مختصرة إلى هذه السياسة «صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء» غير أن المادة 14 أشارت إلى أن كل اعتداء على دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد يعتبر اعتداء على الدول الأخرى الأعضاء.
- 3 - الميدان الثقافي: ويشمل تنمية التعليم بمستوياته المختلفة، والحفاظ على القيم الروحية المستمدة من الإسلام والعروبة، ولتحقيق ذلك يجب اتخاذ الوسائل اللازمة من تبادل أساتذة وطلبة، وبناء مؤسسات جامعية وثقافية وبحثية مشتركة بين الدول الأعضاء.
- 4 - الميدان الدولي: وتقوم سياسة الدول الأعضاء في هذا الجانب على تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء، وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار، ولا تبين المعاهدة ما يشير إلى سياسات الاتحاد في المجال الدولي.

الهيآكل والمؤسسات:

أشارت معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي إلى إنشاء عدة هيآكل أو مؤسسات خاصة بهذا الاتحاد على النحو التالي :

- 1 - مجلس رئاسة الاتحاد: ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى أجهزة هذا الاتحاد، وللمجلس رئيس يتم اختياره كل ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء⁽¹⁾، ويعقد المجلس دورة

(1) المادة الرابعة من المعاهدة.

عادية كل ستة أشهر، وله عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁽¹⁾، وتقتصر سلطة إصدار القرارات على مجلس الرئاسة، كما أن قراراته تصدر بالإجماع⁽²⁾، وهو أحد العقبات التي عانت منها بعض المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، حيث يصعب تحقيق الإجماع في بعض القضايا في الكثير من الأحيان.

2 - مجلس رؤساء الوزارات: أو الوزراء الأول وقد أشارت إلى ذلك المادة السابعة للاتحاد حيث أشارت إلى إمكانية اجتماع رؤساء الوزارات كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

3 - مجلس وزراء الخارجية: أشارت المادة الثامنة من المعاهدة بأن للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية، مهمته النظر فيما يعرضه عليه مجلس الرئاسة وما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من موضوعات⁽³⁾. كما يقوم المجلس بالتحضير للدورات مجلس الرئاسة ويجتمع المجلس بشكل دوري أو استثنائي ولا يقع النصاب القانوني للأجتماع إلا بحضور جميع الأعضاء.

4 - لجان وزارية متخصصة: أقرت معاهدة الاتحاد إنشاء لجان وزارية متخصصة، ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها، وهي لجان تتكون من الوزارات المتخصصة في الدول الأعضاء وتعرض نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية حدد قرار مجلس رئاسة الاتحاد اللجان الوزارية و اختصاصاتها في 23/1/1990 وهذه اللجان هي⁽⁴⁾:

(1) المادة الخامسة من المعاهدة.

(2) المادة السادسة من المعاهدة.

(3) المادة العاشرة من المعاهدة.

(4) د. عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 235 و 236.

- أ - لجنة الأمن الغذائي: وهي لجنة خاصة بالفلاحة والثروة الحيوانية والمياه والغابات والصناعات الغذائية والزراعية، والصيد البحري والبيئة، وإستصلاح الأراضي، والبحث الزراعي والبيطري، ومؤسسات التمويل الزراعي، وتجارة الموارد الزراعية.
- ب - لجنة الاقتصاد المالية: وتحتخص بالطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والتخطيط والسياحة، والمالية والجمارك، والمصارف والتأمين والخدمات الصناعية التقليدية وتمويل الاستثمار.
- ج - لجنة البنية الأساسية: وتحتخص بالتجهيز والأشغال العمومية، والإسكان والعمان والبريد والري، والنقل والمواصلات.
- د - لجنة الموارد البشرية: وتحتخص بال التربية والتعليم والإعلام والثقافة، والبحث العلمي والشؤون الاجتماعية، والتشغيل والرياضة والشباب، والصحة، والعدل، والإقامة والتنقل، وشئون الجاليات المغربية.
- 5 - لجنة المتابعة: للاتحاد لجنة متابعة مهمتها متابعة قضايا الاتحاد، وت تكون من مندوب عن كل دولة عضو معين في مجلس الوزراء أو اللجنة الشعبية العامة، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية وتعمل اللجنة بالتنسيق مع الأمانة العامة وللجان الوزارية المتخصصة وتسعى إلى تطوير عمل هيئات ومؤسسات الاتحاد.⁽¹⁾
- 6 - الأمانة العامة: أشارت المادة 11 من معايدة الاتحاد إلى إنشاء أمانة عامة تتكون من ممثل عن كل دولة عضو، وتمارس مهامها تحت إشراف رئيس الدورة في مجلس الرئاسة، وتقوم الأمانة العامة بممارسة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد، كما تتولى نفس الدولة تغطية نفقات الأمانة العامة.

(1) المادة التاسعة من المعايدة.

تم بعد ذلك إقرار تحديد مقر الأمانة العامة بمدينة الرباط بالمغرب، وتكليف أمين عام لها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، كما أن للأمانة العامة عدد من الموظفين لإنجاز مهامها وقد فصلت مهام الأمانة العامة بالأآتي⁽¹⁾:

- أ - تنفيذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة للاتحاد.
- ب - المساهمة في إعداد الخطط لبرامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
- ج - إعداد البحث والدراسات والمعلومات والوثائق الازمة، وإبداء الرأي مع الاستعانة بالكتفاءات المغاربة.
- د - تقديم تقارير دورية حول سير العمل الخاص ببناء الاتحاد.
- ه - تولي مهام السكرتارية لمجلس الرئاسة، ومجلس وزراء الخارجية، وللجنة المتابعة، وللجان الوزارية المتخصصة، بالتعاون مع البلد المضيف، والقيام بتوثيق كل هذه الأنشطة.
- و - حفظ الوثائق والمستندات المختلفة لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية، وللجنة المتابعة، وللجان الوزارية المتخصصة، ومجلس الشورى، والهيئة القضائية، وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيه الوثائق الخاصة الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.
- ن - التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المختلفة في مجال الإعلام والتوثيق، لتوفير رصيد من المعلومات والإحصاءات المرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف المجالات.
- م -ربط الصلة مع الجامعة العربية والتجمعات العربية الأخرى، لتحديد مجالات التعاون المشترك، وكذلك الشأن مع التجمعات

(1) د. عبد السلام صالح عرقه، مرجع سابق، 376 و 379.

الإفريقية والجمعيات والمنظمات الدولية، بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.

ي - ربط الصلة مع المنظمات غير الحكومية والشعبية لدعم مسيرة الاتحاد.

7 - مجلس الشورى: ورد في المادة الثانية عشرة من معاهدة اتحاد المغرب العربي إنشاء مجلس شورى للاتحاد، يختص بإبداء الرأي فيما يعرض عليه من موضوعات من مجلس الرئاسة، وله أن يرفع إلى المجلس ما يراه من توصيات لتعزيز وتحقيق أهداف الاتحاد وقد تقرر أن تكون الجزائر مقرًا للمجلس الذي يتكون من عشرين ممثلاً عن الدول الأعضاء، ثم قرر مجلس رئاسة الاتحاد رفع عدد أعضاء المجلس إلى ثلاثين عضواً.

يتكون المجلس من 20 عضواً من كل دولة عضو يتم اختيارهم من قبل الهيئات البرلمانية للدول الأعضاء، أو حسب النظام الداخلي للدول الأعضاء، وذلك لمدة خمس سنوات، يعقد المجلس دورة سنوية عادية، بالتناوب في البلدان الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي، وله أن يعقد دورات استثنائية، بناء على طلب مجلس الرئاسة.

بيت لائحة النظام الداخلي للمجلس بعض الشروط والامتيازات الخاصة بعمل المجلس والعاملين فيه، فللمجلس رئيس يتولى رئاسة جلساته ويمثله في الأعمال الرسمية والدولية، وله خمس لجان: لجنة الشؤون السياسية ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط والأمن الغذائي، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الموارد البشرية، ولجنة البنية الأساسية. وللمجلس مكتب يتكون من خمسة أعضاء يختارون سنويًا على أساس عضو لكل دولة، مهمته تحديد مكان انعقاد الدورة وجدول الأعمال بالتنسيق مع الأمانة العامة، والقيام بشؤون المجلس الأخرى⁽¹⁾.

(1) نفس المرجع، ص 338

يتمتع أعضاء المجلس بال حصانة البرلمانية خلال مدة عملهم على إقليم الدول الأعضاء، وللمجلس حق رفع الحصانة عن عضو بطلب من إحدى الدول الأعضاء⁽¹⁾، ولا يجوز وقف أو متابعة أي عضو في مجلس الشورى أو رفع قضية ضلته مدنية كانت أو جنائية، بسبب آرائه أو كلامه أثناء ممارسة عمله⁽²⁾.

8 - **الهيئة القضائية:** نصت المادة 13 من معاهدة الاتحاد على إنشاء هيئة قضائية تتكون من قاضيين عن كل دولة عضو، يتم اختيارهم لمدة ست سنوات، ويتم تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات، وتختار الهيئة رئيساً لها لمدة سنة واحدة، وقد اتفق فيما بعد على اتخاذ العاصمة الموريتانية نواكشوط مقراً للهيئة. وتختص هذه الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة، والاتفاقيات المبرمة في نطاق الاتحاد، والمحالة من مجلس الرئاسة، أو أحد أطراف النزاع، أو وفق النظام الأساسي للهيئة، وتكون أحکام الهيئة ملزمة ونهائية وتقوم الهيئة القضائية كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة، كما تعد الهيئة نظامها الأساسي وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة عليه، ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

9 - **هيئات ومؤسسات أخرى:** تم إنشاء هيئات ومؤسسات أخرى لم تنص عليها معاهدة تأسيس اتحاد المغرب العربي ومنها :

أ - **الأكاديمية المغاربية للعلوم:** تهدف إلى إقامة إطار للتعاون العلمي بين بلدان المغرب العربي وبين المؤسسات المغاربية والمؤسسات المناظرة في الوطن العربي والعالم، وإقامة سياسة

(1) المادة التاسعة من النظام الداخلي لمجلس الشورى.

(2) المادة الثامنة من النظام الداخلي لمجلس الشورى.

بحثية علمية وتكنولوجية تهدف الى التنمية المشتركة لأقطار المغرب العربي، وإتاحة الفرصة للباحثين للمشاركة في تطوير العلوم، وكذلك الحد من هجرة العقول المغاربية الى البلدان الأجنبية من خلال خلق بيئة قادرة على استيعابهم، ومقر هذه الأكاديمية مدينة طرابلس في ليبيا.

ب - جامعة المغرب العربي: تهدف هذه الجامعة إلى إعداد طلبة وباحثين في المجالات التي يحددها مجلس الجامعة، ومقر هذه الجامعة مدينة طرابلس أيضاً، وتتكون من وحدات جامعية موزعة بين دول الاتحاد.

ج - المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية: ومقره العاصمة التونسية، وقد تم توقيع الاتفاقية الخاصة به في 10/3/1991، ويهدف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي قوي ومندمج من خلال إعداد وتمويل وإنماء مشاريع مشتركة، وكذلك المساعدة في إنساب حركة رأس المال وتنمية المبادرات التجارية وغيرها، غير أن هذا المصرف لم ير النور إلا بعد 15 سنة من توقيع الاتفاقية.

كما تضمنت معايدة إنشاء اتحاد المغرب العربي أحکاماً وتعهدات أخرى، ومنها:

- 1 - ما أشارت إليه المادة الرابعة عشر، والتي اعتبرت كل اعتداء على دولة من دول الاتحاد اعتداء على الدول الأعضاء في الاتحاد.
- 2 - تعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها الأساسي⁽¹⁾.
- 3 - تعهد الدول الأعضاء بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف أو تحالف

(1) المادة الخامسة عشر من معايدة إنشاء إتحاد المغرب العربي.

عسكري أو سياسي يكون موجهاً ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء.

4 - حرية الدول الأعضاء في إبرام اتفاقيات فيما بينها، أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحکام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.

5 - أجازت المعاهدة إمكانية تعديل أحکامها بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، ويصبح التعديل سارياً في حالة مصادقة جميع الدول الأعضاء عليه.

6 - أجازت المادة السابعة لرؤساء الوزراء (الوزراء الأول) في الدول الأعضاء، أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

7 - أعطت المعاهدة للدول الأخرى العربية أو الإفريقية حق الانضمام إلى هذه المعاهدة، لكنها اشترطت موافقة الدول المؤسسة على هذا الانضمام، أي أنها أعطت حق الفيتو للدول الأعضاء على إنضمام أي عضو جديد للاتحاد.

المطلب الثالث

تقييم نشاطات اتحاد المغرب العربي

كنت أشاهد توقيع قادة المغرب العربي على معاهدة إتحاد المغرب العربي في مراكش من الشرفة المخصصة للصحفيين - حيث كنت أمارس عملي كصحفي آنذاك - وفيما كانت الفرحة تغمر الجميع، جال بخاطري سؤال مهم: هل يكون هذا الاتحاد الجديد إتحادا فاعلا أم أنه سيكون مثل العديد من المشاريع العربية المشابهة التي ظلت حبرا على ورق؟

بالفعل فقد شهد اتحاد المغرب العربي منذ تأسيسه تراجعاً واضحاً

ونكوصاً عن تحقيق وتطبيق معايدة الاتحاد التي تم توقيعها فيمراكش عام 1989، ظهر ذلك واضحاً على مستوى مجلس رئاسة الاتحاد حيث توقف هذا المجلس لفترات طويلة عن عقد جلساته العادلة منذ عام 1994، فما بين عامي 1989 و1994 عقد المجلس ست دورات عادلة توجد من بينها دورة واحدة شارك فيها جميع الرؤساء وهي قمة الجزائر (21 - 23 / 7 / 1990) أما باقي القمم التي تلت القمة التأسيسية فلم تحظ بمشاركة جميع الرؤساء، وهذا أحد مظاهر الخلل التي تعكس عدم التوافق في أعلى مؤسسات الاتحاد⁽¹⁾.

لعل ما يميز اتحاد المغرب العربي هو كثرة المؤسسات والاتفاقيات التي تعوزها الفاعلية، يشار هنا إلى توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي شملت كل مناحي الشاطئ المشتركة بين دول الاتحاد، والتي تجاوز عددها الأربعين، شملت معظم مجالات التعاون⁽²⁾.

ساهمت العديد من الأحداث في الفتور الذي شهدته اتحاد المغرب العربي، وحالت دون تفعيل مؤسسته، بعضها يتعلق بما شهدته بعض الدول الأعضاء من أزمات داخلية، ومنها الأزمة التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في عدم الاستقرار والصراع بين الحكومة والجماعات الإسلامية المعارضة، حيث تحولت هذه المواجهة إلى ما يشبه الحرب الأهلية، كما أن ليبيا شهدت وضعاً سيئاً بسبب أزمة لوكريبي وتطوراتها، والتي أفضت إلى فرض حظر جوي وعقوبات أخرى عليها من قبل مجلس الأمن الدولي، وياملاء من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. غير أن العامل الذي كان له تأثيره الكبير على مسيرة اتحاد المغرب العربي هو مشكلة الصحراء الغربية

(1) د. زايد عيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 35.

(2) انظر: د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، دليل المنظمات الأفريقية الدولية، (القاهرة: معهد البحوث الأفريقية بجامعة القاهرة 2006). ص من 128 - 131.

فالجزائر تأوي حركة البوليساريو، وترعى الجمهورية الصحراوية التي لا تحظى بتأييد دولي كبير، والمغرب يرى في الصحراء الغربية جزء من ترابه الوطني، وإزاء ذلك طلب المغرب تجميد مؤسسات اتحاد المغرب العربي أثناء رئاسة الجزائر له، بسبب موقفها من قضية الصحراء الغربية⁽¹⁾.

من العوامل التي ساهمت في تجميد نشاطات اتحاد المغرب العربي الاعتقاد الذي ساد لدى معظم دول الاتحاد حول جدوى الانخراط فيه وتفعيله، في المقابل رأت الدول الأعضاء أنه يمكن تحقيق فوائد أكثر من نشاطات إقليمية أخرى، فقد راهنت بعض الدول الأعضاء في وقت من الأوقات على الشرق أوسطية والتعاون مع أوروبا الموحدة، والمغرب مثال للحالة الأولى وتونس والمغرب مثال للحالة الثانية، كما انحازت بعض الدول وعلى رأسها ليبيا إلى تنظيم إقليمي آخر هو تجمع دول الساحل والصحراء، الذي جاء تأسيسه بمبادرة ليبية، دافعها الإحباط الذي وقعت فيه نتيجة عدم تضامن الدول المغاربية معها خلال أزمة لوكريبي، أما الدول المغاربية الأخرى فكانت تطمح إلى تحقيق مكاسب والحصول على دعم وقروض ومزايا اقتصادية أخرى بتعاملها مع الاتحاد الأوروبي والشرق أوسطية، لكن كل تلك الأحلام تبخرت ويدأنا نشهد عودة مغاربية إلى اتحاد المغرب العربي.

رغم ذلك بذلت جهود على صعيد تفعيل مؤسسات الاتحاد على المستويات الأدنى في بداية الألفية الثالثة، حيث تم الاتفاق على إنشاء مصرف تابع للاتحاد عام 2006، رغم أن اتفاقية إنشاء هذا المصرف تم التوقيع عليها عام 1991⁽²⁾، وغير ذلك لم يشهد اتحاد المغرب العربي بعث أي مشروع خلال عشر سنوات.

(1) د. زايد عيد الله مصباح، مرجع سابق، ص 36.

(2) د. محمد عاشر ود. أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص 128.


جدول رقم (٣) (٤٠)
بخصوص بعض المعلومات الأساسية حول دول اتحاد المغرب العربي

الدولة	المساحة (كم²)	السكان	العاصمة	اللغة الرسمية	الدولة	الدخل (١) الفردي	الدخل (٢) الأسطوanel	تاريخ الاستغلال
موريتانيا	1,030,070	2,906,000	نواكشوط	العربية	الإسلام	1,1	430	1960
المغرب	458,730	31,478,000	الرباط	ال العربية (٣)	الإسلام	51,990	1,725	1956
الجزائر	2,381,740	32,854,000	الجزائر	العربية	الإسلام	46,50	1,550	1962
تونس	163,610	10,000,000	تونس	العربية	الإسلام	16,473	2,866	1956
ليبيا	1,759,540	5,631,585	طرابلس	العربية	الإسلام	35	6,400	1951

(٤٠) المصدر: حسين سليمان وأخرون (تعمير) الخدمة الإدارية (الناشر: مسهد الأئمه الشرقي، الطبعة الأولى 2003) www.sadeq.gov 4/2/2007

(١) بالدولار مولار
(٢) بالدولار
(٣) بصفة ألاف.

الشكل رقم (١)
يبين هيكل اتحاد المغرب العربي كما حدتها معاهدة إنشائه



المبحث الثاني

تجمع دول الساحل والصحراء

(CEN - SAD) (س - ص)

يتناول هذا المبحث تجمع دول الساحل والصحراء وذلك في مطلبين على النحو التالي :

- 1 - المطلب الأول: ظهور تجمع دول الساحل والصحراء.
- 2 - المطلب الثاني: معايدة تجمع دول الساحل والصحراء.
- 3 - المطلب الثالث: تقييم أداء تجمع دول الساحل والصحراء

المطلب الأول

ظهور تجمع دول الساحل والصحراء

يعتبر تجمع دول الساحل والصحراء من أحدث المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الإفريقية، من الناحية الجغرافية يشغل هذا التجمع مساحة واسعة تحوي اتحاد المغرب العربي وتتدخل مع تجمعات فرعية أخرى مثل الإيكواس والكوميسا والإيكاس والإيجاد، وتشغل مساحته نحو 40 % من مساحة القارة، كما يشكل سكانه قرابة نصف سكان القارة، وبذلك فهو من التجمعات الفرعية الكبيرة إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، حيث يصل عدد أعضائه إلى 23 دولة موزعة بين شمال وغرب وشرق ووسط القارة.

جاءت مبادرة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء من قائد الثورة العقيد معمر القذافي، وقد مر تأسيسه بعدة خطوات؛ بدأت أولها بالقمة

التمهيدية التي عقدت خلال الفترة من 10 إلى 13 / 8 / 1997 بطرابلس بحضور رؤساء تشاد والنيجر ومالي وبوركينافاسو، حيث عبروا عن رغبتهم في توثيق التعاون بين بلدانهم، تبع ذلك اجتماع وزاري للدول الخمسة المكلفين بالشؤون الخارجية، كما شارك في الاجتماع وزير خارجية السودان ووزير خارجية نيجيريا، وشاركت مصر من خلال مساعد وزير الخارجية للشؤون العربية والشرق الأوسط، وتونس من خلال كاتب وزير الدولة ووزير الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية. في هذه الاجتماعات تم وضع مسودة معاهدة التجمع التي عرضت فيما بعد على قمة رؤساء الدول، وقد تحفظت وفود مصر وتونس ونيجيريا عن التوقيع وطلبت الرجوع إلى حكوماتها للتشاور.

خلال الفترة من؛ إلى 4 / 2 / 1998 عقدت القمة التأسيسية للتجمع بحضور كل من:

- 1 - العقيد معمر القذافي قائد الثورة وصاحب المبادرة الخاصة بإنشاء التجمع.
 - 2 - عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان.
 - 3 - إدريس ديبي رئيس جمهورية تشاد.
 - 4 - الفا عمر كوناري رئيس جمهورية مالي.
 - 5 - إبراهيم ميناصرة رئيس جمهورية النيجر.
 - 6 - سالفو ديالو وزير الدولة ووزير البيئة والمياه في بوركينافاسو.
 - 7 - وشارك في القمة أيضاً أحمد العماري وزيرقوى العاملة والهجرة في مصر، والصادق فباله كاتب الدولة للشؤون الخارجية المكلف بشؤون اتحاد المغرب العربي وأفريقيا بالجمهورية التونسية.
- في البيان الختامي للقمة استعرض قادة ورؤساء الدول والوفود

القضايا المهمة المتعلقة بالقاراء الإفريقية ومستقبلها خاصة على ساحة الساحل والصحراء، حيث عبروا عن أهمية إقامة تجمع لهذه الدول من أجل التشاور والعمل لمواجهة المصاعب المشتركة، كما عبرت القمة عن ارتياحها لما تزخر به هذه الساحة من إمكانيات، كما أشار البيان إلى المؤسسات التي تم إنشاؤها وهي مجلس رؤساء الدول والمجلس التنفيذي والأمانة العامة ومصرف التنمية والمجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وعبر البيان عنأمل القمة في أن تنظم الدول الإفريقية الأخرى المعنية إلى هذا التجمع⁽¹⁾.

دفايع إنشاء هذا التجمع متعددة ومعظمها ذات صلة بالدور الليبي والرؤية الليبية لتطورات الأحداث في القارة والعالم، فالبعض يرى أن أبرز هذه الدفايع هو خرق الطوق وكسر الحصار الذي فرض على ليبيا كأحد تبعات أزمة لوكربي بين ليبيا من جهة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من جهة أخرى⁽²⁾، فيما يعود البعض الآخر بالتوجه الليبي نحو القارة الإفريقية إلى جذور تاريخية، وإلى الموقف الإفريقي المؤيد للبيبا خلال أزمة لوكربي، وإلى سعي ليبيا لمواجهة بعض السياسات التي تشكل تحدياً للقاراء ولليبيا خاصة التحرك الأوروبي وأبرز معالمه إعلان برشلونة، والمشروع الأمريكي الشرقي أوسطي، والبرامج الأمريكية والبريطانية والفرنسية للتدخل في الشؤون الإفريقية، يضاف إلى ذلك حماية الظاهر العربي من آية سياسات معادية إسرائيلية وأمريكية وفرنسية⁽³⁾.

إن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء يعود إلى الدافع السالف

(1) السجل القومي، المجلد 29 من ص 507 - 509.

(2) سامية ببرس، تجمع دول الساحل والصحراء، آفاق إفريقيا، العدد السابع، خريف 2001، ص 85.

(3) د. عبد الملك عودة ود. أحمد الرشيد، تجمع دول الساحل والصحراء، (القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الإفريقية)، ص 6.

الذكر وإلى دوافع أخرى، ومن أبرزها عدم فاعلية اتحاد المغرب العربي، فهذا الاتحاد لم يكن له دور يذكر خلال أزمة لوكريبي، وروريا خلال أزمات أخرى مرت بها دول الاتحاد، مثل مشكلة الصحراء الغربية، والأزمة بين موريتانيا (عضو اتحاد المغرب العربي) وال السنغال. إضافة لذلك أجازت اتفاقية أبو حا المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية سنة 1991 إنشاء التجمعات الإقليمية الفرعية، ولهذا فقد حصل تجمع دول الساحل والصحراء على الاعتراف من منظمة الوحدة الإفريقية في قمة لومي 2000، وسرعان ما بدأت الكثير من الدول الإفريقية في الانضمام تباعاً لهذا التجمع الذي بدأ بخمسة أعضاء ليصل إلى 23 دولة، ففي الدورة الأولى انضمت أفريقيا الوسطى وأرتيريا للتجمع، أما في الدورة الثانية العادلة لمجلس الرئاسة التي عقدت في انجمانيا عاصمة تشاد في شهر فبراير عام 2000 فقد انضمت كل من غينيا والسنغال وجيبوتي، أما في الدورة الثالثة لمجلس الرئاسة والتي عقدت بالخرطوم عام 2001 فقد انضمت كل من مصر والصومال ونيجيريا والمغرب وتونس، وفي الدورة الرابعة التي عقدت بمدنية سرت عام 2002 انضم للتجمع كل من توجو وبينين، وفي الدورة السادسة التي عقدت بالعاصمة المالية باماcko عام 2004 انضمت كل من كوت ديفوار وغينيا بيساو وليبيريا أما في دورة واجادوجو التي عقدت في بوركينا فاسو عام 2005 وهي الدورة السابعة فقد انضمت كل من غانا وسيerra ليون. وبذلك فإن هذا التجمع يشغل منطقة تقاد تعانى من فراغ في التجمعات الإقليمية الفرعية للأسباب التالية:

- 1 - عدم فاعلية اتحاد المغرب، وعدم قدرته على تطوير التعاون بين الدول الأعضاء، وفشلها في مواجهة الأزمات التي مرت بها دول الاتحاد مثل مشكلة لوكريبي والصحراء الغربية والتزاع الموريتاني السنغالي.
- 2 - لا يوجد تنظيم إقليمي فرعى يشمل شمال القارة الإفريقية بأكمله،

وهو أحد مناطق التجمعات الخمس التي أشارت إليها اتفاقية أبوجا، فاتحاد المغرب العربي لا يضم مصر التي هي إحدى دول الشمال الإفريقي.

3 - يمكن القول أن شمال إفريقيا هو منطقة شبه معزولة عن باقي جسم القارة بواسطة الصحراء الكبرى، كما أن اتحاد المغرب العربي هو تجمع يحمل صفة العربي رغم أنه واقع في القارة الإفريقية.

لهذه الأسباب وغيرها شكل قيام تجمع دول الساحل والصحراء نقلة مهمة نحو تجاوز الفراغ التنظيمي الإفريقي في شمال القارة، من خلال إيجاد تجمع قوي استطاع تجاوز حاجز الصحراء وحاجز الصفة العربية للتجمع، فقد ضم جميع دول الشمال الإفريقي العربية ودول الصحراء الكبرى ودول أبعد جنوباً من الصحراء مثل إفريقيا الوسطى وبوركينا فاسو وغيرها، كما أن هذا التجمع شكل ثلثاً سكانياً واقتصادياً وجغرافياً كبيراً يجعله يقفز على رأس التجمعات الإقليمية الفرعية في القارة لهذه الاعتبارات.

المطلب الثاني

معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء

عكس المعاهدات في المنظمات الإقليمية عادة أهداف ومبادئ وتطبعات الدول الموقعة على المعاهدة، كما تبين أجهزة ومؤسسات هذه المنظمة والأحكام الأخرى المتعلقة بها كنظام العضوية والانسحاب وغيرها، وعلى هذا فقد تضمنت معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء إحدى عشرة مادة تناولت الجوانب المختلفة المشار إليها.

جاء في ديباجة المعاهدة المؤسسة لتجمع دول الساحل والصحراء ذكر الاعتبارات التي حدت بالدول الأعضاء إلى إنشائه، ومنها المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التي تربط بين شعوب دول

التجمع، وأهمية إقامته لمواجهة المشاكل التي تواجه القارة والعالم وأبرزها التخلف الاقتصادي وعدم الاستقرار، التي لا يمكن التغلب عليها إلا من خلال العمل المشترك والمحافظة على الأمن والسلم، وذلك كله في إطار ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة أبوجا والمنظمات الإقليمية التي تنتهي لها الدول الأعضاء^(١).

أولاً - الأهداف والمبادئ:

شملت معاهدة إنشاء التجمع جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية، وقد بدأ التركيز واضحاً على الأهداف الاقتصادية لأنها الأكثر إلحاحاً في دول التجمع، حيث الفقر والافتقار إلى برامج ناجحة للتنمية والتعاون والتكامل، ومن ضمن الأهداف المشار إليها^(٢):

- 1 - تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء.
- 2 - حرية العمل والإقامة والتملك وممارسة النشاط الاقتصادي.
- 3 - حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات.
- 4 - تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة للاستثمار في الدول الأعضاء.
- 5 - زيادة وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية والاتصالات بين الدول الأعضاء عن طريق المشروعات المشتركة.
- 6 - تنسيق النظم التعليمية والتربية والثقافية والعلمية والتقنية بين الدول الأعضاء.

(١) دياجنة معاهدة إنشاء التجمع.

(٢) المادة الأولى من معاهدة التجمع.

- 7 - التعاون بين الدول الأعضاء من أجل حفظ الأمن والسلم في دول التجمع، وإنشاء مكتب للتنسيق الدائم في هذا الشأن.
- 8 - تطوير التعاون في مجالات الأمن العام والتصدي لظواهر التهريب والهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة.
- 9 - تبادل المعلومات بصفة دورية في كل ما من شأنه تدعيم الاستقرار في هذه الدول.

معلوم أن الدول الأعضاء قد وقعت على الميثاق الأمني للتجمع في الاجتماع الذي عقد في انجمانيا بتاريخ 16 - 9 / 1999، والذي أضاف أهداف جديدة للتجمع في المجالات الأمنية (الفقرات 7 و 8 و 9 التي سبق ذكرها).

يقوم تجمع دول الساحل والصحراء على جملة من المبادئ التي يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية⁽¹⁾:

عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

- 1 - عدم السماح بقيام أي نشاط معارض أو هدام ضد دولة عضو.
- 2 - تقديم الدول الأعضاء للمساعدات لبعضها البعض عند الضرورة.
- 3 - تسوية التزاعات سلمياً.

تعكس المبادئ المشار إليها حالة القلق من عدم الاستقرار القائم في معظم دول المنطقة، والأخطار التي تهدد أنها، والتي تقتضي التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لتجاوز مثل هذه القلاقل، والتفرغ لبرامج التنمية والتكامل.

(1) المادة الثانية والثالثة من معاهدة التجمع

ثانياً - مؤسسات تجمع دول الساحل والصحراء:

أشارت معايدة تجمع دول الساحل والصحراء إلى وجود عدة مؤسسات على رأسها مجلس الرئاسة، إضافة إلى المجلس التنفيذي والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، ومصرف التنمية، إلا أنه لا توجد بين هذه المؤسسات جهاز قضائي، للنظر في الخلافات التي قد تقع بين الدول الأعضاء، خاصة في حال الاختلاف حول تفسير نصوص المعايدة، وربما يعود ذلك إلى افتقار المنظمات الإقليمية الأفريقية إلى مثل هذه الأجهزة، أو عدم فاعليتها في حالة وجودها.

مجلس الرئاسة: يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساء دول التجمع، ويعتبر السلطة العليا فيه، ويحق له إصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة للمعايدة وأهدافها، كما يقوم باعتماد القرارات التي تتخذها الأجهزة الأخرى، ويقر القرارات التي تتخذها الأمانة العامة والمجلس التنفيذي، وله أيضاً إصدار القرارات اللوائح والتوجيهات الالزمة لتنفيذ أهداف وبرامج التجمع⁽¹⁾.

ينعقد مجلس الرئاسة مرة واحدة في السنة، كما يجوز له الاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء، ويجتمع بالتناوب في عواصم الدول الأعضاء، وتقديراً للدور قائد الثورة العقيد معمر القذافي في إنشاء هذا التجمع نصت المادة الحادية عشر من المعايدة على توليه الدورة الأولى لمجلس الرئاسة، وإعطائه صلاحية تعيين الأمين العام والأمين المساعد للأمانة للسنة الأولى، كما تم اعتماد طرابلس مقراً مؤقتاً للأمانة العامة، تقديراً لهذا الدور⁽²⁾.

(1) المادة الرابعة من معايدة التجمع.

(2) المادة الحادية عشر من معايدة التجمع.

يحتاج انعقاد قمة دول التجمع إلى حضور ثلثي الدول الأعضاء⁽¹⁾، ويتحذ مجلس الرئاسة قراراته بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس⁽²⁾، وهذه المسألة بالذات تشكل نقطة إيجابية في المعاهدة تنبه لها واضعوها، حيث لم يتم اشتراط الإجماع أو أغلبية الثلثين لصدور القرارات، فهذا الأمر يعتبر عسير التحقيق، أما الأغلبية فهي ممكنة في الكثير من المسائل الخلافية.

بين النظام الداخلي لأجهزة تجمع دول الساحل والصحراء الصالحيات التي يمارسها رئيس مجلس الرئاسة - الذي يعين لمدة سنة - في توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وفتح ورفع الجلسات وعرض جدول الأعمال، وإدارة النقاش وإعطاء الكلمات.

١ - المجلس التنفيذي: يتكون المجلس التنفيذي من الأماناء - الوزراء المكلفين بقطاعات العلاقات الخارجية والتعاون والاقتصاد والمالية والتخطيط الداخلية والأمن العام، والمجلس التنفيذي مسؤول أمام مجلس الرئاسة، ويعقد المجلس اجتماعاً دوريًا كل ستة أشهر، وله أن يجتمع في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، والنصاب القانوني لاجتماعه هو ثلثي الدول الأعضاء، وتتحذ جميع قراراته بالأغلبية البسيطة، أما رئاسة المجلس فهي للدولة المضيفة، ومهامه تقليدية تتمثل في إدارة الجلسات والتصويت والنقاش⁽³⁾.

أناطت المعاهدة الخاصة بالتجمع بالمجلس التنفيذي عدة مهام منها إعداد البرامج والخطط التكاملية، وتنفيذ قرارات مجلس الرئاسة، والتحضير

(1) المادة الرابعة من النظام الداخلي لأجهزة التجمع.

(2) المادة الخامسة عشر من النظام الداخلي لأجهزة التجمع.

(3) المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي لأجهزة التجمع.

لدورات مجلس الرئاسة، واقتراح جدول أعماله بالتعاون مع الأمانة العامة للتجمع، وتنفيذ توصيات ونتائج أعمال المجالس الوزارية المختصة، ورفعها إلى مجلس الرئاسة لاعتمادها⁽¹⁾.

تنبثق عن المجلس لجان وزارية متخصصة، تتكون من الوزراء المختصين حسب القطاعات التي يشغلونها، ويعملون تحت سلطة المجلس التنفيذي، وتشمل هذه اللجان المتخصصة لجنة التخطيط والاقتصاد والمالية، ولجنة التربية والثقافة والعلوم والتنمية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والبيئة، ولجنة المواصلات والاتصالات والطاقة.

2 - الأمانة العامة: تعتبر الأمانة العامة للتجمع دول الساحل والصحراء إحدى المؤسسات التي أشارت إليها معايدة إنشاء التجمع في المادة الرابعة، أما تكوينها واحتياطاتها ونظام عملها فقد حدد قرار مجلس رئاسة التجمع بشأن النظام الداخلي لأجهزة التجمع في قمة سرت بتاريخ 14/4/1999، وكذلك القرار الخاص بتحديد مهام الأمانة العامة الصادر عن مجلس الرئاسة أيضاً. وفي القرار الأول أشارت المادة 36 إلى أن الأمانة العامة تتكون من الأمين العام والأمين المساعد وعدد من الموظفين الذين يتم تعيينهم حسب الحاجة بقرار من أمين عام التجمع، وذلك بالتنسيق مع الدول الأعضاء، مع مراعاة التوزيع الجغرافي قدر الإمكان، وخاصة ما يتعلق بالإطارات العليا، أما أمين عام التجمع والأمين المساعد فيتم تعيينهما بقرار من مجلس الرئاسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

كما حدد قرار مجلس الرئاسة بشأن النظام الداخلي لأجهزة التجمع اختصاصات الأمين العام للتجمع، ومنها تحرير محاضر جلسات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي، وإدارة الأمانة العامة وتصريف شؤونها وإعداد

(1) المادة الرابعة من معايدة إنشاء التجمع.

الميزانية، وله تفويض جزء من صلاحياته إلى أحد المديرين⁽¹⁾.

وقد فصلت المادة الرابعة من قرار مجلس الرئاسة بشأن تحديد مهام الأمانة العامة هذه المهام⁽²⁾:

- 1 - العمل على تنفيذ قرارات الرئاسة بالتنسيق مع المجالس التنفيذية.
- 2 - المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرامج عمل المجلس.
- 3 - إعداد البحوث والدراسات وجمع المعلومات والوثائق ذات الصلة.
- 4 - إعداد تقارير دورية حول التقدم الحاصل في مسيرة البناء المجتمعي.
- 5 - القيام بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي واللجان المختصة بالتعاون مع البلد المضيف.
- 6 - حفظ الوثائق الخاصة بالتصديق على اتفاقيات التجمع وقرارات مجلس الرئاسة والمجلس التنفيذي واللجان المختصة.
- 7 - التنسيق بين الأجهزة المختصة في مجالات الإعلام والتوثيق بهدف خلق قاعدة بيانات في كافة القطاعات.
- 8 - ربط الصلة مع المنظمات الإقليمية وتحديداً الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الإقليمية الإفريقية الأخرى بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- 9 - ربط الصلة بالجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة المجتمع.

كما بين نفس القرار الإدارات التي تتكون منها الأمانة العامة، وهي

(1) المواد 38 و40 و57 من النظام الداخلي لأجهزة التجمع.

(2) قرار مجلس رئاسة التجمع بتحديد مهام الأمانة العامة.

إدارة البحوث والشؤون القانونية، وإدارة الشؤون الإدارية والمالية، وإدارة التكامل والاندماج، إضافة إلى مكتب الأمين العام (المادة 43) كما حدد النظام الداخلي أقسام هذه الإدارات و اختصاصاتها. منذ تأسيس التجمع وحتى الآن (2007) ما زالت الأمانة العامة للتجمع في طرابلس، رغم أن معاهدة إنشاء التجمع تشير إلى أن هذا المقر مؤقت، كما أن منصب الأمين العام للتجمع ما زال يشغله الدكتور محمد الملنì الأزهري من ليبيا، وكلا الأمرين يبدو أنه يعود إلى تقدير الدور الليبي المحوري في تأسيس هذا التجمع ورعايته وتقديم الدعم له.

3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: أشارت المادة الرابعة من معاهدة التجمع إلى وجود هذا المجلس ضمن مؤسسات التجمع، كما أشارت نفس المادة إلى أن اختصاصاته يتم تحديدها من قبل المجلس التنفيذي، وبالفعل صدر قرار المجلس التنفيذي بتشكيل وتحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، والذي وقعه قادة ورؤساء التجمع في قمة سرت بتاريخ 14/4/1999، وقد بين القرار المذكور بأن هذا المجلس هو عبارة عن جهاز استشاري، قد يستشار من قبل رئيس التجمع أو يبادر بتقديم المشورة حول الموضوعات ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾. ويقوم المجلس بمساعدة أجهزة الدول الأعضاء في إعداد التطورات لسياسات وخطط وبرامج التنمية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالطرق التالية⁽²⁾:

أ - إخبار رئيس التجمع بالإصلاحات التنموية القائمة في الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) المادة الرابعة من قرار المجلس التنفيذي بتشكيل وتحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

(2) المادة الثانية من نفس القرار.

- ب - تزويد المجلس التنفيذي للتجمع والأمانة العامة برأيه حول وضع الخطط وبرامج العمل.
- ج - عرض الأنشطة الهامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- د - تشجيع التعاون بين الشرائح الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- ه - إعطاء الأولوية لاحتياجات الاجتماعية عند تقديم مقتراحات لأجهزة التجمع الرئيسية.

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من عدد من الأعضاء (عشرة عن كل دولة عضو) من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والنشاط للإسهام في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتم اختيار رئيس ونائب رئيس للمجلس من بين أعضاء المجلس، وللمجلس الاستعانة بالكتفاء ذات العلاقة في الدول الأعضاء⁽¹⁾.

ويجتمع المجلس مرة واحدة في دورة سنوية، وله أن يجتمع في جلسة طارئة بناء على طلب رئيس التجمع أو رئيس المجلس أو بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء⁽²⁾.

4 - المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة: يعتبر هذا المصرف أحد المؤسسات التي أشارت إليها المادة الرابعة من معايدة إنشاء التجمع، وبالفعل وقعت الدول الأعضاء في التجمع اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة خلال قمة سرت بتاريخ 14/4/1999، وقد حدد رأس مال المصرف عند التأسيس بمبلغ 100 مليون يورو⁽³⁾، كما تقرر أن تكون مدينة طرابلس مقراً للمصرف⁽⁴⁾.

(1) المادة الرابعة من نفس القرار.

(2) المادة الثامنة من نفس القرار.

(3) المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المصرف الإفريقي للتنمية والتجارة.

(4) المادة الثالثة من نفس الاتفاقية.

الهدف من إنشاء المصرف حسب الاتفاقية هو خدمة شعوب التجمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتسهيل وتوسيع النمو التجاري بين الدول الأعضاء وبينها وبين الدول الأخرى، وتجميع وتوظيف الموارد المالية للدول الأعضاء في المشروعات الاقتصادية⁽¹⁾، من خلال تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والتجارة الخارجية، وإعطاء الأولوية للمشروعات المتقدمة في الدول الأعضاء⁽²⁾.

المطلب الثالث

تقييم أداء تجمع الساحل والصحراء

يعتبر تجمع دول الساحل والصحراء من المنظمات المتميزة، بإضافة إلى كونه الأحداث بين المنظمات الإقليمية الأفريقية فإنه يتجاوز التجاوز الجغرافي ويتدخل مع معظم هذه المنظمات، كما أنه من المنظمات التي تولي أهمية للجوانب السياسية والأمنية إضافة للجوانب الأخرى الاقتصادية وغيرها، ويشهد سجل نشاطات التجمع بالتحركات التي حققها خلال السنوات القليلة من عمره خاصة على الصعيد السياسي والأمني والصعيد الاقتصادي.

أولاً - على الصعيدين السياسي والأمني: بدا واضحاً سعي الدول الأعضاء إلى محاولة تحويل هذا العامل من عامل ضعف في التجمع إلى عامل قوة، فواقع الحال أن بعض دوله تشهد اضطرابات داخلية أو صراعات بيئية، حيث تبرز الكثير من الجماعات المعارضة وبعضها معارضة مسلحة، وتبدو السودان وتشاد وأفريقيا الوسطى نماذج حية لذلك، يضاف لها الصراعات البيئية، والتي وصلت إلى درجة الحرب كما هو الحال بين إريتريا (عضو بالتجمع) واثيوبيا، ولذا فقد سعى أعضاء تجمع دول الساحل

(1) دياجنة الاتفاقية المذكورة.

(2) المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة.

والصحراء إلى تسوية المشاكل السياسية والأمنية داخل تجمعهم وذلك من خلال الآتي:

- 1 - اعتبار التجمع أساساً للاتحاد الأفريقي، أو كما يطلق عليه الإعلام الرسمي الليبي «قاعدة الهرم للاتحاد الإفريقي»، وهذا يعني ارتباط التجمع بالأهداف والمبادئ العريضة للاتحاد الإفريقي، ومن المعلوم أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي قد نص على بعض المبادئ والأهداف غير المسبقة على الصعيدين السياسي والامني خاصة ما يتعلق منها بتحقيق الوحدة والتضامن بين الدول والشعوب الأفريقية، والدفاع عن سيادة واستقلال الدول الأعضاء وتعزيز السلام والأمن في القارة الأفريقية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد، وتعزيز الاعتماد على الذات، وفي هذا السياق لا يمكن تجاهل الدور الذي لعبه أعضاء هذا التجمع في إنشاء الاتحاد الأفريقي خاصة دور الليبي والدور الشخصي للعقيد معمر القذافي.
- 2 - وإدراكاً من الدول الأعضاء في تجمع دول الساحل والصحراء لأهمية العوامل الأمنية في تحقيق الاستقرار والتنمية فقد وافقت في قمتها الثانية بانجامينا (1999) على الميثاق الأمني، الذي يتضمن جملة من القضايا الأمنية، تشمل إنشاء مكتب للتنسيق الدائم من أجل حفظ السلام والأمن والتعاون في التصدي لظواهر التهريب والهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة، واتخذت القمة قراراً بإسناد مهمة تنسيق عملية السلام للعقيد معمر القذافي داخل التجمع والتحدث باسمه في هذا الشأن⁽¹⁾ وفي هذا الشأن يشار إلى جهود التجمع في محاولة تسوية

(1) د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص 166 و167.


النزاع الارتيري الأثيوبي، والى محاولة رأب الصدع في العلاقات بين السودان وتشاد وبعض الصراعات الداخلية بين المعارضات والأنظمة الرسمية في النيجر وإفريقيا الوسطى والسودان وغيرها.

ثانياً: على الصعيد الاقتصادي: في هذا السياق تشير قمم ولقاءات دول التجمع إلى الأهمية التي تبديها نحو بعض القضايا الاقتصادية الهامة وفي مقدمتها التنمية الاقتصادية الذاتية للدول الأعضاء، ففي القمة الرابعة التي عقدت بطرابلس (2004) تم التركيز على جملة من القضايا الاقتصادية ومنها دراسة أقامة منظمة تجارية حرة للتجمع، وإقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية الأساسية، وهو ما أكد عليه وزراء الزراعة لدول التجمع خلال اجتماعهم في تونس (2003) وخاصة في مجال تحقيق الأمن الغذائي لشعوب التجمع⁽¹⁾.

إن التعاون الاقتصادي في تجمع دول الساحل والصحراء شأنه شأن الظروف التي يمر بها التعاون الاقتصادي في القارة الأفريقية على المستويين الفرعي والقاري، فرغم ما حققه من خطوات ملموسة في بعض النواحي إلا أنه يواجه نفس المشاكل الأفريقية المزمنة وفي مقدمتها الصراعات والحروب الأهلية والبيئية والتي تؤثر على التنمية، إضافة إلى الاختلافات القائمة في الأوضاع الاقتصادية للدول الأعضاء وغيرها من العقبات.

(1) نفس المصدر، ص 166 و 167.

الشكل رقم (2)
يبين هيئات ومؤسسات تجمع دول الساحل والصحراء



الفصل الثالث

**المنظمات الإقليمية الفرعية في شرق
وجنوب أفريقيا**

الفصل الثالث

المنظمات الإقليمية الفرعية في شرق وجنوب أفريقيا

يتناول هذا الفصل المنظمات الإقليمية الفرعية في شرق وجنوب أفريقيا، حيث توجد في هذه الرقعة الجغرافية ابرز هذه المنظمات وهي السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)، وكذلك الجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبيّة (السادك)، كما توجد منظمة ثالثة أقل أهمية من حيث نقلها وأتساعها وتأثيرها وهي السلطة الحكومية للتنمية (الایجاد)، وبالتالي فإن هذا الفصل سيتركز على دراسة هذه المنظمات الإقليمية الفرعية الثلاث من عدة نواحي (سياسية واقتصادية وغيرها)، ومحاولة التعرف عليها في سياق دراسة وضع المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة. وسيضم هذا الفصل المباحث التالية:

- 1 - المبحث الأول: السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا).**
- 2 - المبحث الثاني: السلطة الحكومية للتنمية (الایجاد).**
- 3 - المبحث الثالث: الجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبيّة (السادك).**

المبحث الأول

السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا

Common Market of Eastern and South Africa (COMESA)

تعتبر منظمة الكوميسا: إحدى أهم المنظمات الفرعية في القارة الإفريقية كونها تشغّل مساحة كبيرة، تمتد من مصر ولíبيا شمالاً وحتى أقصى جنوب القارة حيث دولة جنوب إفريقيا، ويبلغ عدد أعضائها 23 دولة بعد انضمام لíبيا، تتدخل هذه المنظمة مع منظمات أخرى مثل منظمة الإيجاد، الواقعة ضمن حدود تجمع الكوميسا، ومع تجمع دول الساحل والصحراء، حيث العديد من الدول الأعضاء في الكوميسا هم أعضاء أيضاً في تجمع دول الساحل والصحراء، كما تتدخل مع منظمة السادك في جنوب القارة، فالكثير من الدول الأعضاء في الكوميسا هم أعضاء في تجمع السادك أيضاً، وكذلك مع اتحاد دول المغرب العربي، حيث تتمتع لíبيا ببعضوية الكوميسا واتحاد المغرب العربي، وتتدخل أيضاً مع منظمة الايكاس، حيث تعتبر الكنغو الديمقراطية عضواً في التجمعين (الكوميسا والايکاس).

بذلك فإن منظمة الكوميسا تتدخل مع جميع المنظمات في القارة ماعدا منظمة الايكواس التي تقع في الجهة الأخرى من القارة، ومن ثم فهي تجمع كبير من حيث المساحة والسكان والموارد وتتميز بالتنوع الجغرافي والبيئي، مما يعطي فرصة أكثر لتنوع المحاصيل والمنتجات في داخلها.

ويضم هذا المبحث المطالب التالية:

- 1 - المطلب الأول: التكوينات العامة للكوميسا.
- 2 - المطلب الثاني: علاقات الاندماج والتكامل.
- 3 - المطلب الثالث: تقييم أداء الجماعة.

المطلب الأول

التكوينات العامة لدول غرب إفريقيا

من الناحية الإثنية تعتبر منطقة شرق إفريقيا خليط من السكان الذين يمثلون معظم الأعراق الموجودة في القارة الإفريقية، ففي الشمال (مصر ولibia وأجزاء من السودان) توجد القبائل العربية ذات الأصول السامية، مروراً بالقبائل التي تعود إلى أصول حامية مختلطة في القرن الأفريقي، وصولاً إلى قبائل الباانتو في جنوب بحيرة فيكتوريا، ويندو هذا التصنيف تعسفياً، إذ لا يمكن وضع خطوط فاصلة بين الأجناس في هذه المنطقة فحركة البشر واختلاطهم عملية مستمرة عبر العصور بالشكل الذي جعل عملية الفصل بين الأجناس وملامحها عملية شبه مستحيلة.

في شرق إفريقيا يظهر بعض التأثير العربي في الشعب السواهيلي، حيث تعود هذه التأثيرات إلى القرن الثامن الميلادي، فقد عمل العرب كتجار في سواحل شرق إفريقيا، وانتقل تأثيرهم من الجوانب الاقتصادية إلى الجوانب الدينية والثقافية والديموغرافية، الأمر الذي ترك ملامحه على الصفات البشرية والحياة الثقافية والاقتصادية في المنطقة. هناك وجود آخر أقل أهمية في المنطقة هو الوجود الآسيوي، الذي حل بالمنطقة خلال فترة الاستعمار البريطاني، قادماً من المستعمرات البريطانية في شبه القارة الهندية وغيرها، وتقل نسبة هؤلاء عن 5.1% في كينيا وأوغندا وتنزانيا⁽¹⁾.

(1) د. هاشم خضير الجنابي ود. طه حمادي الحليبي، قارة إفريقيا: دراسة عامة وإقليمية لأقطارها غير العربية، (الموصل: جامعة الموصل 1990)، ص 596.

بالنسبة للمكونات الثقافية والدينية، فإن المنطقة تزخر بتنوع ثقافي، يتمثل في تعدد اللغات واللهجات المتداولة، وهي سمة تميز معظم مناطق القارة الإفريقية خاصة جنوب الصحراء، كذلك الحال في الجانب الديني، حيث يشكل الإسلام الديانة الأولى في شمال منطقة شرق إفريقيا، تقل هذه النسبة كلما اتجهنا جنوباً لصالح المسيحية، كما أن هناك إتباع للديانات الإفريقية التقليدية غير السماوية، خاصة في المناطق الاستوائية والمناطق الأخرى المعزولة.

من الناحية التاريخية مرت المنطقة بظروف تاريخية مشابهة إلا أنه يمكن التمييز بين تارixinين يتعلق الأول بالجزء الشمالي من منطقة الكوميسا (مصر ولبيبا)، حيث ارتبط تاريخهما غالباً بمناطق إفريقيا والبحر المتوسط، ثم السودان وما يليها جنوباً. غير أنه يمكن القول أن التاريخ الحديث والمعاصر واحد لهذه المنطقة، خاصة منذ دخول الاستعمار الأوروبي إلى القارة في القرنين التاسع عشر والعشرين، ويفغلب على المنطقة السيطرة البريطانية خلال فترة الاستعمار، باستثناء جيوب للاستعمار الإيطالي في ليببا والصومال الإيطالي وأثيوبيا (الفترة وجيزة)، والاستعمار الفرنسي للصومال الفرنسي (جيروتي) ومدغشقر وجزر القمر والاستعمار البرتغالي في موزمبيق.


شأن كل المناطق الإفريقية تقريباً ورثت منطقة شرق إفريقيا بعض نتائج الاستعمار ومنها اللغة، حيث تشكل لغة المستعمرون اللغة الرسمية في العديد من الدول الإفريقية (الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية)، كما ورثت دول هذه المجموعة حدوداً رسمها الاستعمار بما يتواافق ومصالحه، وكثيراً ما كانت هذه الحدود براميل بارود تنفجر من آن لآخر وخير مثال على ذلك ما يحصل في منطقة القرن الأفريقي بين الحين والأخر وأآخرها الحرب بين أرتيريا وأثيوبيا، حيث تتشعب التزاعات والحروب بين الدول حول الحدود، كذلك التزاع بسبب توزيع القبائل والجماعات الذي لا يتواافق مع الحدود،

وتوزيع السلطة والموارد بين الجماعات، والذي عبّث به المستعمر بشكل كبير، وتمثل رواندا وبوروندي نموذجاً لهذا التوزيع السيئ، هذا الأمر كثيراً ما يكون سبباً لاشتعال التزاعات والحروب.

التوزيع الرأسي الطويل للدول الكوميسا ما بين الشمال والجنوب أفرز اختلافاً مناخياً، هذا بدوره أدى إلى تنوع في المحاصيل والمنتجات، يعتبر هذا الأمر ميزة اقتصادية فتنوع المحاصيل يدفع نحو قيام عمليات تبادل تجاري بين الدول الأعضاء، فالسودان وأثيوبيا وكينيا مصادر للثروة الحيوانية من إيل وأبقار وأغنام وغيرها، وتشتهر كينيا وأوغندا بالزراعة القائمة على البن والشاي والعنب والموز والذرة والفول السوداني⁽¹⁾، ويعتبر النفط من الموارد الطبيعية وهو موجود في ليبيا ويدرجة أقل في مصر. إلا أن العامل الأهم الموجود في هذه المنطقة هو مصادر المياه حيث نهر النيل أطول أنهار القارة الإفريقية وغيره من الأنهر وببحيرة فيكتوريا العذبة، وتشكل المساقط المائية أهم مصدر للطاقة في القارة خاصة في مصر وأثيوبيا والدول المحيطة ببحيرة فيكتوريا، يضاف إلى كل ذلك ما تزخر به المنطقة من معادن مختلفة.

(1) نفس المرجع، ص من 581 - 600

الشكل رقم (3) يبين هيكل مؤسسات الكوميسا



المطلب الثاني

علاقة الاندماج والتكامل في منطقة الكوميسا

تعتبر فكرة الاندماج في شرق أفريقيا الأقدم بين معظم المنظمات الفرعية في القارة الإفريقية، حيث تعود الفكرة إلى تطلع بريطانيا لإقامة سلسلة من المستعمرات تمتد على طول الساحل الشرقي للقارة منذ عام 1920 بتشجيع من المستوطنين البيض، من خلال لجنة هيلتون يونغ، ولكن الفكرة فشلت بسبب اعتراض قبائل الباوغندا وتنجانيقا عليها، الأمر الذي يعني انقطاع حزام المستعمرات من نصفه، إضافة إلى فشل جهود المستوطنين البيض في هذا الإطار⁽¹⁾، وتعرضهم إلى رفض شعبي واسع وحركة مقاومة أبرزها حركة الماوما في كينيا.

في يونيو 1960 حضر جوليوس نيريري قمة إفريقية في أديس أبابا وطرح لأول مرة فكرة وحدة شرق إفريقيا قبل الاستقلال بقوله: «يجب أن نواجه المكتب الاستعماري بمتطلبات، ليس لتحرير تنجانيقا ثم كينيا وأوغندا وزنجبار بل لتحرير شرق إفريقيا كوحدة سياسية»⁽²⁾ وأقترح تأجيل استقلال بلاده تنجانيقا بضعة أشهر حتى يتم في وقت واحد إعلان استقلال ووحدة شرق إفريقيا. وإذا لم تتحقق هذه الفكرة قبل الاستقلال، اجتمع جوليوس نيريري رئيس تنجانيقا وجومو كينياتا رئيس كينيا وميلتون أوبوتي رئيس وزراء أوغندا في نيروبي بعد القمة التأسيسية لمنظمة الوحدة الإفريقية بعده أيام في 5/6/1963، وقاموا بالتوقيع على قيام فيدرالية بين دولهم، لقيت هذه الخطوة انتقادات إفريقية خاصةً من الزعيم الغاني نكروما، ويرى هؤلاء خطوتهم بأنها تصب في جهود قيام الوحدة الأفريقية الشاملة⁽³⁾. ثم تلاشت

Zedenek Cervenka , The Organization of African Unity , (London : C. (1) Hurst & Company 1968) , P : 149.

(2) نفس المرجع، ص 150.

(3) نفس المرجع، ص 151.

هذه الفيدرالية بسبب بعض الأحداث داخل المنطقة منها قيام الثورة في زنجبار سنة 1964، واتحاد زنجبار وتنجانيقا تحت اسم تنزانيا، وحركة التمرد التي حصلت في جيوش الدول الثلاث، والتزاع الحدودي بين كينيا والصومال وغيرها من الأحداث التي صرفت الانتباه جزئياً عن القيام بخطوات على طريق وحدة شرق إفريقيا.

في أكتوبر 1965 عقد اجتماع وزاري للدول الأفريقية حديثة الاستقلال في شرق إفريقيا بمبادرة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) التابعة للأمم المتحدة، والتي يعود إليها فكرة تقسيم القارة إلى مجموعات اقتصادية فرعية، وقد عقد الاجتماع بلوساكا عاصمة زامبيا واقتراح الاجتماع خلق مجموعة اقتصادية لدول شرق وجنوب القارة، كما اقترح إنشاء مجلس وزاري تساعد له لجنة من الاقتصاديين الرسميين لمناقشة مشروع معاهدة وبرنامج اقتصادي للتعاون. وفي مايو 1966 عقد اجتماع وزاري في أديس أبابا لوضع ترتيبات لمعاهدة بين بورندي وكينيا وأثيوبيا ومدغشقر ومالاوي وموريشيوس ورواندا والصومال وزامبيا وتanzania، وفي العالم التالي اقترحت لجنة اقتصادية تابعة للمجلس الوزاري برنامج عمل تابع للاتفاقية.

في 6/6/1967 تم التوقيع في كمبالا على اتفاقية جماعة شرق إفريقيا (EAC) و مدتها 15 سنة، وهي التي وضعت منظمة الخدمات العامة لشرق إفريقيا (EACO)، ووضعت أسس السوق المشتركة لشرق إفريقيا، وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من أوغندا وكينيا وتanzania، حيث وافقت على إقامة تعرفة جمركية عامة، وعدم السماح للدول الأعضاء بالدخول في أيه امتيازات جمركية مع دولة أخرى إذا لم يكن الأمر متاحاً لباقي الدول الأعضاء، واتخذت مدينة أروشا مقراً للمنظمة، وهيئة السكة الحديدية والخطوط الجوية في نairobi، والبريد والاتصالات في كمبالا، وخدمات الموانئ في دار السلام، فتح الباب للدول الأخرى للانضمام، تقدمت الصومال وأثيوبيا بطلبات عضوية وبورندي وزامبيا كأعضاء مشاركين في عام

1968، إلا أن هذه الاتفاقية لم تتحقق الكثير على الصعيد العملي فلم ترفع القيود على التجارة بين الدول، ولم تفتح الأبواب أمام اليد العاملة، وغيرها من العقبات.

رغم الفشل الذي لاقته الجهود الخاصة بالتعاون الإقليمي في شرق إفريقيا إلا أن دول المنطقة أدركت أنه لا يوجد بدديل آخر يحل محل الاعتماد على علاقاتها غير المتكافئة مع دول الشمال الغربي في العالم إلا تنمية التعاون الداخلي بينها في جميع المجالات. وفي هذا السياق عقد في مارس 1978 بلوساكا عاصمة زامبيا أول اجتماع وزاري غير عادي لوزراء التجارة والمالية والتخطيط لدول شرق وجنوب إفريقيا، وكان أحد الدوافع لذلك مواجهة الضغط الاقتصادي الذي يشكله النظام العنصري في جنوب إفريقيا آنذاك، وخلق ثقل اقتصادي مواز له، واقتراح الاجتماع الوزاري إنشاء جماعة اقتصادية إقليمية على أن يسبق ذلك إنشاء منطقة للتجارة التفضيلية PTA لشرق وجنوب القارة، وإنشاء فريق حكومي من الدول المعنية للتفاوض حول هذه المنطقة⁽¹⁾.

انتهت الأشغال الخاصة بإنشاء هذه المنطقة وعقد رؤساء دول وحكومات شرق وجنوب إفريقيا اجتماعاً في لوساكا في 21/12/1981 تم فيه التوقيع على اتفاقية منطقة التجارة التفضيلية PTA. وقد ضمت هذه الاتفاقية 20 دولة هي بورندي وجزر القمر وجيبوتي وإثيوبيا وكينيا وملاوي وليسوتو ورواندا وموريشيوس وبيتسوانا والصومال وسوازيلاند وأوغندا وزيمبابوي وأنجولا والسودان وموزambique وتanzانيا وزامبيا وزائير⁽²⁾.

أصبحت الاتفاقية الخاصة بمنطقة التجارة التفضيلية سارية المفعول

(1) نفس المرجع، ص 153 و 154.

(2) أ. د. عبدالمطلب عبد الحميد، السوق الأفريقية المشتركة والاتحاد الأفريقي، (القاهرة: مجموعة وادي النيل، الطبعة الأولى 2004)، ص 17.

اعتباراً من 30/9/1982، واستمر العمل بالاتفاقية إحدى عشر عاماً، تم بعدها التوقيع على المعاهدة المنشئة للسوق الإفريقي المشترك لدول شرق وجنوب إفريقيا (COMESA)، في 5/11/1993 بمدينة كمبالا عاصمة أوغندا، وتم التصديق عليها في 8/12/1994 بمدينة ليلونجوي بمالاوي ووصل عدد أعضاء دول الكوميسا إلى 23 دولة بانضمام ليبيا إليها، وهكذا من شرق إفريقيا بعدة مراحل حتى وصل إلى إنشاء السوق المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا⁽¹⁾.

تشمل الاتفاقية الخاصة بإنشاء تجمع الكوميسا 195 مادة تتناول الجوانب المختلفة ومنها الأهداف والمبادئ، والمؤسسات الخاصة بها، وتحرير التجارة والتعرفة الخارجية المشتركة، وطريقة اتخاذ القرارات وغيرها من الموضوعات ذات العلاقة.

أولاً: أهداف ومبادئ الكوميسا:

تهدف اتفاقية الكوميسا إلى تضافر جهود الدول الأعضاء من أجل توظيف مواردهم البشرية والطبيعية لمصلحة شعوبهم، وتدرك دول الكوميسا أن السلام والأمن والاستقرار - في منطقة تعج بالصراعات والحروب - من العوامل الأساسية للاستثمار والتنمية والتجارة والاندماج الاقتصادي الإقليمي، فقد بينت الخبرة السابقة تأثيرات هذه الصراعات والحروب على قدرة هذه الدول على تنمية وتطوير اقتصادياتها.

في المادة الثالثة من اتفاقية الكوميسا أعلنت الدول الموقعة تقيدها بالأهداف التالية⁽²⁾:

1 - إنشاء منطقة للتجارة الحرة عام 2000، واتحاد جمركي عام

(1) نفس المرجع، ص 17.

(2) نفس المرجع، ص 28.

2004، وإصدار عملة واحدة عام 2025، وصولاً إلى سوق أفريقية مشتركة بحلول عام 2028.

- 2 - خلق تعاون وتكامل بين الدول الأعضاء خاصة في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والطاقة والري والنقل والمواصلات والاتصالات والمعلومات والبنية الأساسية وغيرها.
 - 3 - خلق بيئة مناسبة للاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي.
 - 4 - تعزيز التنمية المشتركة في جميع المجالات وتبني سياسات وبرامج تشمل القطاعات المختلفة والرفع من مستوى وكفاءة الموارد البشرية وتنمية دور المرأة.
 - 5 - تطوير العلم والبحث العلمي لخدمة التنمية.
 - 6 - التعاون في مجال دعم الأمن والسلم والاستقرار، ورغم أن الكوميسا هي تجمع اقتصادي أساساً إلا أنه لا يمكن قيام تنمية وتعاون اقتصادي إلا في ظل السلام والأمن⁽¹⁾.
 - 7 - تقوية علاقات الكوميسا مع بقية دول العالم، وتنسيق المواقف في المجال الدولي للتصدي لما قد تتعرض له المجموعة من تهديدات وللاستفادة من الافتتاح الخارجي.
 - 8 - تحقيق أهداف الجماعة الاقتصادية الإفريقية باعتبار أن الكوميسا قد جاءت ضمن خطة الجماعة لتحقيق التكامل والاندماج في القارة.
- وقد أعطت القمة التأسيسية أولوية لبعض الأهداف وحصرتها في خمس نقاط هي:

(1) أ. راوية توفيق، العولمة والإقليمية الجديدة: دراسة لتجتمع الكوميسا، في: د. حمدي عبد الرحمن حسن، أفريقيا والعولمة، (القاهرة: برنامج الدراسات المصرية الأفريقية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، 2004)، ص 419.

- أ - الأخذ في الاعتبار زيادة الإنتاجية الصناعية، والتصنيع، وعمليات التصنيع الزراعي للوصول إلى إنتاج سلع قادرة على المنافسة خارج حدود المجموعة، وخلق مزيد من الثروات والوظائف وتحسين الدخل لشعوب المنطقة.
- ب - زيادة الإنتاج الزراعي مع التركيز على تطوير البحيرات وأحواض الأنهر لتقليل الاعتماد على الأمطار كمصدر للزراعة، وبرامج جديدة للأمن الغذائي على مستوى المناطق وعلى المستوى القومي والإقليمي.
- ج - تطوير البنية التحتية للنقل والاتصالات والخدمات مع التركيز على ربط المناطق النائية مع بقية المدن، وكذلك الربط مع باقي دول المجموعة.
- د - وضع برامج جديدة لخلق تجارة وتوسيعها وتسهيلها وخاصة ما يتعلق بالقطاع الخاص لتعزيز قدرة القطاع الخاص على زيادة مزايا السوق المشتركة.
- هـ - خلق وتنمية قاعدة بيانات مشتركة حقيقة في كل القطاعات الاقتصادية بما فيها الصناعات والطاقة والبيئة والزراعة والنقل والاتصالات والاستثمار والمالية وسياسات الاقتصاد الكلي والبرامج المختلفة.
- كما وضعت الكوميسا جملة من المبادئ التي ترعى نشاطها وتعمل في ظلها، وقد وردت هذه المبادئ في المادة السادسة من معاهدة الجماعة، وهذه المبادئ هي:
- 1 - المساواة بين الدول الأعضاء، وهو مبدأ أساسى للتعامل بين الدول الأعضاء، لتجنب ممارسة أية دولة لتنفيذ داخل الجماعة على باقى الأعضاء.

- 2 - اعتماد مبدأ عدم الاعتداء والعمل على ترسیخ السلام والأمن بين الدول الأعضاء، فقد دلت الخبرة السابقة أن الاعتداءات والمحروب بين الدول الأعضاء قد سبب كوارث بعيدة المدى، مثل الحرب بين الصومال وأثيوبيا، وبين أرتيريا وأثيوبيا وغيرها من النزاعات التي تستدعي توجيه الموارد نحو العمل المسلح على حساب التنمية.
- 3 - التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء، فتحقيق هذا المبدأ يضمن لجوء الدول الأعضاء إلى الوسائل السلمية لتجنب وحل النزاعات بينهم، بما يضمن توفر البيئة المناسبة للتنمية والاستقرار والتقدم.
- 4 - التعاون والاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء وذلك من أجل إقامة السوق المشتركة وترسيخ اعتماد هذه الدول على بعضها البعض وتعظيم المصالح والأهداف المشتركة وإقامة تكامل اقتصادي فعال.
- 5 - إقرار مبدأ حماية حقوق الإنسان طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي أقرته الدول الإفريقية في قمة منظمة الوحدة الإفريقية في نairobi.
- 6 - تحقيق مبدأ المشاركة الشعبية في التنمية ومبدأ العدالة الاقتصادية، وهو ما يعطي للفرد والجماعة دوراً في البناء والتنمية وما يحققه ذلك من تقدم واستقرار في المجتمع.

ثانياً: مؤسسات السوق الأفريقية المشتركة (الكوميسا):

تضم الكوميسا عدة مؤسسات أشارت إليها المادة السابعة من الاتفاقية وهذه المؤسسات هي :

- 1 - السلطة: وتكون من رؤساء الدول والحكومات، وهي الجهاز الأعلى في السوق المشتركة، ومسؤولة عن وضع السياسة العامة

لها، والتوجيه والرقابة على إنجاز المهام التنفيذية للسوق وتحقيق أهدافها وطموحاتها، وتتخذ القرارات في هذا الجهاز بالإجماع، وتسرى على كل الأجهزة ما عدا المحكمة فيما يتعلق بالشؤون القضائية، ويجتمع الجهاز مرة في السنة، كما يمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو إذا حصل هذا الطلب على تأييد ثلثي الدول الأعضاء.

2 - مجلس الوزراء: يعتبر الجهاز الثاني في الكوميسا بعد السلطة، ويكون من الوزراء المعينين من قبل الدول الأعضاء، ويقوم المجلس بالعمل على ضمان عمل الكوميسا حسب الاتفاقية، بما في ذلك رفع توصيات للسلطة، وإصدار قرارات وتعليمات وتوجيهات للأجهزة الأدنى، ومراجعة الشؤون الإدارية والمالية للكوميسا.

يجتمع المجلس مرة في السنة تسبق انعقاد السلطة، كما يعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب دولة عضو بشرط أن يؤيد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء، وتتخذ القرارات في المجلس بالإجماع، وفي حالة عدم تحقق ذلك تؤخذ القرارات بأغلبية الثلثين.

3 - محكمة العدل: وهي الجهاز القضائي في الكوميسا، وقد أشارت المواد من 19 إلى 44 إلى إنشاء المحكمة وصلاحياتها، والتي منها ضمان التفسير المناسب للمعاهدة وتطبيق أحكامها، وتفصل في النزاعات التي قد تقع بين الدول الأعضاء حول تفسير أو تطبيق المعاهدة، وأحكام المحكمة نهائية وملزمة، ولها الأسبقية على قرارات المحاكم الوطنية، وعندما تمارس المحكمة مهامها فإن لها السلطة المستقلة عن سلطة الكوميسا ومجلس الوزراء، وللمحكمة رئيس وستة قضاة يعينون بواسطة الكوميسا، ويعين رئيسها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يتم إقالة رئيس المحكمة أو القضاة إلا بواسطة السلطة، وبسبب سوء السلوك

المؤكد، أو عدم القدرة على أداء الوظيفة لأسباب بدنية أو ذهنية أو سبب مشابه.

لجنة معايير المصارف المركزية: وتضم هذه اللجنة معايير المصارف المركزية أو السلطات النقدية في الدول الأعضاء، ومهتمتها تطوير التعاون النقدي والمالي عن طريق تقديم البرامج والتوصيات، ومراجعة التقارير الصادرة عن اللجنة الفنية في المسائل المالية والنقدية، وإنجاز أية مهام أخرى توكل إليها حسب اتفاقية الكوميسا.

اللجان الفنية: وهي لجان ذات أمانات دائمة تمثل فيها الدول الأعضاء، وتضم 12 لجنة في كافة القطاعات، وكل لجنة مسؤولة عن تنمية البرامج والنشاطات في القطاعات التابعة لها، ووضع جدول زمني بالأولويات، والقيام بالمتابعة والمراقبة الدائمة، للإشراف على تنفيذ خطط وبرامج التعاون، وهذه اللجان هي: لجنة شؤون الميزانية والإدارة، ولجنة الزراعة، ولجنة نظام المعلومات الموسع، ولجنة الطاقة، ولجنة شؤون النقد والمالية، ولجنة الصناعة، ولجنة العمل والموارد البشرية والشؤون الاجتماعية، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة الموارد الطبيعية والبيئة، ولجنة السياحة والحياة البرية، ولجنة التجارة والجمارك ولجنة النقل والمواصلات.

اللجنة الاستشارية لمجموعة العمل والمصالح الأخرى: وهذه اللجنة مسؤولة عن إيجاد الروابط وتسهيل الحوار بين مجموعة العمل وجماعات المصالح والهيئات الأخرى في الكوميسا، وهي مسؤولة كذلك عن تطوير برامج العمل والخطط في جميع المجالات، ومراقبة سير عمل السوق المشتركة وتنميته وفق أحكام المعاهدة، وتقدم توصيات إلى المجلس الوزاري، وت تكون اللجنة من كبار المسؤولين أو الأمانة الدائمة، وتتجمع اللجنة مرة في السنة.

7 - الأمانة: ويرأسها أمين عام يتم تعيينه من قبل سلطة الكوميسا لمدة خمس سنوات قابلة للتجدد مرة واحدة، كما يوجداثنان من الأمانة المساعدين وعدده من الموظفين، ويعتبر الأمين العام الموظف الإداري الأول، ويمثل الكوميسا في ممارسة شؤونها القانونية كما يمارس عمله بمعزل عن تأثير ونفوذ كل الدول الأعضاء، التي عليها التعاون معه في تنفيذ الاتفاقية بتقديم المساعدة والمعلومات المطلوبة، ويشمل مكتب الأمين العام المكتب القانوني والتعاون التقني وشؤون المرأة وتدقيق الحسابات.

الوظيفة الرئيسية للأمانة هي تقديم الدعم والاستشارة والخدمات الالزمة للدول الأعضاء لتطبيق المعاهدة، وتعمل كأمانة لجهازي السلطة ومجلس الوزراء، وإعداد البحوث والدراسات الالزمة لتطبيق القرارات الصادرة من أجهزة الكوميسا، ويقوم الأمين العام بفحص ومراقبة أداء المعاهدة ويقدم تقارير عن ذلك لأجهزة الكوميسا أو الدولة العضو المعنية، ويتحمل المسؤولية عن الموارد المالية للكوميسا وغيرها من المهام التي توكل إلى الأمانة العامة.

8 - مؤسسات وأجهزة أخرى: إضافة للمؤسسات التي تمت الإشارة إليها، والتي وردت في المادة 7 من اتفاقية الكوميسا تم إنشاء أجهزة أخرى في مختلف المجالات بغرض تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء حسب الاتفاقية، ويمكن الإشارة إلى الأجهزة التالية بالخصوص:

- مصرف التجارة والتنمية للكوميسا: وقد افتتح هذا المصرف في يناير 1986 ومقره مدينة نيروبي، وقد تم تأسيسه قبل الاتفاقية الحالية، أي خلال فترة العمل بمنطقة التجارة التفضيلية(PTA)، ويعمل المصرف أساساً على تمويل المشروعات العامة والخاصة والمساعدة في تنمية التجارة وتقديم الدعم المالي والتقني للدول

الأعضاء، ويعطي المصرف الأولوية لمشروعات التكامل الإقليمي بين الدول الأعضاء، ومن الأهداف التي يعمل المصرف على تحقيقها إصدار العملة الموحدة، وهو أحد أهداف الكوميسا المستقبلية.

- غرفة المقاصة: ومقرها مدينة هراري بزمبابوي، وقد أنشئت عام 1995 للقيام بالأعمال الخاصة بعملية المقاصة داخل نطاق الكوميسا.
- شركة إعادة التأمين : (ZEP-RE) وقد أنشئت عام 1992، ومقرها مدينة نيروبى ، واستطاعت تحقيق عمليات تأمينية مهمة في معظم دول الكوميسا.
- معهد الجلود والمنتجات الجلدية: ومقره أديس أبابا ، ومهنته تطوير صناعة الجلود والمنتجات الجلدية في الدول الأعضاء.
- رابطة البنوك التجارية: وقد أنشئت عام 1987، ومقرها مدينة هراري ، وتهدف هذه الرابطة إلى تبادل المعلومات المصرفية، والمساهمة في حل المشاكل التي قد تقع بين مصارف دول الكوميسا.
- الاتحاد الفيدرالي للمؤسسات الوطنية للمرأة في مجال التجارة: ويركز على دور المرأة في التجارة بين الدول الأعضاء، وزيادة إدراك المرأة في حقل الأعمال، وخلق البيئة المناسبة للعمل التجاري للمرأة.
- الاتحاد الفيدرالي لغرف التجارة: وهو عبارة عن اتحاد لغرف التجارة والصناعة بدول الكوميسا ويعمل على تفعيل التعاون بين هذه الغرف.
- شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية للكوميسا ، وقد تأسست سنة 1999.

- مركز تنمية المعادن.
- مركز النقل البري.
- مركز كوميسا لتشجيع الاستثمار.
- هيئة المعارض التجارية.
- مؤسسة صناعة الدواء.
- مركز التحكيم التجاري.

المطلب الثالث

تقييم أداء السوق المشتركة لدول الشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)

تتميز الكوميسا بكونها منظمة نشطة وفاعلة في برامجها الاقتصادية مقارنة بباقي المنظمات الإقليمية الفرعية الأفريقية، فهي تركز جل نشاطها على الجانب الاقتصادي، وفي هذا السياق استطاعت إنشاء منطقة التجارة الحرة اعتباراً من أكتوبر عام 2000 وهي المنطقة الأولى من نوعها في القارة الأفريقية، وقد تأسست هذه المنطقة بواسطة تسع دول هي: مصر والسودان وكينيا وزيمبابوي وجيبوتي ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وزامبيا، ثم انضمت لهم كل من ليبيا وجزر القمر ورواندا وبوروندي في مايو 2006 ويتناول أنشاء اتحاد جمركي يفرض تعريفه جمركية موحدة على السلع الرأسمالية والمواد الخام والسلع الوسيطة والسلع النهائية⁽¹⁾.

يمكن الإشارة إلى بعض إنجازات الكوميسا على النحو التالي⁽²⁾:

(1) د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، دليل المنظمات الأفريقية الدولية، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة 2006)، ص 110 و 111.

(2) نفس المرجع، ص 110 و 111. أنظر كذلك: Common Market of Eastern and South Africa 13

- 1 - زيادة حجم التجارة بين الدول الأعضاء من 834 مليون دولار عام 1985 إلى 7.1 مليار دولار عام 1994، بمعدل نمو سنوي قدره 14%， ثم إلى 5.2 مليار دولار عام 1999 ورغم ذلك يلاحظ أن هناك 13 دولة فقط من مجموع الأعضاء دخلت وينتظر أن يرتفع حجم التجارة إلى 4 مليار دولار سنوياً.
- 2 - أستطاع بنك التجارة والتنمية التابع للجامعة عبر عدة سنوات تنشيط وتفعيل الاستثمارات وتقديم التسهيلات المالية، فحتى عام 1995 - 1996 قدم 146 مليون دولار للمشروعات و345 مليون دولار تسهيلات مالية.
- 3 - نجحت السوق في خفض تكاليف النقل بنسبة 25% وتبذل جهود لزيادة خفض هذه النسبة، ومن المعلوم أن مشكلة النقل هي أبرز العقبات التي تواجه أداء الجامعة بسبب الانتشار الجغرافي الكبير للجامعة.
- رغم ذلك فإن الكوميسا تواجه بعض العقبات والتحديات التي قد تعرقل تحقيق أهدافها، فهي تضم العديد من الدول الفقيرة الأقل نمواً حسب تصنيف الأمم المتحدة والأقل دخلاً، كما أن الانتشار الجغرافي الكبير لرقة الكوميسا يحول دون تنشيط التبادل الاقتصادي وتيسير حركة المواصلات والاتصالات أو على الأقل زيادة تكلفة النقل. كما أن الجامعة تعاني من تشابه بعض المنتجات وقلة الإنتاج من السلع المصنعة، وعدم التزام بعض الدول بالدخول في منطقة التجارة الحرة أو تنفيذ التخفيفات المقررة في التعريفة، وهذا ما يحتاج إلى جهد أكبر من الدول الأعضاء لتجاوز هذه العقبات والاستفادة من مزايا إقامة هذه السوق.

*** جدول رقم (4)**

بوضوح بعض المعلومات الأساسية حول بعض دول تجمع الكومنيس

(لم تم الإشارة لها في موضع آخر من الكتاب)

الدولة	المساحة (كم²)	السكان (بالمليون)	اللغة الرسمية	العاصمة	تاريخ الاستقلال	المدخل القومي (مليار دولار)	الدخل الفردي (بالدولار)
جزر القمر	2,171	.690,948	موروني	موروني	1975	4.19	720
سيشل	30,355	2	سيسوار	سيسوار	1966	1,43	550
مدغشقر	592,800	18,600,000	أنتاناناريف	اللغات الأفريقية	1960	4,4	240
مورثيلوس	2,040	1,228,965	بورت لويس	الفرنسية، الانجليزية والإنجليزية، والكريول، والفرنسية	1968	6	4,900
مصر	1,001,450	78,887,007	القاهرة	العربية	1922	303	1,310

(*) المصدر: حسين مسلم وآخرون (تحقيق) التقرير الاستراتيجي الأفريقي، (القاومية: محمد الإنعام العربي، الطبعة الأولى 2003

أنظر كذلك: www.state.gov 4/2/2007

المبحث الثاني
السلطة الحكومية للتنمية (الإيجاد)
The Inter-Governmental Authority on Development
(IGAD)

تعتبر هذه المنظمة الواقعة في شرق القارة الإفريقية إحدى المجموعات الإفريقية الأقل تماسكاً، فهي لم تنشأ أساساً إلا لهدف مقاومة بعض الكوارث الطبيعية كالتصحر والجفاف، ثم تطورت إلى جماعة ذات أغراض مختلفة لاحقاً، وتشغل هذه المجموعة منطقة القرن الأفريقي بالدرجة الأولى إضافة إلى أوغندا وكينيا والسودان.

ويضم هذا المبحث المطالب التالية:

- 1 - المطلب الأول: التكوينيات العامة.
- 2 - المطلب الثاني: علاقات الاندماج والتكميل.
- 3 - المطلب الثالث: تقييم أداء الجماعة.

المطلب الأول
التكوينيات العامة لدول الإيجاد

يتميز هذا الإقليم الذي يضم دول مجموعة الإيجاد السبعة (أثيوبيا والسودان والصومال وجيبوتي وأرتيريا وكينيا وأوغندا) من الناحية التضاريسية بوجود الهضبة الأثيوبية الكبيرة التي يصل ارتفاعها إلى 4620 متراً، وجبل رونزوري الذي يصل ارتفاعه إلى 5109 متر، كما تشمل المنطقة على سهول منبسطة في السودان وأخرى ضيقة على ساحل البحر

الأحمر والمحيط الهندي ويتراوح عرضها ما بين 16 إلى 60 كيلم، وفي هذا الإقليم يقع الجزء الأعظم من بحيرة فيكتوريا، والبالغة مساحتها 68800 كيلومتر مربع وهي من أكبر البحيرات الإفريقية وثاني أكبر بحيرة مياه عذبة في العالم، كما ينبع ويجري في هذه المنطقة الجزء الأكبر من نهر النيل أطول أنهار أفريقيا على الإطلاق^(١). ورغم التنوع الشديد في التضاريس والمناخ والنبات والمياه إلا أن الإقليم يتعرض أحياناً إلى موجات جفاف حادة تؤدي إلى كوارث طبيعية ابرز معالمها المجاعة ونفوق الحيوانات والماشية، ولعل هذا ما كان الدافع الرئيسي وراء إنشاء الإيجاد، لمواجهة هذه المشكلة الخطيرة والمتكررة عبر السنين.

سكان منطقة الإيجاد من الناحية المناخية العرقية هم خليط من أجناس مختلفة ومختلطة من الزنوج والساميين والحاميين، كما تظهر بعض العناصر الآسيوية الوافدة بتبغ قليلة من 1% إلى 5.1% في بعض دول شرق أفريقيا، ويفتقر الانصهار بين الأجناس واضحأً في هذه المنطقة خاصة بين الحاميين وزنوج الباكتو، هذا الانصهار الذي تم عبر آلاف السنين، ومن أجناس وقبائل هذه المنطقة التيليون في السودان وقبائل الباغندا Baganda في أوغندا والكيكويو Kikuyu والأكمبا Akamba والماسي Massai في كينيا والأقزام وغيرهم.

من الناحية الثقافية فإن دول منطقة الإيجاد تعج بالعديد من اللغات واللهجات، هذا الأمر ناتج عن تعدد القبائل والأجناس المكونة لشعوب هذه المنطقة، في هذا الشأن تعتبر اللغة السواحلية أبرز اللغات الإفريقية والأوسع انتشاراً ربما على مستوى القارة بعد اللغة العربية، وهي لغة إفريقية فيها الكثير من التأثيرات من اللغة العربية، وتستخدم اللغة العربية كلغة رسمية و يومية في السودان، وبدرجة أقل في دول أخرى مثل جيبوتي

(١) د. هاشم خضير الجنابي ود. طه حمادي الحديشي، مرجع سابق، ص 582 -

وأرتيريا والصومال وغيرها، كما توجد الكثير من اللغات واللهجات المستخدمة على نطاقات محدودة بين قبائل معينة، ومن هذه اللغات الأمهرية في أثيوبيا، وقد استخدمت كلغة رسمية في أثيوبيا في دستور سنة 1965، أما اللغة التيجانية فهي مستخدمة في أرتيريا كلغة أم⁽¹⁾.

يعتبر الإسلام أهم المكونات الدينية في معظم دول منطقة الایجاد، وهو ينتشر بنسب متفاوتة بين دوله، كما تعتبر المسيحية الديانة الثانية في بعض هذه الدول، أما الإسلام فهو الدين الأولي بلا منازع في السودان والصومال وجيبوتي، فيما تبدو الغلبة للمسيحية في أثيوبيا، التي تعتبر أحد أقدم معاقل المسيحية في العالم، ويشكل المسيحيون نسبة 55% من السكان، ويأتي الإسلام في مرتبة ثانية بنسبة 35%， كما أن المسيحية تشكل غالبية في كينيا (59%) وأوغندا (48%) وفي هذه الدول تتراجع نسبة المسلمين لتشكل الأقلية⁽²⁾.

من الناحية التاريخية الحديثة والمعاصرة تعرضت دول هذه المنطقة لتأثيرات متشابهة تقريباً، أبرزها الاستعمار الأوروبي، فقد وصلت رحلات الاستكشاف الأوروبي إلى شرق أفريقيا مبكراً منذ عام 1498، غير أن العرب استطاعوا في عام 1689 إزاحة البرتغاليين من شرق أفريقيا، وأصبح للعرب دوراً مؤثراً في الحياة الاقتصادية والثقافية في معظم دول شرق أفريقيا. أما السودان وإلى حد كبير الصومال وجيبوتي فتعتبر استثناءً من هذا الوضع حيث الأجناس والثقافة العربية مكون أصيل من مكوناتشعوب هذه الدول.

(1) أ. د. راجية محمد عفت، التطور اللغوي في أثيوبيا ومكانة اللغة العربية بين اللغات في أثيوبيا، في: أعمال المؤتمر الدولي حول اللغة والثقافة في أفريقيا 27 - 28 / 10 / 2001، (القاهرة: معهد البحث والدراسات الأفريقية)، ص؛ 3.

(2) د. هاشم خضير الجنابي ود. طه حمادي الحديشي، مرجع سابق، ص ص 601 - 628

عانت دول المنطقة من الاستعمار الأوروبي الحديث منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وتعتبر أثيوبيا استثناءً بسبب صمودها في وجه الاستعمار الإيطالي، الذي لم يتمكن من احتلالها إلا بضع سنوات قبل الحرب العالمية الثانية. يلاحظ أن معظم دول المنطقة تعرضت للاحتلال البريطاني، ما عدا أثيوبيا والصومال الإيطالي، وكذلك جيبوتي التي تعرضت للاحتلال الفرنسي، ويعود ذلك إلى مخطط بريطانيا التي كانت ترمي إلى ربط شرق القارة الأفريقية بسلسلة مستعمرات تبدأ بمصر في الشمال وتنتهي بالكاب في الجنوب.

إذا استثنينا أثيوبيا التي لم يتم استعمارها إلا لفترة وجيزة قبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية فإن دول المنطقة بدأت تشهد موجة من الاستقلال منذ منتصف القرن العشرين ويهده، مصر والسودان وأوغندا وكينيا والصومال وجيبوتي، أما أرتيريا فقد استقلت عن أثيوبيا في عام 1993، و شأن معظم الدول الأفريقية مرت دول الایجاد بسلسلة من التغيرات غلب عليها عدم الاستقرار السياسي، وكذلك ظهور بعض التزاعات التي تحولت إلى حروب في بعض الأحيان، كالحرب بين الصومال وأثيوبيا وال Herb بين أرتيريا وأثيوبيا.

من الناحية الاقتصادية تعتبر دول منطقة الایجاد من الدول التي تتمتع ببعض المزايا الاقتصادية من حيث وفرة الموارد المائية، التي يمكن إن تحول المنطقة إلى دول منتجة للمحاصيل الزراعية وخاصة في السودان، كما تتمتع المنطقة بموقع استراتيجي مهم يشرف على البحر الأحمر والمحيط الهندي ومضيق باب المندب، وهذا الموقع يوفر لها سهولة الاتصال بالعالم الخارجي والاستفادة من الموارد البحرية، كما تعتبر المنطقة من المناطق الغنية بالثروة الحيوانية من مواشي وأغنام وغيرها، غير أن العقبة الكبيرة في وجه إستغلال هذه الموارد هو ما تتعرض له المنطقة بشكل مستمر من صراعات وحروب أهلية وبينية تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة وتحول دون قيام تنمية حقيقة ناجحة.

المطلب الثاني

علاقة الاندماج والتكامل بين دول الإيجاد

يلاحظ أن منظمة الإيجاد هي عبارة عن تجمع صغير واقع ضمن تجمع إقليمي فرعي كبير هو تجمع الكوميسا، الذي يحظى بأهمية كبيرة تفوق كثيراً تجمع الإيجاد، كما يلاحظ أن هذا التجمع لم ينشأ أساساً كتجمع سياسي أمني اقتصادي متعدد الأغراض، بل تعود فكرته الأساسية إلى موجة الجفاف والتصرّر التي شهدتها هذه المنطقة خلال ثمانينيات القرن الماضي، ما دفع هذه الدول بتحريض من الأمم المتحدة للاجتماع ومناقشة سبل مواجهة هذه الكارثة الطبيعية، التي ألحقت خسائر فادحة من الناحية البشرية والمادية بدول المنطقة، وتمثلت في المجاعة، التي أدت إلى هلاك أكثر من مليون أثيوبي، وإلى خسائر مشابهة في الدول المجاورة.

بدأ تجمع الإيجاد بلقاء بين بعض دول شرق أفريقيا، التي أنشئت هيئة أطلقت عليها السلطة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف Inter-Governmental Authority on Drought and Development (IGADD) عام 1986، وقد تم اتخاذ جيبوتي مقراً لهذه الهيئة وهي أصغر دول المجموعة، لتجنب المنافسة حول استضافة مقر الهيئة، إلى جانب ما لعبه الرئيس الجيبوتي آنذاك من دور في إنشاء هذه الهيئة.

في 18/4/1995 اجتمع رؤساء دول وحكومات الإيجاد في قمة غير عادية بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا، وقرروا أحياه وتوسيع وزيادة التعاون في الهيئة، وتقرر إنشاء الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)، وحذفت كلمة الجفاف من اسم الهيئة بسبب توسيع أغراضها لتشمل تعاون سياسي وأمني اقتصادي وغيرها، وفي 21/3/1996 اجتمع رؤساء دول وحكومات المجموعة من جديد في قمة غير عادية أيضاً، وقد عقدت هذه القمة في نيروبي، حيث تبنت وأقرت الاتفاقية المنشئة لهيئة التنمية IGAD، وفي أبريل 1996 قررت الهيئة وضع ثلاث أولويات للتعاون بين دولها وهي:

- 1 منع التزاعات والاهتمام بالجوانب الإنسانية.
- 2 تنمية البنية التحتية (النقل والمواصلات).
- 3 الأمن الغذائي وحماية البيئة.

وقد وصفت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا هذه الهيئة بأنها دعامة من دعامت التنمية في القارة.


أولاً - أهداف الإيجاد:

تهدف الإيجاد إلى توسيع حجم التعاون الإقليمي وزيادة اعتماد الدول الأعضاء على بعضها البعض، وخلق الاستقرار لتأمين الغذاء وبيئة مستقرة وتنمية دائمة، وعلى المدى البعيد خلق اعتماد ذاتي واندماج اقتصادي واجتماعي بين الأعضاء، وهو ما نصت عليه اتفاقية إنشاء الإيجاد، وتهدف الإيجاد عموماً تحديداً إلى:

- 1 خلق وربط استراتيجيات التنمية، والعمل تدريجياً على تواافق السياسات الاقتصادية والبرامج في الحقول الاجتماعية والعلمية.
- 2 تواافق السياسات المتعلقة بالتجارة والجمارك والنقل والاتصالات والزراعة والموارد الطبيعية وحركة البضائع والخدمات والأشخاص ضمن المنطقة.
- 3 خلق وتأهيل بيئه مناسبة للاستثمار والتجارة المحلية، والاستثمار عبر الحدود ومن الخارج.
- 4 ابتكار وخلق برامج وخطط لتأمين الغذاء والأمن والتنمية الدائمة وحماية البيئة، وتشجيع وتقديم المساعدة لجهود الدول الأعضاء في مكافحة الجفاف والكوارث الأخرى والتتابع المترتبة عليها.
- 5 تطوير التنسيق والتكامل في البنية التحتية في مجال النقل والاتصالات والطاقة في المنطقة.

- 6 - خلق السلام والاستقرار في المنطقة، ووضع آليات لمنع وتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء وداخلها.
- 7 - حشد الموارد من أجل البرامج الطارئة والقصيرة والمتوسطة ضمن التعاون داخل المنطقة.
- 8 - تسهيل وخلق وتنمية التعاون في بحوث التنمية والتطبيقات في العلوم والتكنولوجيا

الشكل رقم (4) يبين هياكل ومؤسسات منظمة الإيغاد (IGAD)



ثانياً - هياكل ومؤسسات الإيغاد:

نصت الاتفاقية المؤسسة للهيئة الحكومية للتنمية (IGAD) على إنشاء بعض الهياكل الخاصة بهذه المنظمة وهي :

- 1 - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات: ويكون من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في تجمع الإيغاد، يجتمع هؤلاء مرة واحدة في السنة على الأقل، وهو السلطة العليا في المنظمة، ويناط به رسم إطار عام للسياسات وإصدار القرارات الخاصة بمسيرتها.
- 2 - مجلس الوزراء: ويكون من وزراء الخارجية أو الوزراء المختصين الآخرين ويجتمع مرتين في السنة على الأقل.

3 - لجنة السفراء: وتضم هذه اللجنة السفراء أو المندوبين السياسيين المعتمدين لدى دول منظمة الإيجاد، يقدمون المشورة والإرشاد للأمين التنفيذي في جهوده لتنفيذ سياسات التجمع، وما قد يحتاج إليه من تفاصيل بخصوص ذلك.

4 - الأمانة: وهي النزاع التنفيذي للهيئة، ويرأسها أمين تنفيذي معين من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط. وهو مسؤول عن تنفيذ المشروعات الخاصة بالأمن الغذائي وحماية البيئة والبنية التحتية والاتصالات، ومنع التزاعات، وإدارة وحل القضايا الإنسانية.

اختار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الخاص بالهيئة في 4/8/2000 السوداني عطا الله حامد بشير أميناً تنفيذياً للايجاد، وفي الدورة 23 لمجلس وزراء الهيئة - التي عقدت في جيبوتي في 22/3/2004 - تم التجديد له لولاية ثانية وأخيرة، وتم الاتفاق على أن يكون السكرتير التنفيذي القادم من كينيا.

المطلب الثالث

تقييم أداء الهيئة الحكومية للتنمية (IGAD)

تعتبر منظمة الإيجاد من المنظمات الإقليمية الفرعية الأفريقية شبه المعطلة ويعد ذلك للأوضاع المختلفة للدول الأعضاء، فدول مثل كينيا وأوغندا تركزان جهودهما في مشروع جماعة شرق أفريقيا (EAC)، أما الصومال فلم يعد لها تقريراً حكومة مركبة طيلة الفترة التي تلت تأسيس الإيجاد في عام 1995، وأنشغل السودان بمشاكله الداخلية في الجنوب والغرب والشرق حيث الصراع بين الحكومة المركزية والجماعات المعاشرة في هذه المناطق، وتحولت العلاقة بين عضوين من الإيجاد (إثيوبيا وارتيريا) إلى حالة من العداء ووصلت إلى درجة الحرب بينهما بسبب

الخلاف حول ترسيم قطاعات حدودية، كما أن بعض الأجزاء من الحدود الإثيوبية مع الصومال لم يتم ترسيمها⁽¹⁾.

من جانب آخر حاولت دول الإيجاد التعاون فيما بينها وخاصة في مجال تسوية بعض القضايا داخل الدول الأعضاء، ومن ذلك إسناد الجماعة للملف الأمني السوداني إلى كينيا، حيث تم بالفعل تسوية هذا الملف، كما تم إسناد الملف الأمني الصومالي إلى إثيوبيا إلا أن هذا الملف لم يتم تسويته بسبب تعقيد الوضع في الصومال. واتخذت الإيجاد موقف موحد من الإرهاب، فأدانت في قمتها التي عقدت بالخرطوم في 2002 الهجمات على نيويورك وواشنطن في سبتمبر 2001 ودعت إلى مواجهة المتطرفين في المنطقة، دون تحديد آليات لذلك ودون تحديد من هم المتطرفين، في المقابل تردد قضايا أمنية خلافية مثل الاتهامات المتبادلة بدعم معارضين أو متربدين، مثل تلك التي بين السودان وأوغندا أو بين إثيوبيا والصومال⁽²⁾.

في الجانب الاقتصادي استطاعت الإيجاد التوصل إلى طابع تعاون اقتصادي مع بعض الدول الغنية مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وكندا واليابان والنرويج والسويد وايرلندا والمفوضية الأوربية والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والبنك الدولي وبعض المراقبين مثل مصر واليونان وقد أطلق على هؤلاء شركاء الإيجاد IGAD Partners، ورغم الطابع الاقتصادي لهذا البرنامج إلا أنه يعكس اتساع النفوذ الخارجي الغربي وخاصة نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، والذي أصبح أداة ضغط سياسية تمارس على بعض القضايا مثل قضية جنوب السودان والوضع في الصومال وغيرها⁽³⁾.

(1) <http://www.ahram.org.eg>. 21 / 8 / 2006

(2) التقرير الاستراتيجي العربي، الإيجاد ودورها في تسوية المنازعات، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، <http://www.ahram.org.eg> ،

(3) نفس المصدر.

جدول رقم (5)*

بعض المعلومات الأساسية حول دول تجمع الإيغاد

الدولة	المساحة	السكان	العاصمة	اللغة الرسمية	تاريخ الاستقلال	الدخل (1) الفوضي ملايين دولار	الدخل (2) الفردي بالدولار
إثيريا	1,1	77	أديس أبابا	الأمهرية	-	8,1	116
إرتريا	125	4,5	اسمرة	الشجربية	1993	700.	900
السودان			الخرطوم	العربية والفرنسية	1956	22,75	2100
جيوبولي	21,883	650	جيوبولي	العربية والفرنسية	1977	619.	850
أوغندا	241,040	26,4	كمبala	الإنجليزية	1962	9,4	1800
كينيا	582,646	34,7	نيروبي	الإنجليزية	1963	16,1	480
المغرب	637,657	8,8	مديشيو	الصومالية	1960	4,809	600

(*) المصدر: حسین مسلم وآخرون (تعمیر) التقریر الاستراتیجیي الأفريقي، (القاهرة: معهد الانماء العربي، الطبعة الاولى
(**) المصدر: حسین مسلم وآخرون (تعمیر) التقریر الاستراتیجیي الأفريقي، (القاهرة: معهد الانماء العربي، الطبعة الاولى
www.state.gov 4/2/2007/2003

المبحث الثالث
الجامعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبية (السادك)
Southern Africa Development Community (SADC)

تعتبر الجامعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبية (السادك) إحدى المنظمات الرئيسية الفرعية المهمة في القارة، فهي تغطي رقعة جغرافية كبيرة تشمل جنوب القارة، وهي منطقة تتصف بأنها آخر مناطق الاستعمار وأنظمة الميز العنصري، فال mozambique وأنجولا وناميبيا من الدول التي تأخر استقلالها في القارة الأفريقية، كما أن أنظمة الميز العنصري قد ظلت في بعض الدول الإفريقية حتى مطلع العقد الأخير من القرن العشرين (جنوب أفريقيا) وقبلها في زامبيا وزيمبابوي، وقد تعزز هذا التجمع بنهاية نظام الميز العنصري في القارة وانضم جنوب أفريقيا إلى عضوية التجمع.

ويضم هذا المبحث المطالب التالية:

- 1 - المطلب الأول: التكوينات العامة للسادك.
- 2 - المطلب الثاني: علاقات والتكميل والاندماج.
- 3 - المطلب الثالث: تقييم أداء المنظمة.

المطلب الأول
التكوينات العامة لدول السادك

تكمّن أهمية التعرّف على التكوينات المختلفة في أي منظمة في التعرّف على عوامل الاتفاق والاختلاف القائمة، فكلما كان هناك توافق

ووحدة في العناصر المكونة للشعوب كلما كان المجال مناسباً للاستقرار والأمن وبالتالي للتعاون، والعكس صحيح فإن عوامل الاختلاف قد تكون ذات علاقة مباشرة بالصراعات والحروب مثل الاختلافات العرقية والثقافية والدينية، وتجمع السادك ليس استثناءً من القاعدة المذكورة.

لعب التكوين العرقي دوراً مهماً في مجريات الأمور في الجزء الجنوبي من القارة، فشهدت قيام أنظمة ميز عنصرية قائمة على اللونين الأبيض (المستعمرين الأوروبيين) والأسود (السكان الأصليين الأفارقة)، كما أن التكوين العرقي كان وما زال يشكل سبباً من أسباب الصراع في عدد من الدول الأفريقية مثل الكونغو ورواندا وبورندي.

من الناحية السياسية التاريخية خضعت المنطقة تميزت المنطقة بأنها آخر بؤر الاستعمار ونظم الميز العنصري في القارة، وبالتالي فقد انتعشت شعوبها من وكافحت طويلاً ضد الاستعمار والعنصرية. إلا أن إنتفاضة دولة جنوب أفريقيا من نظام الميز العنصري أعطى دفعه قوية لمجموعة السادك فقد كسبت في صفوفها عضواً قوياً بعد أن كانت عدواً شرساً جعل دول المنطقة تعاني من عدوانه على مدى عدة عقود.

من الناحية الاقتصادية يمكن القول أن هذه المنطقة تميز بإقتصاد مختلف عن باقي أجزاء القارة فهي تعتمد على التعدين والصناعات أكثر من إعتمادها على الزراعة، فعدد العاملين في القطاع الزراعي لا يتجاوز 45% من القوة العاملة، كما أن دول هذه المنطقة تميز بمعدلات دخول فردية عالية مقارنة بمناطق القارة الأخرى، حيث تتجاوز هذه الدخول في العادة ألف دولار (أنظر الجدول رقم 6)، وربما يعود ذلك للوضع الاقتصادي الذي سادا قبل الاستقلال .

* جدول رقم (6)*

يوضح بعض المعلومات الأساسية حول دول السادس

الدخل الفردي (مليار دولار) (بالدولار)	الدخل القومي (مليار دولار) (بالدولار)	تاريخ الاستقلال	اللغة الرسمية	العاصمة	المساحة (كم²)	الدولة
3,210	45,9	1975	البرتغالية	لواندا	13,000,000	أنجولا
5,336	9,2	1966	الإنجليزية	جاپارون	1,76	بسوانا
150	1,87	1964	الإنجليزية	ليسوبي	12,1	ملاوي
250	5,5	1975	البرتغالية	مايوتو	19,4	موزambique
370	5,5	1990	الإنجليزية	ويندوزوك	19,4	ناميبيا
1,553	2,8	1968	السيسواتي / الإنجليزية	هباين	1,8	سوازيلاند
580	2,8	1961	الإنجليزية	دار السلام	31,1	تنزانيا
300	10	1961	الإنجليزية	لومساكا	34,57	زامبيا
520	3,2	1979	الإنجليزية	هواردي	12,5	زيمبابوي
3,480	213	1994	الأفريقية / الإنجليزية	بروتوريا	46,6	جنوب إفريقيا

(*) المصدر: حسين معلوم وآخرون (تحرير), التقرير الاستراتيجي الأفريقي, (القاهرة: معهد الإنماء العربي, الطبعة الأولى 2003).

انظر كذلك: 4/2/2007 : www.state.gov

المطلب الثاني

علاقة الاندماج والتكامل

لم تنشأ الجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبيّة في مرّة واحدة بل مرت بعدة تطورات حتّى وصلت إلى شكلها الحالي، فقد بدأت أولى الخطوات على طريق التكامل بلاقات بين ما يسمى بدول المواجهة (المحيطة بجنوب أفريقيا العنصرية)، لتنسيق الجهود والمواقوف وتشجيع الاستقلال الاقتصادي عنها، أقدم هذه اللقاءات تعود إلى عام 1975 باجتماع أروشا بتanzania، الذي ضم كل من تنزانيا وموزمبيق وأنجولا وزامبيا وسوازيلاند وزيمبابوي وبتسوانا ولويسبوتو ولملاوي، وعاودت هذه الدول الاجتماع في لوساكا بزمبيا في أبريل 1980، حيث أصدرت إعلان لوساكا، وقد أكدت قمتا أروشا ولوساكا على الاستقلال الاقتصادي لدول المنطقة عن الهيمنة الاقتصادية لدولة جنوب أفريقيا، وبناء روابط اقتصادية جديدة بين دول المنطقة، واستغلال الموارد لتحقيق ما يراودها من أهداف على المستوى القومي والإقليمي⁽¹⁾.

أطلق على مؤتمر تنسيق التنمية، ولقد استمرت صيغة العمل هذه حتى عام 1992، غير أن هذه الصيغة من التعاون لم تنجح في إظهار آليات ومؤسسات عمل قادرة على التسخير الذاتي، حيث ظل الاعتماد كبيراً على مصادر التمويل الأجنبية (90 %)، وخاصة الاعتماد على المانحين⁽²⁾. في أغسطس 1992 حدث نقلة نوعية في عملية التكامل بين دول هذه الجماعة، حيث تم تجاوز صيغة مؤتمر تنسيق التنمية إلى صيغة

(1) جوزف رامز، مرجع سابق، دراسة عن: آثار العولمة على السادة، بحث قدم إلى: المؤتمر السنوي لبرنامج الدراسات المصرية الأفريقية حول: أفريقيا والعولمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة 12 - 14 / 2 / 2002.

(2) د. محمد عاشور مهدي، الجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبيّة (السادة)، آفاق أفريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001، ص 23.

أخرى جديدة، فقد تم التوقيع على إنشاء تجمع يحمل اسم «جامعة تنمية الجنوب الأفريقي»، والتي تعرف اختصاراً بـ«سادك» SADC، ووُقعت على اتفاقية التأسيس هذه 12 دولة هي: زيمبابوي وناميبيا وأنجولا وبتسوانا وسيشل وليسوتو و MOZAMBIQUE وما لا وي سوازيلاند وتانزانيا وزامبيا وموريشيوس، وقد حصلت المنظمة على دفعة قوية بانضمام جنوب أفريقيا إليها في عام 1994، ثم انضمت إليه لاحقاً الكنغو الديمقراطية (زاير) في عام 1996.

أولاً - أهداف منظمة السادك:

بيّنت اتفاقية وندھوك لسنة 1992 المؤسسة للمنظمة أهدافها، حيث أشارت إلى جملة من الأهداف منها :

- 1 - تحقيق التنمية والحد من الفقر ورفع مستوى المعيشة بين شعوب الجماعة وتقديم الدعم الاجتماعي للمتضررين من عمليات الاندماج الإقليمي.
- 2 - تشجيع التنمية المستدامة، المعتمدة على الذات، وكذلك الاعتماد المتبادل.
- 3 - إقامة وتطوير نظم ومؤسسات سياسية مشتركة.
- 4 - المحافظة على السلم والأمن في المنطقة.
- 5 - الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية مع المحافظة على البيئة.
- 6 - تنسيق الاستراتيجيات والخطط الوطنية والإقليمية.
- 7 - تقوية ودعم الروابط والصلات المتعددة بين شعوب المنطقة.

كما أشارت اتفاقية وندھوك إلى جملة من الأدوات والوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المشار إليها ومنها :

- تحقيق الموائمة بين خطط ومشروعات الدول الأعضاء في المجالات المختلفة.
- إزالة العقبات التي تتعرض حركة العمل ورؤوس الأموال والسلع والخدمات والأفراد داخل الجماعة.
- بناء المؤسسات والآليات القادرة على تعبئة الموارد الالزمة من أجل تنفيذ البرامج والعمليات الخاصة بالجماعة ومؤسساتها.
- تشجيع عمليات التنمية البشرية.
- تطوير ونقل التكنولوجيا.
- تطوير التشاور والتسيق بين الدول الأعضاء في الجماعة.
- تطوير الإدارة والأداء الاقتصادي من خلال التعاون بين الدول الأعضاء.
- إقامة آية مناشط أخرى ترى الدول الأعضاء أنها تسهم في تحقيق أهداف السادة.

ثانياً - هيأكل ومؤسسات السادة:

أنشئت اتفاقية وندهوك بعض المؤسسات الخاصة بالسادة، كما تم إنشاء مؤسسات وآليات عمل جديدة في السنوات اللاحقة، ومن هذه المؤسسات والآليات:

- 1 - قمة رؤساء الدول والحكومات: وهي الجهاز الأعلى الذي يرسم السياسات والأهداف العامة للمنظمة، وتعقد بشكل دوري مرة في السنة على الأقل، وتصدر توجيهاتها إلى مؤسسات السادة من أجل تنفيذها.
- 2 - مجلس وزراء الدول الأعضاء: وتبعه لجان وزارية قطاعية، ولجنة دائمة من الموظفين الرسميين، ونقاط اتصال وطنية.
- 3 - أمانة السادة: وتنبع مجلس الوزراء، ومقرها مدينة جابورون عاصمة

بتسوانا، ويساعدها في أداء مهامها لجنة من سفراء دول السادك، كما ينبع منها وحدات تنسيق قطاعية ثم نقاط اتصال قطاعية.

الجهاز السياسي والدفاعي والأمني: تأسس هذا الجهاز سنة 1996، استناداً إلى المادتين 4 و5 من اتفاقية وندهوك، وكذلك المادة 21 التي تدعو الدول الأعضاء في الجماعة إلى التعاون في المجالات السياسية والدبلوماسية والعلاقات الدولية والسلام والأمن. ويهدف هذا الجهاز إلى تجنب الصراعات والحروب وتحقيق الأمن والسلام، كما وافقت الدول الأعضاء في هذا الإطار أيضاً على إجراء تدريبات مشتركة تتعلق بمهام حفظ السلام بإشراف لجنة الدفاع والأمن التابعة للجهاز.

الم المنتدى البرلماني: أنشئ هذا المنتدى عام 1997 بهدف دعم المشاركة البرلمانية في نشاطات السادك، ونشر وتعزيز قيم الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

منتدى اللجان الانتخابية: تم إنشاء هذا المنتدى عام 1998، بغرض التعاون فيما بين الأجهزة المديرية للانتخابات بين الدول الأعضاء، من خلال تنمية المعايير والممارسات الديمقراطية وتقدير أداء النظم الانتخابية.

الجهاز القضائي: ويهدف لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقية أو غيرها.

المطلب الثالث

تقييم أداء جماعة السادك

تعتبر منظمة السادك من المنظمات الفرعية النشطة في أفريقيا خاصة على المستوى الاقتصادي، ولعل ما يميز هذه المنظمة هو توزيعها للنشاط

القطاعي بين الدول الأعضاء حسب القطاعات، كما تحسنت أوضاع هذه المجموعة بعد انضمام دولة جنوب أفريقيا ذات الاقتصاد القوي، كما قل الإنفاق العسكري داخل دول المجموعة بعد نهاية نظام الميز العنصري في جنوب أفريقيا، وتشير الدراسات إلى تزايد معدلات التبادل التجاري والاستثمارات المشتركة بين الدول الأعضاء⁽¹⁾.


على مستوى هياكل ومؤسسات تجمع السادة تم إنشاء المنتدى البرلماني للجامعة عام 1997 كنوع من التقدم في المجال الديمقراطي ومجال حقوق الإنسان ولزيادة مشاركة شعوب المنظمة في التنمية، كما تم إنشاء منتدى اللجان الانتخابية للجامعة عام 1998، ويهدف هذا المنتدى إلى التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الانتخابات لتطوير آليات وممارسات واحدة بين الدول الأعضاء، وعلى صعيد آخر وافقت الدول الأعضاء على القيام بتدريبات مشتركة في مجال حفظ السلام بإشراف اللجنة المشتركة للأمن والدفاع⁽²⁾.

غير أن الملاحظ أن هناك بعض العوائق التي تواجه هذه الجماعة بعضها عوائق سياسية أمنية وبعضها عوائق اقتصادية، فمن بين هذه الملاحظات هيمنة دولة جنوب أفريقيا بثقلها السياسي والاقتصادي على دول المنظمة، والتفاوت الكبير بين دول المنظمة، وتشابه اقتصadiاتها مما يجعلها تلعب دوراً تنافسياً وليس تكاميلياً، كما أن نشاط منظمة السادة يتداخل مع منظمة الكوميسا ومع الاتحاد الجمركي لجنوب أفريقيا وهي مشكلة تواجه معظم المنظمات الإقليمية الفرعية، غير أن كل ذلك لا يتنقص من أهمية وقدرة منظمة السادة بالمقارنة مع المنظمات الإقليمية الفرعية الأخرى.

(1) د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص 139 و140.

(2) نفس المرجع، ص 140 و141.

الشكل رقم (5) يبين هيكل ومؤسسات السادة



الفصل الرابع

**المنظمات الإقليمية الفرعية في غرب
ووسط أفريقيا**

الفصل الرابع

المنظمات الإقليمية الفرعية في وسط وغرب أفريقيا

يتناول هذا الفصل بالدراسة المنظمات الفرعية في غرب ووسط أفريقيا، وهما تحديداً الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (الإيكاس)، وذلك من عدة نواحي سياسية واقتصادية وثقافية وغيرها، بغية التعرف على وضع هاتين المنظمةين وقوة تأثيرهما ومدى مساهمتها في التكامل الاقتصادي والفرعي في القارة، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس).

المبحث الثاني: الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (الإيكاس).

المبحث الأول

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

The Economic Community of West African States (ECOWAS)

تعتبر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من بين أهم المجموعات الفرعية في القارة الإفريقية خاصة من حيث عدد السكان، حيث يشكل عدد السكان في هذه المنطقة نحو 28,8% من مجموع سكان القارة الإفريقية، أي أكثر من الربع، وبذلك فإن الكثافة السكانية فيها تعتبر الأعلى في القارة (32,9 شخصاً في كل كيلومتر مربع)، بينما لا تتجاوز هذه الكثافة في القارة عموماً 19,2% شخصاً للكيلو متر المربع⁽¹⁾، ولا غرابة في ذلك ففي هذا الإقليم توجد أكبر دولة إفريقية سكاناً وهي نيجيريا، التي يفوق عدد سكانها نحو 130 مليون نسمة⁽²⁾.

ويضم هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: التكوينات العامة لدول غرب أفريقيا.

المطلب الثاني: علاقات الاندماج والتكامل.

المطلب الثالث: تقييم أداء الجماعة.

(1) د. هاشم خضرير الجنابي ود. طه حمادي الحديشي، قارة إفريقيا: دراسة عامة وإقليمية لأقطارها غير العربية، (الموصل: جامعة الموصل 1990)، ص 400.

04/1/2005 http://www.state.gov

(2)

المطلب الأول

التكوينات العامة لدول غرب أفريقيا

التكوينات السكانية لهذا التجمع شبيهة بمعظم المناطق الأفريقية، كما أنها تجسد اختلاط الأجناس الأفريقية من زنوج وحاميين، رغم أن الجنس الرنجي يعتبر من العناصر البارزة والمميزة خاصة حول ساحل غينيا في جنوب منطقة غرب أفريقيا، شأن معظم القارة الأفريقية فإن المنطقة تعج بالقبائل الكبيرة والجماعات الصغيرة، مثل الولوف Wolof والسيرير Serer والتوكولر Tukolor في منطقة السنغال وغامبيا، وفي وقت ما شكلت العناصر الثلاث إمبراطورية توكولر القديمة، وقد أدى ذلك لتشابه في لغات هذه القبائل، كما يمكن الإشارة إلى قبائل المانديجو Mandiego بين نهر السنغال وشمال سيراليون، وقد أنشأ هؤلاء في السابق إلى - قبل الإسلام - دولة غيني Genie، ومنها جاء اسم ساحل غانا، كما تعتبر قبائل اليمبارا Bambara لأحدى أهم قبائل المانديجا.

على طول ساحل غانا توجد جماعات أخرى من الجماعات الزنجية ومنها الفلوب Felup والتمني Timne في سيراليون، والكرو Kru على ساحل ليبيريا، وتشمل كل جماعة عدد من القبائل، أما على ساحل غانا فتوجد جماعات أخرى مثل الفانتي Fanti والأشانتي Ashanti في غانا، والليوربا Yoruba في جنوب غرب نيجيريا، والإيبو Igba في جنوب شرق نيجيريا. أما شمال هذه الجماعات فتظهر الملامح المختلطة بين الزنوج والحاميين في جماعات مثل السنونغاي Songhai والموسي Mossi الذين يشكلون سكان بوركينافاسو وشمال غانا.

تظهر المؤثرات الحامية أكثر وضوحاً إذا انتقلنا وسط الشمال حيث تبرز التأثيرات الإسلامية بشكل أكبر أيضاً، بين قبائل الهاوسa Hausa والفوولاني Fullani وشرق هذه الجماعات يوجد الكانوري الذين يمتدون حتى تشاد. ويتفاوت حجم سكان هذه القبائل بين بضعة آلاف في بعضها

إلى أكثر من عشرين مليون في بعضها الآخر، وعلى سبيل المثال فإن دولة مثل نيجيريا التي تقدر مساحتها بأقل من مليون كيلو متر مربع يوجد بها أكثر من 400 جماعة وقبيلة^(١).

هذا التنوع القبلي ساهم في تطور الحياة السياسية في هذه المجتمعات سلباً أو إيجاباً، خاصة وأن التقسيمات الحدودية التي أقامتها الدول الاستعمارية لم تراع هذا الواقع الاجتماعي مما جعلها في بعض الأحيان عاملأً من عوامل الصراع في المنطقة وفي معظم القارة الإفريقية، خاصة جزئها الواقع جنوب الصحراء الكبرى.

إضافة إلى التنوع العرقي تشهد منطقة غرب إفريقيا تنوعاً لغوياً هائلاً وهو سمة مميزة للقاربة الإفريقية بشكل عام، فهناك ربما المئات من اللغات واللهجات الإفريقية المحلية، كما أن اللغات الرسمية والتي هي لغات الدول الاستعمارية السابقة متعددة (الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية)، وذلك بسبب التجربة التي تعرضت لها هذه المنطقة خلال مرحلة التقسيم الاستعماري، حيث ظهرت كيانات مختلفة لغويًا وصغرى سكاناً ومساحة.

من الناحية الدينية يتوزع سكان هذه المجموعة بين الديانتين الرئيستين الإسلام والمسيحية، إلى جانب الديانات الإفريقية التقليدية التي سبقت دخول الإسلام والمسيحية، وهذا التنوع الديني يبرز في بعض الأحيان كأحد عوامل الصراع داخل المجتمعات الإفريقية، وتبدو الصورة ظاهرة للعيان في حالة نيجيريا، أما من الناحية الثقافية فيمكن الإشارة إلى التنوع اللغوي بين سكان المنطقة، فمن المعتمد في القارة الإفريقية أن يكون لكل قبيلة لغتها أو لهجتها، ثم تغيرت هذه الصورة تاريخياً لتصبح اللغات الاستعمارية الأوروبية عامل تقسيم آخر بين شعوب غرب إفريقيا، بعضها يتخذ الإنجليزية لغة رسمية مثل نيجيريا وسيراليون وغانا وغامبيا وليبيريا،

(1) نفس المصدر.

والبعض الآخر يتخذ الفرنسية لغة رسمية وهم الأكثريّة مثل السنغال وبوركينا فاسو والنيجر ومالي والتوجو وغينيا وكوت ديفوار، وفي دول أخرى البرتغالية (غينيا بيساو والرأس الأخضر).

يشكل الإسلام والثقافة الإسلامية مرتكزاً أساسياً في أجزاء كبيرة من مساحة المجموعة، منذ مئات السنين دخل الإسلام إلى المنطقة وانتشر بشكل سلمي عن طريق التجارة والمعاملة وبالاقتناع والاختلاط، كما شهدت المناطق قيام العديد من المالك والإمبراطوريات الإسلامية.

إبتداءً من منتصف القرن الخامس عشر بدأ الكشوفات الاستعمارية الأوروبيّة في إرتياح القارة بادئتها بغربيها، حيث وصل البرتغالي دياز Diaz إلى غرب إفريقيا، وفي عام 1482 بنى البرتغاليون أول حصن لهم في السنغال، تحولت بعد ذلك منطقة غرب إفريقيا وتحديداً بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر إلى أشهر المناطق في تصدير الرقيق إلى العالم الجديد⁽¹⁾، ومنها تم تصدير عشرات الملايين في أضخم وأسوأ متاجرة بالإنسان عرفها التاريخ على يد الاستعمار الأوروبي.

تحولت منطقة غرب إفريقيا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين إلى منطقة مستعمرة من قبل الدول الاستعمارية الأوروبيّة، وتم تقسيمها شأن باقي القارة في مؤتمر برلين (1884 - 1885) بين هذه الدول، التقسيم الجديد لم يراع سوى مصلحتها، لذا فقد تم تفكيك النسيج الاجتماعي الأفريقي، وظهرت إلى الوجود دويلات صغيرة، رسمت حدودها بالمسطرة، وهي كيانات صغيرة لا تملك مقومات الدولة، وتحولت إلى مجرد مصدر للمواد الخام للمصانع الأوروبيّة، وفي بعض الأحيان إلى مصدر لتزويد الجيوش الأوروبيّة المتحاربة بالمقاتلين، كما شهدت المنطقة حملة تصدير واسعة.

(1) د. هاشم خضرير الجنابي ود. طه حمادي الحديشي، مرجع سابق، ص 416

أواخر الخمسينيات وبعد معاناة من الاحتلال والاستعمار استغرقت أكثر من نصف قرن في الكثير من الأحيان بدأت موجة الاستقلال التي شملت معظم دول المنطقة بدءاً بغانَا سنة 1957، ومروراً بمعظم دول المجموعة التي استقلت في مطلع السبعينيات، وانتهاءً بغينيا بيساو التي استقلت سنة 1974 وجزر الرأس الأخضر عام 1975 عن الاستعمار البرتغالي.

بعد الاستقلال بدأت دول المجموعة في مواجهة المشاكل التي ترتب على الحصول على الاستقلال، فهذه الدول خرجت من الاستعمار معدمة وفي حاجة إلى بنية تحتية كاملة، ومعظم ثرواتها منهوبة أو محكمة للشركات الغربية، وليس لها موارد كافية. تضاعفت المشاكل وشهدت معظم دول المنطقة عدم استقرار سياسي تجسد في ظهور ظاهرة الانقلابات العسكرية، ومنذ وقت مبكر أدركت هذه الدول أهمية الاندماج والتكامل فيما بينها للتغلب على العوائق التي تواجهها من الناحية الاقتصادية.

المطلب الثاني

علاقات الاندماج والتكامل في منطقة غرب أفريقيا

أولاً: تطور عمليات الاندماج والتكامل:

إلى هذه المنطقة تعود أقدم دعوات التكامل والاندماج على مستوى القارة الأفريقية، وتحديداً إلى الرئيس كومي نكروما رئيس غانا، الذي كان يرفع شعار الولايات المتحدة الأفريقية، ذلك الشعار الذي لم يلاق نجاحاً وتوفيقاً حتى اليوم، وفي هذا السياق شهدت غانا أول مؤتمر للدول الأفريقية المستقلة في أبريل 1958، هذا على المستوى القاري أما على المستوى الإقليمي الفرعي فقد شهدت منطقة غرب أفريقيا جهوداً في مجال

التكامل ومحاولات الاندماج والوحدة منذ سنوات الاستقلال الأولى نذكر منها⁽¹⁾:

1 - اتحاد مالي: الذي أقيم في يناير 1959 بين السنغال وداهومي (بنين) ومالي وفولتا العليا (بوركينافاسو)، وجميعها مستعمرات فرنسية سابقة، أنشأ هذا الاتحاد مؤسسات أبرزها رئاسة واحدة للاتحاد، ومجلس وزاري يضم وزيرين عن كل دولة عضو، وجمعية تشريعية منتخبة تتكون من 12 نائباً عن كل دولة لمدة خمس سنوات، يتم اختيارهم من قبل الجمعية الوطنية لكل دولة عضو، كما ضم هذا الاتحاد مؤسسة قضائية مهمة هي المحكمة الفيدرالية. لم يعمر هذا الاتحاد طويلاً رغم اعتراف فرنسا به، فمنذ البداية رفضت بنين وبوركينافاسو التصديق على دستور الاتحاد، ثم تخلت عنه السنغال ومالي في أغسطس وسبتمبر على التوالي عام 1960.

2 - مجلس الوفاق: بعد فشل اتحاد مالي حاولت بعض دول غرب أفريقيا وبدعم فرنسي، إقامة اتحاد فيما بينها، وكانت فرنسا مهتمة بهذا الاتحاد حتى تستطيع السيطرة على مستعمراتها السابقة تحت مظلة واحدة، عقد الاجتماع التمهيدي للاتحاد في باريس، أما الاجتماع الذي تم فيه الإعلان عن قيام الاتحاد فقد عقد في أبيدجان عاصمة ساحل العاج في 29/5/1959، حيث أطلق على الاتحاد الجديد أسم مجلس الوفاق، وتضمن هيكله وأليات وخطط وبرامج ومنها مجلس رئاسة يتم رئاسته بالتناوب بين الدول الأعضاء، كما توجد آليات عمل من خلال بعض الوزراء والنواب، وتم إنشاء صندوق تضامن يتكون من مساهمات الدول الأعضاء،

(1) بشير الكوت، الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، (طرابلس: المركز العلمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى 2004)، ص 28 و29.

وتضمنت الخطة كذلك إقامة وحدة جمركية، وتوحيد بعض القوانين والخطط والسياسة الخارجية.

وقد استهدفت الدول المؤسسة للاتحاد (النيجر وبينين وبوركينا فاسو وساحل العاج) إقامة اتحاد سياسي اقتصادي، على رأس أهدافه إقامة اتحاد جمركي، وقد انضمت إليه التوجو في الصيف (يونيو) 1966. وفي عام 1962 تم إحلال الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا West African Monetary Union محل الاتحاد النقدي لغرب أفريقيا الفرنسية French West African Currency Union وأصبح الفرنك سيفا CFA قابلاً للتحويل إلى فرنك فرنسي، ثم في عام 1967 إلى التحويل إلى آية عملة⁽¹⁾.

يلاحظ أن معظم المحاولات الجارية في غرب أفريقيا من أجل الاندماج كانت تتم بشكل متصل بين مجموعة الدول الفرنكوفونية والدول الأنجلوفونية، كما يلاحظ أن النجاحات التي حققتها المجموعة الأولى في هذا المجال أكثر نجاحاً، وفشل تجربة تكاملية بين كل من غانا وغينيا ومالي وهي دول تنتهي للمجموعة الأولى والمجموعة الثانية (غانا)، حيث تم تأسيس اتحاد الدول الإفريقية في 1/7/1961، بعد جهود بذلها رئيساً غانا الدكتور كواامي نكروما ورئيس غينيا أحمد سيكستوري، ثم انضم لها فيما بعد رئيس مالي موديبو كيتا، وجاء قيام هذا الاتحاد بعد فشل وتفكك اتحاد مالي، الذي سبقت الإشارة إليه، وقد وضع الاتحاد أهدافاً عريضة بشأن الاندماج بين الدول الأعضاء، وأعلن عن إنشاء مؤسسات وهيأكل على رأسها مؤتمر الاتحاد الذي يتكون من رؤساء الدول الأعضاء، والذي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، ولجان متخصصة وأخرى تحضيرية، إلا أن

(1) أ. رحاب عثمان، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، آفاق Africaine، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001، ص 47.

الاتحاد قد تلاشى تحت الأضواء المركزية على تأسيس منظمة الدار البيضاء⁽¹⁾.

إذاً فقد تباينت الأساليب والمقاصد بين دول المجموعة لتحقيق التكامل والاندماج فيما بينها، وظهرت عدة جهود ثنائية لتحقيق هذا الغرض، إلا أنها باعت بالفشل، فبالإضافة إلى فشل اتحاد الدول الأفريقية فشلت جهود التقارب بين السنغال وغامبيا الواقعة في حضنها جغرافياً، وفشلت جهود بوركينافاسو وغينيا وسيراليون وليبيريا المتعلقة بتأسيس منطقة التجارة الحرة عام 1964.

في 17/4/1973 وقعت ست دول فرنكوفونية (ساحل العاج وموريتانيا والسنغال والنيجر وبوركينافاسو ومالي) اتفاقية ايدجان، المنشطة للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (CEAO)، والتي أصبحت سارية على أرض الواقع اعتباراً من مطلع عام 1974، ويلاحظ هنا أن النهج قد اختلف بين المجموعتين (الفرنكوفونية والإنجلوفونية) فيما يتعلق بالناحية النقدية، ففيما ارتبطت المجموعة الأولى بعملة واحدة هي الفرنك西يفا CFA آثرت دول المجموعة الثانية الاستقلال النقدي، وأنشأت مصارف مركبة مستقلة وعملات وطنية خاصة بها⁽²⁾.

لقيت الاتفاقية الجديدة استحسان وترحيب البعض من دول المجموعة وخارجها، لكنها لقيت نفوراً من بعض الدول في المنطقة وخاصة نيجيريا الدولة الأكبر في المنطقة، وفيما كانت الجهود تبذل لضم أعضاء جدد إلى اتفاقية CEAO، قام ممثلون من نيجيريا بجولة في المنطقة للدعوة لتأسيس الايكواس في صيف 1973.

(1) بطرس بطرس غالى، منظمة الوحدة الأفريقية، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1964)، ص ص 17 - 21.

(2) أ. رحاب عثمان، مرجع سابق، ص 47.

ثانياً: إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS):

تعود الجهود القديمة لإنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا Economic Community Of West African States إلى النصف الثاني من ستينيات القرن العشرين، وتحديداً إلى أكتوبر 1966، حيث ألتقي مندوبو 14 دولة لبحث مشروع إنشاء تجمع اقتصادي يضم كل دول الإقليم الغربي من أفريقيا، وجاء هذا المسعى بمبادرة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) التابعة للأمم المتحدة، والتي كانت ومازالت مقتنعة بجدوى التنمية الاقتصادية عن طريق التعاون بين دول الإقليم الواحد في القارة (غرب وشرق وشمال وجنوب ووسط)، من خلال التعاون الاقتصادي في مجالات النقل والمواصلات والزراعة والموارد البشرية، وزيادة القدرة التنافسية في السوق العالمي بالنسبة لممتلكات الدول الأعضاء، وإزالة العوائق الجمركية بينها، وقد تكررت اجتماعات المجموعة في أكرا وداكار ومونروفيا، ثم طرح مشروع إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لأول مرة على مستوى رؤساء الدول والحكومات خلال اللقاء الذي جرى في مونروفيا في أبريل 1968، وهي الفكرة التي أحيتها نيجيريا وتوجو سنة 1972، بغرض إنشاء تجمع اقتصادي لدول المنطقة⁽¹⁾.

أسفرت الجهود المبذولة في هذا الشأن عن توقيع الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في لا جوس بتاريخ 28/5/1975 وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التصديق عليها في يوليو من نفس العام، واعتماد البروتوكولات الخاصة بها من قبل رؤساء دول وحكومات المجموعة في قمتهم التي عقدت بتوجو يومي 4 و5 الحزيران (يونيو) من نفس العام، وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق تعاون اقتصادي واندماج بغية الوصول إلى اتحاد اقتصادي ونقدي، يؤدي إلى تنمية وتقدير اقتصادي في

(1) نفس المرجع، ص 48.

غرب القارة الأفريقية، وحسب المادة الثانية من الاتفاقية المنشئة للجامعة فإنها تهدف إلى التنمية والتعاون الاقتصادي في كافة المجالات، بما في ذلك الجوانب التجارية والنقدية والشؤون الثقافية والاجتماعية، والرفع من مستوى معيشة مواطني الدول الأعضاء، لتحقيق النمو والتقدم، وصولاً إلى إزالة الحواجز الجمركية على التجارة البيئية، وتنسيق السياسات الاقتصادية، وذلك وفق برامج زمنية تهدف إلى تحقيق الاندماج بين الدول الأعضاء⁽¹⁾.

بلغ عدد الدول الأعضاء في تجمع الإيكواس خمس عشرة دولة من كلا المجموعتين الفرانكوفونية والأنجلوفونية، وقد كان عدد الأعضاء في فترة سابقة قد بلغ 16 دولة، إلا أن موريتانيا انسحبت لاحقاً من الجامعة (2000)، والدول الأعضاء هي: ساحل العاج وبنين وغينيا وبوركينافاسو ومالي والنيجر والسنغال وتوجو (دول فرانكوفونية)، ونيجيريا وغانا وسيراليون وليبيريا وجامبيا (دول أنجلوفونية)، وغينيا بيساو والرأس الأخضر (دول لوزقونية) أي ناطقة بالبرتغالية.

ت تكون هيأكل الجامعة الاقتصادية من عدة مؤسسات وهيئات على مستويات مختلفة على النحو التالي⁽²⁾ :

1 - هيئة رؤساء الدول والحكومات: وهي السلطة الأعلى في الجامعة، والمسئولة عن اتخاذ القرارات الهامة، ورسم الإطار العام للجامعة وأهدافها، وتضم رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء في الجامعة، وتجتمع هذه الهيئة مرة واحد في السنة على الأقل، ويتم تناوب رئاسته بين الدول الأعضاء.

2 - مجلس الوزراء: ويكون من وزراء الدول الأعضاء بمعدل اثنان عن كل دولة، ويجتمع مرتين في السنة، ويتم تناوب رئاسة المجلس

(1) بشير الكوت، مرجع سابق، .93

(2) أ. رحاب عثمان، مرجع سابق، ص 49 و50.

بين الدول الأعضاء، ويتخذ قراراته بالإجماع، وهي ظاهرة نادرة لعملية اتخاذ القرارات في المنظمات الإقليمية، ومهمة هذا المجلس رفع التوصيات لهيئة رؤساء الدول والحكومات.

3 - الأمانة التنفيذية: ويرأس هذه الأمانة أمين تنفيذي تعينه هيئة رؤساء الدول والحكومات لمدة أربع سنوات، وبالتالي فهو مسؤولاً أمامها مسؤولية كاملة، ويمكن أن يتم إقالته من الهيئة بناء على توصية من مجلس الوزراء.

4 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي: نصت المادة (6) من المعاهدة المؤسسة للجامعة على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما نصت المادة (14) على أن للمجلس دور استشاري ويكون من الشرائح المختلفة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

5 - اللجان الفنية والمتخصصة: توجد بالايكواس خمس لجان مهمتها تنفيذ إجراءات التكامل بين الدول الأعضاء في كافة المجالات، وهذه اللجان هي: لجنة الصناعة، ولجنة الزراعة والموارد الطبيعية، ولجنة شؤون النقل والمواصلات والطاقة، ولجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية، ولجنة التمويل والإدارة، ويتم أحياناً إضافة لجان جديدة مثل لجنة الدفاع ولجنة محافظي المصارف المركزية لدول غرب أفريقيا، وتضم كل لجنة في عضويتها خبراء مهمتهم إعداد وتنفيذ ومتابعة البرامج المختلفة.


6 - برلمان غرب أفريقيا: وقد عقد هذا البرلمان أولى اجتماعاته في الفترة من 21 / 1 / 2001 بالعاصمة النيجيرية أبوجا، ويكون من 120 عضواً يتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، وتمنح كل دولة الحد الأدنى من المقاعد (خمسة مقاعد) ويتم توزيع باقي المقاعد حسب الوزن النسبي لعدد السكان، وتوجد بالبرلمان 13 لجنة في

مختلف المجالات، ويتم انتخاب رئيس للبرلمان لمدة خمس سنوات وهيئة موظفين لمدة سنة قابلة التجديد⁽¹⁾.

7 - محكمة العدل: ومهمتها الفصل في المنازعات المتعلقة بتفصير بنود الاتفاقية، والتي قد تنشب بين الدول الأعضاء، ويعين قضاة المحكمة لمدة خمس سنوات قابلة التجديد، وقد باشرت المحكمة عملها في يناير 2001، حيث عرضت عليها سبع قضايا.

الشكل رقم (6)

يبين هيكل ومؤسسات المنظمة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإيكواس)



(1) د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، دليل المنظمات الإقليمية الأفريقية، (القاهرة: معهد البحث والدراسات الأفريقية، 2006)، ص 94

8 - صندوق التعاون والتعويض والتنمية: ومهتمته تمويل المشروعات في الدول الأعضاء، ومنح التعويضات، وتقديم ضمانات للاستثمارات الأجنبية، والمساهمة في جهود التنمية في الدول الأعضاء الأكثر فقراً، ويكون رأس مال الصندوق من مساهمات الدول الأعضاء ودخل المشروعات التابعة للجامعة، والتبرعات والمساهمات الواردة من خارج الجماعة، وقد بلغ رأس المال المدفوع للصندوق 84 مليون دولار عام 2000، جاءت من مساهمات الدول الأعضاء والتبرعات والمساهمات من جهات خارجية، وتوصل الصندوق إلى اتفاقيات مع البنك الإفريقي للتنمية والمصرف الإسلامي من أجل الاشتراك في تمويل مشروعات الصندوق وتدريب أعضائه، وفي آخر 1999 قررت قمة الجامعة تحويل الصندوق إلى مصرف للإستثمار والتنمية⁽¹⁾.

9 - لجنة محافظي المصارف المركزية للدول غرب إفريقيا: تأسست هذه اللجنة بموجب المادة (52) من المعاهدة، وتضم محافظي المصارف المركزية للدول الأعضاء، ومن مهامها إعداد المقترنات للمجلس حول نظام عمل المقاصلة الخاص بالمدفوعات والقضايا النقدية الأخرى.

10 - المؤسسة النقدية للدول غرب إفريقيا: بدأت هذه المؤسسة عملها في يناير 2001، وخلال عامين تحولت هذه المؤسسة إلى مصرف مركزي واتخذت من أكرا عاصمة غانا مقرأ لها⁽²⁾.

11 - لجنة قضايا راس المال: وقد نصت عليها المادة (53) من المعاهدة، وتكون من ممثل عن كل دولة عضو.

(1) نفس المرجع، ص 95.

(2) نفس المرجع، ص 95.

المطلب الثالث

تقييم أداء الجماعة

أولاً - الدور السياسي والأمني للايكواس: بالرغم من أن الإيكواس في الأساس هي جماعة اقتصادية، تهدف إلى تحقيق الاندماج والتكامل بين الدول الأعضاء، إلا أن الدول الأعضاء أدركت منذ البداية أهمية الجوانب السياسية والأمنية في عمل الجماعة، إذ لا يمكن تصور نجاح الجماعة في أداء دورها الاقتصادي المرسوم دون تحقيق الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة، التي تعصف بها الصراعات والحروب الأهلية، وكانت السنغال من أول الدول التي لفتت الانتباه إلى مدى هذا الترابط بين التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والأمني، حيث تحدث الرئيس السنغالي عبد ضيوف في القمة الرابعة للايكواس، التي عقدت بداكار يوم 28/5/1979، حيث قال: «لست بحاجة إلى توضيح حقيقة أنه لا يمكن أن تتحقق تنمية في مناخ عدم الاستقرار، وإذا كان الأمر كذلك فإن علينا - فيماينا - أن نؤسس ميثاقاً للتضامن بين دول غرب أفريقيا لحماية أنفسنا ضد العدوان الخارجي»⁽¹⁾.

في عام 1980 تم الإعلان عن تأسيس الميثاق الدفاعي للايكواس ECOWAS Defence Pact، ويسجل هنا للايكواس السبق في تأسيس أول نموذج للأمن الجماعي الأفريقي على المستوى الإقليمي الفرعوي، وقد تضمن الميثاق نصوصاً للحفاظ على الأمن الجماعي بشكل تضامني، وحماية الدول الأعضاء من أي عدوان خارجي، باعتباره عدواناً على جميع الدول الأعضاء. بعد ذلك تم إنشاء أداة لهذا الميثاق، حيث طلب إلى الدول الأعضاء وضع جزء من قواتها المسلحة تحت تصرف المنظمة، وعرفت باسم القوات المسلحة المتحالفة للجماعة AAFC.

(1) بدر حسن شافعي، الإيكواس وتسوية الصراعات المسلحة في غرب أفريقيا، السياسة الدولية، العدد 143، يناير 2001، ص 160.

تطورت آلية فض النزاعات عام 1990 إلى إيجاد آلية عسكرية دائمة، هي فريق الرصد التابع للايكواس، أو مجموعة المراقبة الخاصة بدول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS Montoring Group (ECOMOG)، وكان الهدف الأساسي منها مراقبة وقف إطلاق النار وتنفيذ اتفاقية أبوجا، وحفظ السلام واستعادة النظام والقانون. كما أنشأت الايكواس لجنة للوساطة، مهمتها التوسط في النزاعات التي تتشعب بين الدول الأعضاء، من أجل احتواء آية اعتداءات بينية قد تتشعب بين هذه الدول وذلك في القمة التي عقدت عام 1991، كما تضمن ميثاق الايكواس الموقع في يوليو 1993 مواد تخص الأمن الإقليمي، والدعوة إلى العمل على حفظ الأمن والاستقرار والسلم بالمنطقة، وفي عام 1998 تبني وزراء الدفاع التابعين للايكواس المسودة الخاصة بأ آلية إدارة الصراعات وحفظ الأمن والسلم، التي تعطي للايكواس حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي شهدت صراعاً أو عمليات عسكرية قد تهدد أمن المنطقة⁽¹⁾.

يعتبر دور الايكواس متميزاً وفريداً في مجال فض النزاعات في منطقة غرب أفريقيا، وقد برهنت التجارب على أهمية ونجاح هذا الدور، فقد تدخلت في الحرب الأهلية التي بدأت في ليبيريا في أواخر عام 1989، ووصلت الأمور إلى درجة عالية من التدهور وتهديد الأمن والاستقرار حتى في الدول المجاورة، بسبب زيادة عدد اللاجئين والفارين من الحرب إلى دول الجوار، الأمر الذي هدد بنقل عدو الحرب الأهلية إليها نتيجة انتشار السلاح والجماعات المسلحة. في عام 1990 اتجهت قوات الايكوموج التابعة للجماعة المشكلة حديثاً إلى ليبيريا، كما تم تشكيل لجنة للوساطة بين الأطراف المتحاربة، وقد بلغ عدد هذه القوات في البداية

(1) مني حسن علي، دور المنظمات الإقليمية في فض النزاعات (إيكواس إيجاد)، (الحرطوم: مركز دراسات الشرق الأوسط 2003).

ثلاثة آلاف جندي من نيجيريا وغانا وساحل العاج وغمبيا وسيراليون، ثم ارتفع عددها هذه القوات حتى وصل إلى 16 ألف جندي في مارس 1993، حيث أضيفت لها قوات من السنغال ومالي، ويلاحظ أن نيجيريا شاركت بالجزء الأكبر من هذه القوات (7931 ألف جندي)، نظراً لما تتمتع به نيجيريا من ثقل سكاني وموارد وإمكانيات. كما يلاحظ أن دولاً من خارج الإيكواس قد شاركت في هذه القوة من أوغندا (784 جندي) وتanzانيا (774 جندي). وقد أكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم (866) لعام 1993 على دور قوات الإيكوموج في حفظ السلام، وضرورة التنسيق بينها وبين بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ووسع من المهام الممنوحة للإيكوموج باعتبارها القوة المسئولة أساساً على حفظ السلام في المنطقة، وتولت الإيكوموج أيضاً مهمة الإشراف على الانتخابات وتبسيط الحكم المدني، مما أعطاها مصداقية كبيرة على المستوى الأفريقي والدولي. إن تنفيذ مهمة حفظ السلام في ليبيريا لم تمر بشكل خال من بعض العقبات والعيوب، فقد اضطر الرئيس النيجيري إبراهيم بابا نجيداً إلى فرض إرادة نيجيريا على القوة، فاستبدل قائد القوة الغاني بأخر من نيجيريا، وذلك بعد أن تبين أنه من الصعب تحقيق الإجماع في المواقف تجاه الحرب في ليبيريا، وأن هناك تراثي في مواجهة بعض الفصائل المعارضة⁽¹⁾.

قامت قوات الإيكواس بزعامة نيجيريا بدور مهم أيضاً في سيراليون، فقد تدخلت قوة الإيكوموج في هذا البلد بعد الانقلاب الذي قاده جون بول كروما عام 1997، واستطاعت القوة إعادة الرئيس الشرعي أحمد تيجان كابا إلى السلطة في فبراير 1998. غير أن هذه المهمة الناجحة شابها بعض التوتر بسبب الرغبة المفرطة لنيجيريا في فرض قيادتها للقوة الأممية هناك، مما أدخلها في أزمة مع بريطانيا، وهددت نيجيريا بإطلاق النار على

(1) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 161 و162.

القوة البريطانية، ونشبت أزمة بين قائد القوات الدولية الهندية الجنسية والقوات النيجيرية بعد اتهام هذا القائد للقوات النيجيرية بالتوطؤ مع المتمردين والضلوع في تجارة الماس⁽¹⁾.

إضافة إلى تدخل الايكواس في فض النزاعات والحروب الأهلية في كل من ليبيريا وسيراليون، قامت هذه الجماعة بمحاولة تسوية النزاعات بين بعض الدول الأعضاء في الجماعة، وخاصة بين ليبيريا وغينيا وسيراليون، ويتمثل أساس النزاع فيما بين هذه الدول في الاتهامات المتبادلة فيما بينها بإيواء المعارضة، التي تنفذ عمليات انطلاقاً من أراضي الدول المجاورة، وقررت الايكواس إرسال مراقبين عسكريين إلى الحدود المشتركة، غير أن ليبيريا عارضت دور الايكواس، خاصة في ظل الرئيس السابق تشارلز تايور⁽²⁾.

ثانياً - الأداء الاقتصادي للجماعة: تركزت جهود الدول الأعضاء في الجماعة خلال المرحلة الأولى على تحقيق إنجازات في مجال تحرير التجارة البينية، وقد كللت هذه الجهود عام 1981 باستكمال المرحلة الأولى من برنامج تحرير التجارة، بعد أن تم استكمال الهياكل الوظيفية للجماعة في قمة لومي 1980، كما يسجل أيضاً دخول برنامج التعويضات حيز التنفيذ في 28/5/1981.

كما أقرت الجماعة في قمتها (نوفمبر 1984) إنشاء مصرف استثماري إقليمي خاص، تساهم فيه الجماعة بنسبة 10% من أسهمه، وقد اتخذ المصرف من لومي عاصمة التوجو مقراً له وبدأ عملياته منذ عام 1988، وتحظط الجماعة للربط الكهربائي بين دول الجماعة كما شهدت الايكواس إنجازات اقتصادية أخرى، ومن ذلك الرفع التدريجي للتعرفة الجمركية

(1) منى حسن علي، مرجع سابق، ص 24 و 25.

(2) بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 162.

حتى شمل 300 سلعة عام 2001، وافقت قمة الجماعة في مارس 1996 على إنشاء الوكالة النقدية لغرب إفريقيا ومهمتها إدارة أسعار الصرف الخاصة بالجماعة، وفي عام 1998 أجازت قمة الجماعة للوكالة إصدار الشيكات السياحية واعتبارها وحدة نقدية قابلة للتحويل للعملات المحلية داخل دول الجماعة⁽¹⁾.

إما في مجال المواصلات فقد وضعت الجماعة برنامجاً لربط أجزائها بطرق بحرية منذ عام 1980، ومع نهاية عام 2000 تم انجاز 68% من الطريق السريع الذي يربط الساحل من مدينة لا جوس وحتى نواكشوط، كما انجز 87% من الطريق الداخلي الذي يربط انجمينا بذاكار، كما قررت الجماعة إنشاء شركة طيران في فبراير 1996 بالاشتراك مع القطاع الخاص بالجماعة ومقرها مدينة ابوجا عاصمة نيجيريا⁽²⁾.

من الخطوات البارزة التي اتبعتها الجماعة هو المصادقة على بروتوكول يهدف إلى تحرير حركة المواطنين في الإقليم وتنظيم حق الإقامة والتملك، ومنذ عام 1979، دخلت حرية تنقل المواطنين حيز التنفيذ فعلياً، حيث أصبح التنقل في العام التالي بدون تأشيرة دخول، كما صدرت في العام 1985 وثيقة خاصة بسفر مواطني الجماعة داخل إقليم الجماعة⁽³⁾.

غير أن تنامي القدرة التaffافية للدول الأعضاء في الأسواق العالمية ما زال قاصرة، بسبب تركيبة الهيكل السلعي للتجارة الخارجية، المعتمد على استيراد السلع المصنعة وتصدير المواد الخام الأولية كالأرز والقمح وزيت النخيل وزيت الفول السوداني والمواشي والأغنام والماعز والمجلود، كما أن حجم التجارة بين الدول الأعضاء أقل بكثير من حجم التجارة مع مستعمرتها السابغين.

(1) د. محمد عاشر ود. أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص 97.

(2) نفس المرجع، ص 97.

(3) نفس المرجع، ص 97.

جدول رقم (٧) (٤٠)
يوضح بعض المعلومات الأساسية حول دول منظمة الإيكواس

الدولة	المساحة (كم²)	السكان (مليون)	اللغة الرسمية	العاصمة	تاريخ الاستقلال	المدخل القومي (مليار دولار)	المدخل الفردي (بالملايين)
بنجربا	923,768	137	أبوها	بورجا	1960	90,9	694
غانا	238,538	22	أكرا	أكرا	1957	9,4	2,500
السنغال	196,840	11,7	دكار	دكار	1960	8,3	709
غامبيا	11,300	1,36	بانجور	بانجور	1965	.360	330
لبيريا	111,369	3,4	منروفيا	الإنجليزية	1847	.548	119
سيراليون	71,740	5	فريتاون	الإنجليزية	1961	1,1	209
مالى	1,240,278	10,5	باباكرو	الفرنسية	1960	4,79	250
غينيا بيساو	36,125	1,590	بيساو	البرتغالية	1973	.300	735
بنين	116,622	7,86	كرتون	الفرنسية	1960	8,6	1,100
بوركينا فاسو	274,200	13,9	واجادوجو	الفرنسية	1960	5,6	424
الرأس الأخضر	4,033	.507	برايا	البرتغالية	1975	.983	2,091
غينيا	245,860	8,444,559	كوناكري	الفرنسية	1958	3,38	363
النيجر	1,267,000	11,342	بابامي	الفرنسية	1960	2,8	232
النرويج	56,785	5	لومي	الفرنسية	1960	2,1	380
ساحل العاج	322,500	18,700	ياماسكرود	الفرنسية	1960	15,9	710

(*) المصدر: حسين معلوم وأخرون (تعمير)، التقرير الاستراتيجي الأفريقي، (القاهرة: معهد الاتساع العربي، الطبعة الأولى 2003
أنظر كذلك: www.state.gov 4/2/2007

المبحث الثاني
المجموعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى
Economic Community of Central African States
(ECCAS)

تعتبر المنظمة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى، والمعروفة اختصاراً بالايکاس من التجمعات الصغيرة والضعيفة في القارة الأفريقية، بالنظر إلى قدراتها الاقتصادية المتواضعة وحجم السكان، ورغم أن هذه المنطقة تعد من المناطق الغنية بالمصادر الطبيعية، ففيها أكبر مساحة للغابات الاستوائية في حوض الكنغو، وكذلك يوجد بها أكبر مخزون للمياه في القارة، إلى جانب بعض المعادن الأخرى الناقصة مثل الذهب والماس والبلاتينيوم والبترول والبوكسيت وخام الحديد والنحاس والكوبالت والأختشاب والبيورانيوم والغاز^(١)، إلا أنها موارد غير موظفة بشكل جيد لصالح دول المنطقة ومحتكرة من الشركات العملاقة ومهدرة بسبب الفساد المستشري. وتضم هذه المنظمة إحدى عشرة دولة هي: أنجولا وبورندي والكمرون وأفريقيا الوسطى وتشاد وال肯غو والديمocrاطية وغينيا الاستوائية والجابون وساوتومي وبرنسيب ورواندا (أوقفت عضويتها في عام 2001).

ويضم هذا المبحث المطالب التالية:

١ - المطلب الأول: التكوينيات العامة لدول المجموعة.

(١) موسيقكي موائزالي، السياسة والأمن في وسط أفريقيا، آفاق أفريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001، ص 95.

2 - المطلب الثاني: علاقات الاندماج والتكامل.

3 - المطلب الثالث: تقييم أداء الجماعة.

المطلب الأول

التكوينات العامة لدول الجماعة

تميز منظمة الايكاس بأنها من الناحية الجغرافية الإقليم الوحيد الذي يلامس ويتصل بكل المنظمات الأفريقية الفرعية التي يتناولها هذا الكتاب (اتحاد المغرب العربي وتجمع دول الساحل والصحراء والايوكاس والسداد والكوميسا والايجاد)، فهذه المنظمة تعتبر بمثابة القلب من القارة الأفريقية، كما أنه من الناحية الجغرافية فإن معظم الإقليم الخاص بالمنظمة يقع في المنطقة الاستوائية مع وجود بعض أطرافه في الشمال والجنوب ضمن إقليم السافانا، كما يعتمد معظم الإقليم على نهر الكنغو وروافده في مصادره المائية، وهو ثانى انهار أفريقيا طولاً.

من الناحية السكانية فإن إقليم منظمة الايكاس يعد ذو كثافة سكانية منخفضة وأخرى مرتفعة، وباستثناء الكنغو الديمقراطية التي يبلغ عدد سكانها 58 مليون نسمة فإن عدد سكان الدول الأخرى الأعضاء يعتبر منخفضاً (يقل عدد سكان غينيا الاستوائية عن مليون نسمة)، وعموماً لا يتجاوز عدد سكان الإقليم 110 مليون نسمة، ويعود ذلك ربما إلى المناخ الاستوائي والى الامراض وطبيعة التضاريس (غابات) والى تجارة الرقيق في السابق. ومن الناحية العرقية يعود ثلثي السكان الى زنوج الباantu الى جانب جماعات عرقية أخرى كالاقيزام والفوilar والزنوج السودانيين والجامبيين، وهذا لا يعني خلو إقليم الايكاس من التنوع القبلي، فهذا الإقليم شأنه شأن كل أقاليم القارة الأفريقية يضم مئات القبائل، ففي الكمررون التي يبلغ عدد سكانها نحو 5.16 مليون نسمة يوجد نحو 140 قبيلة، وفي الغابون التي

يبلغ عدد سكانها 5.1 مليون نسمة يوجد 40 قبيلة^(١)، وهذا التنوع القبلي شكل في الكثير من الأحيان أساساً للصراعات والتزاعات.

من الناحية الثقافية تعدد اللغات واللهجات الأفريقية، كما تتوزع اللغات الرسمية بين لغات الدول الاستعمارية السابقة كالفرنسية والإنجليزية والاسبانية (في غينيا الاستوائية) والبرتغالية (في ساو تومي وبرنسيب)، إلى جانب بعض اللغات الإفريقية التي تستخدم كلغة رسمية أحياناً كالعربية في تشاد إلى جانب الفرنسية، والكيروندي في بورندي إلى جانب الفرنسية، والسانغو في أفريقيا الوسطى إلى جانب الفرنسية أيضاً. ومن الناحية الدينية تزخر المنطقة أيضاً بالتنوع الديني فالإسلام في المناطق الشمالية يشكل الأغلبية كما هو الحال في تشاد، بينما تغلب المسيحية على معظم الإقليم إلى جانب الديانات الأفريقية التقليدية.

تاريخياً شهدت المنطقة نفس التطورات التاريخية تقريباً، ففيما شهدت الأجزاء الشمالية قيام بعض الممالك الإسلامية فإن كل المنطقة تقريباً تعرضت لأخطار وأثار تجارة الرقيق التي مارسها الأوروبيون في القارة الأفريقية خاصة في الأجزاء الغربية من الإقليم، فكانت هذه المنطقة عرضت للاستعمار الفرنسي في الأغلب الأعم، بينما شهدت مناطق أخرى متفرقة استعمار برتغالي واسباني وألماني وبلجيكي، وذلك في إطار تكالب الدول الأوروبية على استعمار القارة الإفريقية، وهي الحقبة التي تم فيها العبث بشروط وثقافة وتقاليد القارة الأفريقية، وما زالت أثارها إلى يومنا هذا رغم استقلال معظم هذه الدول منذ عدة عقود.

من الناحية الاقتصادية تعتبر المنطقة من أغزر المناطق الغاوية في أفريقيا والمنتجة للعديد من المنتجات الصناعية والزراعية، وبالتالي فهي

(١) د. محمد عبد الغني سعودي، أفريقي، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 2004)، ص ص 438 - 472.

مصدر مهم للأخشاب والعديد من المنتجات الصناعية والزراعية، كما أنها مخزناً لنسبة كبيرة من الاحتياطي العالمي من بعض المعادن كالذهب والماض والمنغنيز والنحاس والقصدير والنفط وغيرها، كما أن المنطقة تستحوذ على 18% من إجمالي الطاقة الكهرومائية في العالم و45% من هذه الطاقة في أفريقيا، وهي موارد وطاقة لا يتم استغلالها بشكل جيد لصالح شعوب المنطقة⁽¹⁾، وينعكس ذلك على الدخل الفردي في دول المنطقة فإذا استثنينا الغابون - حيث يبلغ متوسط الدخل الفردي قرابة الستة آلاف دولار سنوياً - فإن دخول المنطقة متباينة بشكل عام وتتراوح ما بين 120 دولار في الكونغو الديمقراطية و700 دولار في الكونغو وبورندي.

المطلب الثاني

علاقات الاندماج والتكميل داخل الإيكاس

شهد الاندماج داخل وسط أفريقيا نقلة مهمة في ديسمبر 1981، حين وافق قادة هذه الدول خلال قمة للاتحاد الجمركي والاقتصادي لدول وسط أفريقيا (UDEAC) من حيث العبدأ على تأسيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)، وبالفعل جاءت الخطوة التالية في 10/18/1983، وقد ضمت هذه الجماعة الدول الأعضاء في الاتحاد الجمركي والاقتصادي لوسط إفريقيا وساوتومي وبرنسيب والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول البحيرات العظمى (CEBGL) التي تأسست عام 1976 من الكونغو الديمقراطية وبورندي ورواندا، أما أنغولا فقد ظلت عضواً مراقباً حتى عام 1999، عندما أصبحت عضواً كاملاً في المجموعة.

يلاحظ أن العديد من التنظيمات قد ظهرت في هذا الإقليم الفرعوني تهدف جميعها إلى تحقيق التعاون الاقتصادي، فهناك ست دول من

(1) د. هاشم خضير الجنابي ود. طه حمادي الحديشي، مرجع سابق، ص 295.

الايکاس يشترکون في منطقه عمل الفرنك سيفا CFA، ويضمها اتحاد نقدی يعرف باسم الجامعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى (CEMAC)، والدول الأعضاء فيه هي ت Chad والکنغو والغابون وغینیا الاستوائیة، والأخیرة انضمت في يناير 1985، ورغم أنه توجد عملة محلیة لكل دولة من الدول إلا أن العملة السائدۃ هي الفرنك سيفا، التي تصدر عن مصرف دول أفريقيا الوسطى (BEAC)، ومعلوم أن الفرنك سيفا للدول وسط أفريقيا يختلف عن الفرنك سيفا المتداول في غرب أفريقيا، وتدعى وزارة المالية الفرنسية الفرنك سيفا الخاص بوسط أفريقيا وتحدد سعره بنحو 100 فرنك سيفا لكل فرنك فرنسي. كما يلاحظ أنه رغم تأسيس الايكاس منذ عام 1983 إلا أنها لم تدخل حيز العمل إلا منذ عام 1997 وهي فترة طويلة نسیاً من الرکود⁽¹⁾.

مؤسسات الايكاس: تقسم الايكاس عدة مؤسسات أهمها:

1 - **مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:** يعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة السلطة العليا، وقد أسنـدت له المعاهدة المؤسسة للجامعة العديد من الاختصاصات وعلى رأسها مسؤوليته عن تنفيذ أهداف الجماعة وتحديد السياسة العامة لها، وذلك حسب المادة التاسعة من المعاهدة، ويجتمع المؤتمر مرة في السنة في جلسة عادية أو بناء على طلب دول عضو ويموافقة ثلثي الدول الأعضاء، وتعتبر قرارات المؤتمر ملزمة لجميع مؤسسات الجماعة ماعدا محكمة العدل، وتدخل حيز التنفيذ تلقائيا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجامعة وتصدر قرارات المؤتمر بالاجماع (المادة 11).

2 - **مجلس الوزراء:** يتكون المجلس من الوزراء المسؤولين عن شؤون

(1) موسیفكی موائزلي، مرجع سابق، ص 97

التنمية الاقتصادية أو أي وزراء آخرين معينين لغرض ما من قبل الدول الأعضاء (المادة 12)، ويجتمع المجلس في جلستين عاديتين أحدهما تسبق اجتماعات المؤتمر، كما قد يجتمع المجلس في جلسة غير عادية بطلب من رئيسة أو يطلب دولة عضو شرط أن يحصل الطلب على موافقة ثلثي الدول الأعضاء، كما اشترطت المادة 14 إن يكون رئيس المجلس من نفس الدولة التي ترأس المؤتمر. وأسندت للمجلس العديد من الاختصاصات فهو المسؤول عن عمل وتنمية الجماعة من خلال إعداد مقتراحات للمؤتمر وتوجيه نشاط المؤسسات، وبخاصة المجلس كذلك بعرض مسودة الميزانية على المؤتمر، وعرض المساهمة السنوية لكل دولة عضو على المؤتمر ويقترح عليه تعيين هيئة المراجعين، وله أن يطلب من محكمة العدل أي رأي استشاري (المادة 13) وتصدر قرارات المجلس بالإجماع (المادة 15).

3 - الأمانة العامة: ولها أمين عام يعين لمدة أربع سنوات، كما يوجد بها ثلاثة مساعدين له.

4 - محكمة العدل: وتحتخص أساساً بضمان مراعاة القانون في تفسير وتطبيق المعاهدة المنشئة للجماعة، والفصل في النزاعات المعروضة عليها بموجب هذه المعاهدة، كما أنها مخولة للنظر في النزاعات الأخرى التي قد تحال بواسطة قرارات يتخذها مجلس الوزراء استناداً إلى هذه المعاهدة (المادة 16)، وتعتبر قرارات محكمة العدل ملزمة لجميع الدول الأعضاء ولمؤسسات الجماعة (المادة 17).

5 - اللجنة الاستشارية: وت تكون اللجنة الاستشارية من الخبراء الذين تعينهم الدول الأعضاء وهذه اللجنة مسؤولة عن دراسة وفحص القضايا والمشروعات التي تعرض عليها من قبل مؤسسات الجماعة

وتحت رعاية المجلس (المادة 24)، وتحجّم اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك.

اللجان الفنية المتخصصة: نصت المادة 26 من معاهدة الجماعة على إنشاء لجان فنية متخصصة وفقاً للبروتوكولات المرفقة أو التي تتم الموافقة عليها من قبل المؤتمر بإقتراح من المجلس، وتحجّم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.


مجلس الأمن والسلم لأفريقيا الوسطى : (COPAX) وقد تأسس هذا المجلس في عام 1994، ويضم هذا المجلس الهيأكل التقنية الآتية:

نظام الإنذار المبكر لوسط أفريقيا (MARAC)، ومهنته جمع وتحليل المعلومات لكشف الأزمات.

لجنة الدفاع والأمن : (CDS) وت تكون من رؤساء أركان جيوش الدول الأعضاء وقادة قوات الشرطة في كل الدول الأعضاء، ومهمتها التخطيط والتنظيم وتقديم الاستشارة لصانعي القرار في دول المجموعة في مجال العمليات العسكرية إذا استدعي الأمر ذلك.

القوات المتعددة للدول الأعضاء : (FOMAC) وهي قوات غير دائمة تتكون من وحدات من جيوش الدول الأعضاء، ومهمتها إنجاز مهام السلام والأمن وعمليات الإغاثة الإنسانية.

شكل رقم (7) يبين هيكل مؤسسات الايكاس



المطلب الثالث

تقييم أداء منظمة الأيکاس

تعتبر هذه المنظمة ربما أكثر المنظمات التي تعج بالصراعات والحروب خاصة في منطقة البحيرات، وفي رواندا وبوروندي دارت أشرس المعارك القبلية العرقية بين جماعتي الهوتو والتوتسي، كما أن الحرب الطويلة التي تشهدها غابات الكونغو لم تتوقف تقريباً منذ عدة عقود، يضاف إلى ذلك الصراعات المحلية بين الحكومات والمعارضات في تشاد وأفريقيا الوسطى وغيرها. هذه الصراعات والحروب إضافة إلى عوامل أخرى جعلت منظمة الأيکاس ربما الأقل أداء من الناحية الاقتصادية بين المنظمات الأفريقية الفرعية محل الدراسة.

وقد تنبه أعضاء الأیکاس إلى خطورة هذه النزاعات وهو ما دفعهم في قمة المنظمة في ياوندي بالكمرون بتاريخ 25/2/1999 إلى الموافقة على إنشاء المجلس الأعلى للسلام والأمن بالمنطقة، انطلاقاً من خطورة ما تسببه الصراعات والحروب من آثار سيئة ومدمرة على شعوب المنطقة، وهذا الجهاز الجديد جزء لا يتجزأ من منظمة الأیکاس، يختص بشؤون الأمن والسلم، حتى لا تتعدد الأجهزة في المنطقة⁽¹⁾.

الآن إن الأوضاع الاقتصادية السيئة وعدم الجدية وصلت إلى حد عدم عقد اجتماعات المنظمة خلال المدة من 1992 إلى 1998 بسبب عدم تسديد اشتراكات الدول الأعضاء في المنظمة، والى جانب تركيز المنظمة على النواحي الأمنية فإنها حاولت أن تزيد من تعاونها مع المنظمات الأخرى في المجال الاقتصادي، وتبنت قمة بررازفيل في 1/2000 مبادرة النياد في وسط أفريقيا⁽²⁾.

(1) نفس المجمع، ص 102 و 105.

(2) د. محمد عاشور ود. أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص 117.

بِدْرٍ رَّبِّ(۸)*

يوضح بعض المعلومات الأساسية حول دول الإيكاد

الدولة	المساحة (كم²)	السكنى (بالمليون)	اللغة الرسمية	العاصمة	تاريخ الاستقلال	الدخل القومي (الملايين دولار)	الدخل الفيزيقي (بالملايين دولارات)
بورندي	27,830	8,090,06	برجمودرا	بورندي / الفرنسية	1962	4,5	627
الكمرون	475,000	16,5	پارلندی	الفرنسية / الانجليزية	1960	10,1	580
أفريقيا الوسطى	622,984	3,9	سانغور	پانجي	1960	1,145	260
الكونغو	342,000	2,998	برازايل	الفرنسية	1960	2,186	700
التابوان	267,667	1,5	ليرفيل	الفرنسية	1960	7,2	5,900
غيانا الاسترالية	28,050	540.	مالابور	الاسبانية	1968	25,69	30,000
رواندا	26,338	8,648,248	كيجالي	الإنجليزية	1962	1,817	206
سادوري وبرتسب	1,001	.160	ساواتومبي	البرتغالية	1975	.214	1200
تشاد	1,284,634	9,5	انجامينا	الفرنسية / العربية	1960	2,65	237
الكونغو الديمقراطية	2,345,000	58	كيشاسا	الفرنسية	1960	5,6	120

(*) المصادر: حسين مسلم وآخر ون (تشر 4/2/2007) www.state.gov

الخاتمة

تناول هذا الكتاب بالدراسة أبرز المنظمات الإقليمية الفرعية في القارة الأفريقية، حيث تعد هذه الظاهرة من الظواهر الملفتة للإنتباه بسبب إنتشارها الواسع، وهي ظاهرة قل وجودها في قارات العالم الأخرى بالشكل الذي عليه في أفريقيا، وقد تمت الإشارة إلى ظهور المنظمات الدولية والإقليمية الفرعية في العالم والقارة الأفريقية، وهي ظاهرة بدأت في الظهور منذ ستينيات القرن الماضي في أفريقيا، ولا حظنا إنغماس كل الدول الأفريقية فيها، والشئ الملفت في هذا الجانب هو أن هناك تداخل بين هذه المنظمات، فالعديد من الدول تتمتع بعضوية أكثر من منظمة إقليمية في نفس الوقت، رغم أن الأساس فيها هو التوزيع الجغرافي أي شرق وغرب ووسط وشمال وجنوب، وهذا التداخل له محاذيره.

كما لاحظنا من خلال الدراسة أن علاقات المنظمات الإقليمية الفرعية بالمنظمات الإقليمية على مستوى القارة (منظمة الوحدة الأفريقية ثم الاتحاد الأفريقي) غير محددة أصلاً أو غير محددة بدقة، وأن وجودها جاء كأمر واقع، ولم يتم التخطيط له سلفاً على مستوى القارة. وبالتالي فإن هناك حاجة ماسة لوضع برامج وخطط وجداول زمنية لتحديد هذه العلاقة ومستقبلها.

وتبيّن من دراسة المنظمات الإقليمية الفرعية كل على حدة أنها تقوم على بعض الأسس المشتركة، أي أن هناك من المبررات ما يدعو إلى

تأسيسها، كما أنه يمكن القول من الناحية القانونية أن هذه المنظمات تملك صبغ قانونية جيدة للعمل، إلا أن هذه المنظمات تضم في الغالب دول تتفاوت ظروفها الاقتصادية، وهي في الغالب دول تعاني من نفس المشاكل تقريباً الأمر الذي يجعلها تعجز عن حل معظم مشاكلها، والسمة الغالبة على هذه المنظمات أنها ترسى مؤسسات لا تتمتع بسلطات فوق قومية، شأنها شأن المؤسسات على المستوى القاري كالاتحاد الأفريقي، رغم وجود تفاوت بينها في مستوى الأداء، فبعض هذه المنظمات حقق نجاحاً مقبولاً في بعض المجالات، مثل النجاح الذي حققه الإيكواس على مستوى إدارة الصراعات الأهلية، أو النجاح الذي حققه الكوميسا في الجوانب الاقتصادية المتعلقة بالتبادل التجاري، أو التعاون القطاعي في منظمة السادك، أو مستوى التضامن بين دول الساحل والصحراء، وتبقى هناك حاجة ماسة إلى تفعيل المنظمات الإقليمية الفرعية وإلى تحديد مكانها بين طموح الأفارقة في الاندماج والتكميل على مستوى القارة.

المراجع

أولاً: الوثائق:

- 1 - معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي (1989).
- 2 - معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (1998).
- 3 - اتفاقية إنشاء مجموعة الإيجاد (1996).
- 4 - اتفاقية السادك (1992).
- 5 - اتفاقية الايكواس (1993).
- 6 - اتفاقية الكوميسا (1993).
- 7 - اتفاقية الايكاس (1991).
- 8 - اتفاقية ابوجا المنشأة للجامعة الاقتصادية الأفريقية (1991).
- 9 - القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000).
- 10 - ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (1963).

ثانياً: الكتب:

- بطرس بطرس غالى، منظمة الوحدة الأفريقية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1964.

- د. محمد عاشر د. احمد علي سالم (تحرير)، دليل المنظمات الأفريقية الدولية، القاهرة: معهد البحث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة، 2006.
- د. هاشم خضر الجنابي، د. طه حمادي الحديبي، قارة أفريقيا دراسة عامة وإقليمية لأقطارها غير العربية، الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1990.
- د. محمد عبد الغني سعودي، افريقية في شخصية القارة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2004.
- د. ابراهيم زرقانة، د. محمد متولي موسى، د. محمد محمود الصياد، الأجناس البشرية القاهرة: الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1972.
- د. جان بيير كريتيان، إفريقيا البحيرات الكبرى، ترجمة: سمير السيد، مصراته - ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الاولى 2000.
- د. مصطفى عثمان إسماعيل، السودان ملتقى الساحل والصحراء، الخرطوم: دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، الطبعة الأولى 2002.
- د. فرج عبد الفتاح فرج، الاقتصاد الأفريقي من التكامل الإقليمي إلى العولمة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.
- د. البشير الكوت، الوحدة الأفريقية في القرن العشرين، طرابلس: المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الاولى 2004.
- البشير الكوت (تحرير)، الاتحاد الأفريقي، طرابلس: المركز العالمي للدراسات وابحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى 2005.

- منى حسن علي، دور المنظمات الإقليمية في فض التزاعات الأفريقية (ايوكواس - ايجاد)، الخرطوم: مركز دراسات الشرق الاوسط وافريقيا للدراسات الإستراتيجية والإنمائية، مايو 2003.
- د. محمود أبو العينين (تحرير)، الاتحاد الافريقي ومستقبل القارة الأفريقية، القاهرة: مركز البحث الافريقي، الطبعة الاولى 2001.
- د. عبد المطلب عبد الحميد، السوق الإفريقية المشتركة الاتحاد الافريقي، القاهرة: مجموعة النيل العربية، الطبعة الاولى 2004.

ثالثاً: الدوريات:

- خالد حنفي علي، الاقليمية الجديدة في إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 144، ابريل 2001.
- رحاب عثمان محمد عثمان، الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الايوكواس)، آفاق افريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001.
- محمد عاثور مهدي، الجماعة الإنمائية لإفريقيا الجنوبية (السادك)، آفاق افريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001.
- سامية بيرس، تجمع دول الساحل والصحراء، آفاق افريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001.
- موسيفكي موازالي، السياسة والأمن في وسط إفريقيا، آفاق افريقية، المجلد الثاني، العدد السابع، خريف 2001.
- حسن شافعي، الإيكواس وتسوية الصراعات المسلحة في غرب إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 143، يناير 2001، ص 160.
- د. زايد عبيد الله مصباح، اتحاد المغرب العربي: الواقع والطموح، المستقبل العربي، العدد 236، 10 / 1998.

رابعاً: موقع الانترنت:

<http://www.wljwyeera.net>
<http://www.Itcilo.it>
<http://www.en.wiripedia.org>
<http://www.Comesa.int>
<http://www.magharebareae.org>
<http://www.ahram.org.eg>
<http://www.eia.doe.gov>
<http://union.org www.africa>
<http://www.panapress.com>
<http://www.state.gov>

الملحق

الملحق رقم (1)

معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني ملك المملكة المغربية
وفخامة السيد زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية
وفخامة السيد الشاذلي بن جليد رئيس الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وقائد ثورة الفاتح العظيم العقيد معمر القذافي، الجماهيرية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

وفخامة العقيد معاوية ولد سيدى الطايع رئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إيمانا منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة قوامها
الاشتراك في التاريخ والدين واللغة.

- واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة
اتحاد بينها يعزز ما يربطها من علاقات وتيح لها السبل الملائمة
لتسير تدريجيا نحو تحقيق اندماج اشمل فيما بينها.

- ووعيا منهم بما سيترتب على هذا الاندماج من آثار تتيح لاتحاد
المغرب العربي أن يكتسب وزنا نوعيا يسمح له بالمساهمة الفعالة في
التوازن العالمي وثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي
واستباب الأمن الاستقرار في العالم.

- ولدراكا منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي تتطلب تحقيق انجازات ملموسة ووضع قواعد مشتركة تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره وتؤمن تمييزها الاقتصادية والاجتماعية.
 - وتعبيرأ عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة ومنظطاً نحو اتحاد أوسع يشمل دولاً أخرى عربية وأفريقية.
- اتفقوا على ما يلي:-

المادة الأولى

ينشأ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي.

المادة الثانية

يهدف الاتحاد إلى:

- تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها البعض.
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والأنصاف.
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
- العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.

المادة الثالثة

تهدف السياسة المشتركة المشار إليها في المادة السابقة إلى تحقيق الأغراض التالية:-

- في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.
- في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.
- في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.
- في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على اختلاف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحاء وصيانة الهوية القومية العربية واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف خصوصاً بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

المادة الرابعة

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه.
- تكون رئاسة المجلس لمدة ستة أشهر بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء.

المادة الخامسة

يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية كل ستة أشهر وله أن يعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة

لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار وتصدر قراراته بإجماع أعضائه.

المادة السابعة

للوزراء الأول للدول الأعضاء أو من يقوم مقامهم أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.

المادة التاسعة

تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها أو لجنتها الشعبية العامة يختص بشؤون الاتحاد، تكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية.

المادة العاشرة

يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة

يكون للاتحاد أمانة عامة تتربّك من مثل عن كل دولة عضو، وتمارس الأمانة العامة مهامها في الدولة التي تتولى رئاسة دورة مجلس الرؤساء وتحت إشراف رئيس الدورة الذي تتکفل دولته بتغطية نفقاتها.

المادة الثانية عشرة

- يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرة أعضاء عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النباتية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة.

- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة.
- ي Heidi مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.
- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للصادقة.

المادة الثالثة عشرة

- تكون للاتحاد هيئة قضائية تتتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيساً لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة.
- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع أو وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية.
- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستثنائية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.
- تعد الهيئة نظامها الأساسي وترفعه على مجلس الرئاسة للصادقة ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.
- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية وميزانيتها.

المادة الرابعة عشرة

كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر اعتداء على الدول الأعضاء الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

تعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها يمس أمن أو حرمة تراب أي منها أو نظامها الأساسي.

كما تعهد بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف أو تكتل عسكري أو سياسي يكون موجها ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى.

المادة السادسة عشرة

للدول الأعضاء حرية إبرام أية اتفاقيات فيما بينها أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة.

المادة السابعة عشرة

للدول الأخرى الم恁مية إلى الأمة العربية أو المجموعة الإفريقية أن تنضم إلى هذه المعاهدة إذا قبّلت الدول الأعضاء ذلك.

المادة الثامنة عشرة

يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو.

وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الالزمة لهذا الغرض في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة.

حرر بمدينة مراكش يوم الجمعة الأربع عشر رجب الفرد (1409هـ)
الموافق 17 النوار (فبراير) 1989م.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

(معمر القذافي)

عن المملكة المغربية.

(الحسن الثاني)

عن الجمهورية التونسية.

(زين العابدين بن علي)

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(الشاذلي بن جليس)

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

(معاوية ولد سيدى الطابع)

الملحق رقم (2)
معاهدة بشأن إنشاء
تجمع دول الساحل والصحراء

نحن قادة ورؤساء دول كل من:

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

جمهورية السودان.

جمهورية ت Chad.

جمهورية مالي.

جمهورية النيجر.

بوركينا فاسو.

أخذنا في الاعتبار المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التي تجمع شعوبنا.

وإدراكاً لضخامة وتعقد المشاكل التي تواجه العالم بصفة عامة وإفريقيا بصفة خاصة.

واعتزاماً منا بمجابهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلص الاقتصادي وعدم الاستقرار.

واقتناعنا منا بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لاندماج دولنا وشعوبنا.

وإذ نعبر عن اقتناعنا بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار في منطقة الساحل والصحراء.

وإصرار منا على تجسيد إدارة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومعاهدة أبوجا الموقعة عام 1991 إفرينجي، والمنظمات الإقليمية التي تتبعها الدول الأعضاء قررنا إقامة جماعة دول الساحل والصحراء لتحقيق ما يلي :

المادة الأولى

- 1 - إقامة اتحاد اقتصادي شامل يستند إلى إستراتيجية تنفذ من خلال مخطط تنمي متكمال مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء وتشمل الاستثمار في الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميدان الطاقة متطلعة بكل ثقة إلى المستقبل النضدي لهذا التجمع.
- 2 - إزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الأجراءات اللازمة لضمان الآتي : -
 - أ - تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطنى الدول الأعضاء.
 - ب - حرية الإقامة والعمل والملك ومعارسة النشاط الاقتصادي.
 - ج - حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات.
- 3 - تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء.

- 4 - زيادة وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بينها عن طريق تفزيذ مشاريع مشتركة.
- 5 - موافقة الدول الأعضاء على إعطاء مواطني الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقاً للدستور كل دولة.
- 6 - تنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف مستويات التعليم والتنسيق في المجالات الثقافية والعلمية والتقنية.

المادة الثانية

- 1 - تلتزم الدول الأعضاء بمنع استخدام أراضيها لأي نشاط ضد السيادة والوحدة الترابية لأحد أعضاء التجمع.
- 2 - إن الدول أعضاء التجمع سيقومون بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والاستقرار وهذا الشرطان الضروريان لتحقيق أهداف التجمع.

المادة الثالثة

- 1 - بهدف تحقيق غايات التجمع تلتزم الدول الأعضاء بضمان الأمن على حدودها وأن تمتنع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الاعتداء على أية دولة عضو في التجمع.
- 2 - تلتزم الدول أعضاء التجمع بتقديم المساعدات لبعضها البعض في حالة الضرورة، كما تلتزم بالتعاون في جميع المجالات بحكم روح التضامن والأخوة.

المادة الرابعة

لتنفيذ المبادئ والأهداف المحددة من الدول الأعضاء يتم تشكيل المؤسسات التالية:

- 1 - مجلس الرئاسة.
- 2 - المجلس التنفيذي.
- 3 - الأمانة العامة.
- 4 - مصرف التنمية.
- 5 - المجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

أولاً - مجلس الرئاسة:

يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساء دول التجمع وتكون له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة وله إصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة لالمعاهدة وأهدافها.

- اعتماد القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأخرى وتوجيهها لتنفيذ قرارات المجلس.
- يقر مجلس الرئاسة القرارات المتعلقة بالمسائل التي يعرضها المجلس التنفيذي والأمانة.
- يصدر مجلس الرئاسة القرارات واللوائح والتوجيهات الالزمة لتنفيذ أهداف وبرامج التجمع.
- ينعقد مجلس الرئاسة مرة في السنة، ورئاسته دورية، بالتناوب في عواصم الدول الأعضاء، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء.

ثانياً - المجلس التنفيذي:

- يتكون المجلس التنفيذي من عدد من أمناء اللجان الشعبية العامة ووزراء الدول الأعضاء.

- يعد المجلس البرامج والخطط التكاملية.
- ينفذ قرارات مجلس الرئاسة.
- يحضر دورات مجلس الرئاسة واقتراح جدول أعماله بالتعاون مع الأمانة العامة.
- ينفذ التوصيات ونتائج المجالس الوزارية المتخصصة ويرفعها إلى مجلس الرئاسة لاعتمادها.

ثالثاً - الأمانة العامة:

تحدد مهام ومقر الأمانة بقرار من مجلس الرئاسة، وتكلف الأمانة بمتابعة تحقيق أهداف المجلس التنفيذي والإشراف على أعمال مؤسساته.

رابعاً - مصرف التنمية:

يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات مصرف التنمية.

خامساً - المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي:

يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي.

المادة الخامسة

- 1 - تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة حسب النظم المعمول بها في الدول الأعضاء.
- 2 - يمكن لأي عضو من الأعضاء الانسحاب من هذه المعاهدة بعد تقديم إشعار بذلك قبل ستة.

المادة السادسة

يمكن لكل دولة عضو أن تقدم إلى مجلس الرئاسة اقتراحات تهدف إلى تعديل المعاهدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد القمة وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إذا وافقت عليها القمة وبعد المصادقة عليها من جميع الدول الأعضاء حسب الإجراءات الدستورية لكل دولة.

المادة السابعة

إن هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول إفريقية أخرى بموافقة كافة الدول الأعضاء.

المادة الثامنة

دون الإخلال بأحكام هذه المعاهدة فإن أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها يمكن تسويته عن طريق التفاوض.

المادة التاسعة

إن الاتفاقيات والملحقات التي يتم التوقيع عليها في إطار المعاهدة هي جزء لا يتجزأ منها وملزمة للدول الأعضاء.

المادة العاشرة

- يتم إيداع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة التي تقوم بدورها بإعلام بقية الدول الأعضاء الأخرى.
- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ لكافة الدول التي تنضم إليها من تاريخ تسليم وثائق الانضمام.

المادة الحادية عشر

أحكام انتقالية

- 1 - يتولى الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم رئاسة الدورة الأولى لمجلس الرئاسة.
- 2 - يعين الأمين العام والأمين العام المساعد للأمانة العامة للسنة الأولى من طرف رئيس مجلس الرئاسة.
- 3 - اعتمدت مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مقراً مؤقتاً للأمانة العامة.

حررت هذه المعاهدة في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 4 / التوار / 1428 ميلادية، الموافق 4 فبراير / 1998 إفرنجي، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلتاها متساوietan في القوة القانونية.

عن جمهورية T Chad فريق ركن إدريس دي رئيس جمهورية T Chad	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم
عن جمهورية السودان فريق ركن عمر حسن أحمد الشير رئيس جمهورية السودان	عن جمهورية النيجر إبراهيم باري مينا صرة رئيس جمهورية النيجر
عن جمهورية بوركينا فاسو ساليفو ديا لو وزير الدولة وزير البيئة والمياه	عن جمهورية مالي القاعمر كوناري رئيس جمهورية مالي

الملحق رقم (3) اتفاقية السادس (*)

الديباجة

نحن رؤساء دول أو حكومات:
جمهورية أنجولا الشعبية.
جمهورية بتسوانا.
مملكة ليسوتو.
جمهورية ملاوي.
جمهورية موزمبيق.
جمهورية ناميبيا.
مملكة سوازيلاند.
جمهورية تنزانيا المتحدة.
جمهورية زامبيا.
جمهورية زيمبابوي.

آخذين في الاعتبار الأهداف الواردة في الفقرة الرابعة من «جنوب أفريقيا: نحو تحرير اقتصادي - الإعلان الصادر عن حكومات الدول المستقلة لجنوب أفريقيا، الذي صدر في لوساكا في أول أبريل 1980».

* نقلها المؤلف إلى العربية عن النص الإنجليزي.

سائرين على مبادئ «نحو جماعة جنوب أفريقيا للتنمية - الإعلان الصادر عن رؤساء دول أو حكومات جنوب أفريقيا في وندھوك في أغسطس 1992»، والتي تؤكد تعهلنا بتأسيس جماعة تنمية في المنطقة.

قررنا من خلال العمل الجماعي والتقدم والروايات الصادقة لشعوب جنوب أفريقيا مدركين لواجبنا نحو خلق اعتماد متبادل واندماج وتوافق لاقتصادياتنا وتنمية متوازنة ومتقاربة للمنطقة.

مكتفين بالحاجة إلى حشد مواردنا والموارد الدولية لإنجازخطط البرامج والسياسات الإقليمية والوطنية المتعلقة بدولنا ضمن إطار الاندماج الاقتصادي.

متفانين بذلك بالعمل الجماعي والتفاهم الدولي والدعم والتعاون. وأعين للحاجة لانخراط شعوب الإقليم في عملية التنمية والاندماج خاصة من خلال ضمان الحقوق الديمقراطية والالتزام بحقوق الإنسان وحكم القانون.

مدركين أنه في عالم يتزايد فيه الاعتماد المتبادل والتفاهم المشترك وحسن الجوار والتعاون المثمر بين دول المنطقة بأنه أمر لا غنى عنه لإدراك هذه الغايات،

آخذين في حسابنا خطة عمل لا جوس وإعلان لا جوس في أبريل 1980، واتفاقية تأسيس الجماعة الاقتصادية لأفريقيا الموقعة في أبوجا في الثالث من يونيو 1991.

واضعين نصب أعيننا مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول.

قررنا تأسيس منظمة دولية تعرف بالجماعة التنموية لجنوب أفريقيا.

الفصل الأول

المادة (1)

تعريفات

في هذه الاتفاقية ما لم ينص على عكس ذلك:

«الاتفاقية» تعني هذه الاتفاقية المنشئة لجماعة السادك.

«البروتوكول» يعني وسيلة تفازل هذه الاتفاقية، وله نفس القوة القانونية للاتفاقية.

«الإقليم» يعني الرقعة الجغرافية للدول الأعضاء في السادك.

«الدولة العضو» هي الدولة العضو في السادك.

«القمة» وتعني قمة رؤساء الدول أو الحكومات لجماعة السادك المؤسسة بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«المتعاقدين» الدول الممثلة هنا برؤساء الدول أو الحكومات أو ممثليهم المفوضين لأغراض تأسيس هذه الجماعة.

«المجلس» يعني مجلس وزراء السادك المؤسس بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«الأمانة» وتعني أمانة السادك المؤسسة بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«الأمين التنفيذي» يعني رئيس الجهاز التنفيذي للسادك المشار إليه في المادة (10) الفقرة (7) من هذه الاتفاقية.

«اللجنة» تعني لجنة السادك المؤسسة بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«المحكمة» تعني محكمة الجماعة المؤسسة بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«اللجنة القطاعية» تعني اللجنة المشار إليها في المادة (38) من هذه الاتفاقية.

«وحدة تنسيق القطاع» تعني الوحدة المشار إليها في المادة (38) من هذه الاتفاقية.

«اللجنة الدائمة» تعني اللجنة الدائمة للموظفين المؤسسة بموجب المادة (9) من هذه الاتفاقية.

«الصندوق» يعني الموارد المتاحة في أي وقت للاستعمال في برامج وخطط ونشاطات السادك كما هي موضحة في المادة (26) من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

التأسيس والوضع القانونيالمادة (2)

التأسيس

- 1 - بموجب هذه الاتفاقية تؤسس الأطراف السامية المتعاقدة الجماعة التنموية لجنوب إفريقيا (المشار إليها بالسادك).
- 2 - مقر أمانة السادك هو مدينة غابروني بجمهورية بتسوانا.

المادة (3)

الوضع القانوني

- 1 - السادك منظمة دولية ولها الشخصية القانونية والأهلية والقدرة للدخول في أي تعاقد أو حيازة أو حق التصرف في الممتلكات المنقولة والثابتة وحق التقاضي.
- 2 - في إقليم كل دولة عضو وطبقاً للفقرة (1) من هذه المادة للسادك الأهلية الازمة لأداء وظائفها بالطريقة المناسبة.

الفصل الثالث المبادئ والأهداف والأحكام العامة

المادة (4)

المبادئ

السادك والدول الأعضاء فيها سيعملون وفق المبادئ التالية:

- أ - المساواة في السيادة بين كل الدول الأعضاء.
- ب - التضامن والسلام والأمن.
- ج - حقوق الإنسان والديمقراطية وحكم القانون.
- د - العدالة والتوازن والمنافع المشتركة.
- هـ - الحل السلمي للنزاعات.

المادة (5)

الأهداف

- 1 - تكون الأهداف على النحو التالي:
 - أ - تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر والرفع من مستوى ونوعية المعيشة لشعوب جنوب القارة والدعم الاجتماعي ضد العوز من خلال الاندماج الإقليمي.
 - ب - إطلاق القيم والنظم والمؤسسات السياسية المشتركة.
 - ج - تحقيق السلام والأمن والدفاع عنهما.
 - د - خلق تنمية ذاتية مستدامة على قاعدة العمل الجماعي والاعتماد على الذات والاعتماد التبادل بين الدول الأعضاء.
 - هـ - تحقيق التكامل بين الاستراتيجيات والبرامج الوطنية والإقليمية.

- و - خلق وزيادة العمالة المنتجة وتسخير الموارد في المنطقة.
- ز - تحقيق استفادة دائمة من الموارد والحماية الناجعة للبيئة.
- ح - تقوية وتكرис الصلات التاريخية والاجتماعية والثقافية الطويلة والروابط بين شعوب المنطقة.
- 2 - لتحقيق الأهداف المعلنة في الفقرة (1) من هذه المادة تقوم السادك:
- أ - بموامة الخطط والسياسات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.
- ب - تشجيع شعوب المنطقة ومؤسساتهم لاتخاذ زمام المبادرة لتنمية الروابط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر المنطقة، والمشاركة الكاملة في تنفيذ برامج ومشروعات السادك.
- ج - خلق المؤسسات والآليات لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ عمليات وبرامج السادك ومؤسساتها.
- د - تنمية السياسات المحققة لإزالة عقبات التقدم الخاصة بتحرير رأس المال والعمالة والسلع والخدمات وشعوب المنطقة بشكل عام بين الدول الأعضاء.
- ه - خلق تنمية للموارد البشرية.
- و - تنمية وانتقال وتملك التقنية.
- ز - تحسين إدارة وكفاءة الاقتصاد من خلال التعاون الإقليمي.
- ح - خلق تسيير وتوافق في العلاقات الدولية للدول الأعضاء.
- ط - تحقيق تفاهم وتعاون وتضامن دولي، والسماح بتدفق الموارد العامة والخاصة في المنطقة.
- ي - تنمية النشاطات الأخرى التي قد تقرر الدول الأعضاء القيام بها فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية.

المادة (6)

أحكام عامة

- 1 - تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ الترتيبات الملائمة لتحقيق وإنجاز أهداف السادك، وستمتنع عن القيام بأي إجراء قد يعرض للخطر المبادئ وتحقيق الأهداف وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
- 2 - السادك لن تميز بين الأشخاص على خلفية النوع والدين والتوجهات السياسية والعرق والأصل الاثني والثقافة أو القصور.
- 3 - السادك لن تميز بين الدول الأعضاء.
- 4 - الدول الأعضاء ستتخذ الخطوات الضرورية لضمان التطبيق الموحد لهذه الاتفاقية.
- 5 - الدول الأعضاء ستتخذ الخطوات الالزمة لتأخذ هذه الاتفاقية قوة القانون الوطني.
- 6 - الدول الأعضاء ستتعاون مع مؤسسات السادك وتساعدها على تأدية واجباتها.

الفصل الرابع

المادة (7)

العضوية

الدول المذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية حال توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية تصبح أعضاء في السادك.

المادة (8)

قبول أعضاء جدد

- 1 - أية دولة غير مذكورة في ديباجة هذه الاتفاقية قد تصبح عضو في السادك حال قبولها من الدول الموجودة وموافقتها على الاتفاقية.

- 2 - قبول عضوية مثل هذه الدول في السادك سيكون مرتبطاً بقرار جماعي للقمة.
- 3 - القمة ستقرر الإجراءات الخاصة بقبول أعضاء جدد والاستجابة لهذه الاتفاقية من هؤلاء الأعضاء.
- 4 - عضوية السادك لن تكون موضوعاً لأي قيد.

الفصل الخامس المؤسسات

المادة (9) بناء المؤسسات

بهذا تم إقامة المؤسسات التالية:

- أ - قمة رؤساء الدول أو الحكومات.
- ب - مجلس الوزراء.
- ج - اللجان.
- د - اللجنة الدائمة للموظفين.
- هـ - الأمانة.
- و - المحكمة.

(10) المادة

القمة

- 1 - تكون القمة من رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء، وتعتبر المؤسسة العليا لصنع السياسة في السادك.

- 2 - القمة مسؤولة بالكامل عن توجيه ومراقبة وظائف السادة.
- 3 - تتخذ القمة الوسائل الازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وقد تفوض القمة هذه السلطة للمجلس أو أي مؤسسة أخرى في السادة مما تراه القمة صالحًا.
- 4 - تختار القمة رئيس ونائب رئيس للسادة من بين أعضائها لمدة محددة على قاعدة التداول.
- 5 - تجتمع القمة مرة في السنة على الأقل.
- 6 - تقرر القمة لخلق المهام تشكيلاً المؤسسات الأخرى واللجان كلما دعت الحاجة.
- 7 - تعين القمة الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي بناء على اقتراح المجلس.
- 8 - ما لم ينص على عكس ذلك في هذه الاتفاقية تؤخذ قرارات القمة بالإجماع وتصبح ملزمة.

المادة (11)

المجلس

- 1 - يتكون المجلس من وزير واحد عن كل دولة عضو، ويفضل أن يكون الوزير المسؤول عن تحفيظ الاقتصاد أو المالية.
- 2 - تكون مسؤوليات المجلس على النحو التالي:
 - أ - يشرف على أداء وتنمية السادة.
 - ب - يشرف على تنفيذ سياسات السادة، والتنفيذ المناسب لبرامجها.
 - ج - يقدم المشورة للقمة حول السياسة المتعلقة بكلفة الأمور

- والأداء والتقدم الفعال والمتوافق للسادك.**
- د - يوافق على السياسات والإستراتيجيات وبرامج العمل الخاصة بالسادك.**
 - ذ - يوجه وينسق ويشرف على أداء مؤسسات السادك الخاضعة لها.**
 - ر - يعرف قطاعات التنسيق ويوزع المسؤوليات على الدول الأعضاء لتنسيق النشاطات القطاعية أو يعيد توزيع مثل هذه المسؤوليات.**
 - ز - ينشئ لجانه الفرعية.**
 - س - يقترح على القمة الأشخاص للتعيين في موقع الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي.**
 - ش - يقرر أحکام وشروط العاملين في مؤسسات السادك.**
 - ك - يعقد مؤتمرات واجتماعات أخرى حسب الضرورة، لغرض تحقيق أهداف وبرامج السادك.**
 - و - يتولى أداء المهام المشابهة التي قد يكلف بها من قبل القمة أو هذه الاتفاقية.**
 - 3 - رئيس ونائب رئيس المجلس يجب تعيينها بواسطة الدول الأعضاء للسادك بالتوازي.**
 - 4 - يجب أن يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل.**
 - 5 - المجلس مسؤول عن الإعداد للقمة.**
 - 6 - تؤخذ القرارات في المجلس بالإجماع.**

المادة (12)

اللجان

- 1 - تنشأ اللجان لتوجيه وتنسيق التعاون وسياسات الاندماج والبرامج في المجالات القطاعية المحددة.
- 2 - تشكيل اللجان وسلطاتها ووظائفها وإجراءاتها والأمور الأخرى المتعلقة بكل لجنة يجب وضعها في بروتوكول مناسب يعتمد من قبل القمة.
- 3 - تعمل اللجان بشكل لصيق مع الأمانة.
- 4 - اللجان مسؤولة أمام المجلس وتقدم تقاريرها له.

المادة (13)

اللجنة الدائمة للموظفين

- 1 - تكون اللجنة الدائمة من أمين دائم أو مستول مساوي له في المرتبة من كل دولة عضو، يفضل أن يكون من الوزارة المسئولة عن تخطيط الاقتصاد والمالية.
- 2 - اللجنة الدائمة ستكون بمثابة لجنة تقنية للمجلس.
- 3 - تكون اللجنة الدائمة مسؤولة أمام المجلس وتقدم تقاريرها له.
- 4 - رئيس اللجنة الدائمة ونائبه يتم تعيينهم من قبل الدول الأعضاء الذين يتولون الرئيس ونائب الرئيس في المجلس بالتناوب.
- 5 - تجتمع اللجنة الدائمة مرة واحدة في السنة على الأقل.
- 6 - تؤخذ القرارات في اللجنة الدائمة بالإجماع.

المادة (14)

الأمانة

- 1 - الأمانة هي المؤسسة التنفيذية الرئيسية للسادك وهي مسئولة عن:
 - أ - التخطيط الإستراتيجي وإدارة برامج السادك.
 - ب - تنفيذ قرارات القمة والمجلس.
 - ج - تنظيم وإدارة اجتماعات السادك.
 - د - الإدارة المالية وال العامة.
 - ه - التمثيل والتصرف نيابة عن السادك.
- و - التنسيق والتواافق بين سياسات وإستراتيجيات الدول الأعضاء.
- 2 - يرأس الأمانة أمين تنفيذي.
- 3 - يكون للأمانة جهاز عاملين يحدد من قبل المجلس من وقت لآخر.

المادة (15)

الأمين التنفيذي

- 1 - الأمين التنفيذي مسئول أمام المجلس على الآتي:
 - أ - التشاور والتنسيق مع حكومات ومؤسسات الدول الأعضاء.
 - ب - يقوم بالعمل على تحقيق أهداف السادك وتعزيز إنجازاتها من خلال توجيه المجلس والقمة له أو بالمبادرة الذاتية.
 - ج - خلق تعاون مع المنظمات الأخرى لتحقيق أهداف السادك.
 - د - ينظم ويستخدم اجتماعات القمة والمجلس واللجنة الدائمة والاجتماعات الأخرى بتوجيه من القمة أو المجلس.
 - ه - يعمل فيما على ممتلكات السادك.

- و - يعين العاملين في الأمانة بالتوافق مع الإجراءات المتبعة وتحت أحكام وشروط الخدمة التي يحددها المجلس.
- ز - يتولى الشؤون الإدارية والمالية للأمانة.
- ح - يعد التقارير السنوية عن نشاطات السادة ومؤسساتها.
- ط - إعداد الميزانية وتتحقق الحسابات الخاصة بالسادة لعرضها على المجلس.
- ي - يمثل السادة دبلوماسياً وأي تمثيل آخر.
- ك - يهتم بالعلاقات العامة والترويج للسادة.
- ل - القيام بالمهام التي قد تحددها له القمة أو المجلس من وقت آخر.

المادة (16)

المحكمة

- 1 - المحكمة تهدف لتأكيد تطبيق وتفسير أحكام هذه المعاهدة والأجهزة المساعدة وللفصل في التزاعات.
- 2 - تشكيل المحكمة وسلطاتها ومهامها وإجراءاتها والأمور الأخرى التي ستوضخ في بروتوكول تقره القمة.
- 3 - أعضاء المحكمة يجب تعينهم لفترة محددة.
- 4 - تقدم المحكمة آراء استشارية حول مثل هذه الأمور للقمة أو المجلس.
- 5 - أحكام المحكمة ملزمة ونهائية.

المادة (17)

الالتزامات تفصيلية

- 1 - الدول الأعضاء يجب أن تحترم الميثاق الدولي ومسؤوليات السادك، والأمين التنفيذي والعاملين بالسادك وسوف لن تعمل على التأثير على أداء مهامهم ووظائفهم.
- 2 - في أدائهم لواجباتهم علىأعضاء المحكمة والأمين التنفيذي وبافي العاملين الالتزام بالميثاق الدولي للسادك وعليهم ألا يعملوا على تلقي أية تعليمات من أية دولة عضو أو من أي سلطة خارج السادك، وعليهم الأحجام عن أي عمل يتعارض مع وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام السادك فقط.

الفصل السادس

الاجتماعات

المادة (18)

النصاب

النصاب القانوني لاجتمعات كل مؤسسات السادك هو ثلثي أعضائها.

المادة (19)

القرارات

باستثناء ما يقدم بشكل مختلف بهذه الاتفاقية، تؤخذ القرارات في مؤسسات السادك بالإجماع.

المادة (20)

الإجراءات

باستثناء ما يقدم بشكل مختلف بهذه الاتفاقية، على مؤسسات السادة تحديد قواعد إجراءاتها.

الفصل السابع

التعاون

المادة (21)

مجالات التعاون

- 1 - الدول الأعضاء ستتعاون في كافة المجالات الضرورية لتعزيز الاندماج الإقليمي والتنمية على قاعدة التوازن والمساواة والمنافع المتبادلة.
- 2 - تقوم الدول الأعضاء من خلال مؤسساتها المناسبة بتنسيق وترشيد وموازنة اقتصادياتها وسياساتها القطاعية وإستراتيجياتها وبرامجها ومشروعاتها في مجالات التعاون.
- 3 - بالتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية يوافق الدول الأعضاء على التعاون في المجالات التالية:
 - أ - الأمن الغذائي والأرض الزراعية.
 - ب - البنية التحتية والخدمات.
 - ج - الصناعة والتجارة والاستثمار والمالية.
 - د - تنمية الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا.
 - هـ - الموارد الطبيعية والبيئة.
 - و - الرفاه الاجتماعي والمعلومات والثقافة.
 - ز - السياسة، والدبلوماسية، والعلاقات الدولية والسلام والأمن.

المادة (22)

البروتوكولات

- 1 - على جميع الدول الأعضاء عقد البروتوكولات الفضفورة في مجالات التعاون المختلفة التي تشرح الأهداف والمجال والمؤسسات والآليات للتعاون والاندماج.
- 2 - كل بروتوكول يجب أن يصدر بواسطة القمة بناء على اقتراح من المجلس، ومن ثم يصبح جزءاً متمماً لهذه الاتفاقية.
- 3 - كل بروتوكول يجب أن يكون موضوعاً لتوقيع وتصديق جميع الأطراف.

المادة (23)

المنظمات غير الحكومية

- 1 - في السعي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية، تسعى السادة إلى العمل على دمج شعوب المنطقة والمنظمات غير الحكومية في عمليات الاندماج الإقليمي.
- 2 - تعاون السادة مع مبادرات شعوب المنطقة ومنظوماتها غير الحكومية وتدعيمها، للمساهمة في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية في مجالات التعاون من أجل تعزيز العلاقات بشكل أقرب بين جماعات وجمعيات وشعوب المنطقة.

الفصل الثامن

العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية

المادة (24)

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) الفقرة (1) تعمل الدول الأعضاء

والسادك على الاحتفاظ بعلاقات جيدة والأشكال الأخرى للتعاون ومن الممكن أن تدخل في اتفاقيات مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية، والتي تكون منسجمة مع أهداف السادك وتفسيرات هذه الاتفاقية.

قد تعقد مؤتمرات واجتماعات بين الدول الأعضاء والحكومات الأخرى والمنظمات متعلقة بالجهود التنموية للسادك لمراجعة السياسات والاستراتيجيات وتقييم أداء السادك في تنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتحدد خطط التعاون المستقبلية وتوافق عليها.

الفصل التاسع

الموارد والصندوق والأصول

المادة (25)

الموارد

- 1 - السادك مسؤولة عن مواردها والموارد الأخرى لتنفيذ برامجها ومشروعاتها.
- 2 - تقوم السادك بإنشاء مثل هذه المؤسسات إذا دعت الضرورة للتحريك الفاعل والاستعمال المفيد لموارد التنمية الإقليمية.
- 3 - الموارد المكتسبة للسادك بواسطة المساهمات والقرفون والضمادات أو الهدايا تصيب من ممتلكات السادك.
- 4 - قد تصيب موارد السادك متاحة للدول الأعضاء بالتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية تحت الأحكام والشروط المتفق عليها بين السادك والدول الأعضاء.
- 5 - موارد السادك يجب أن يستفاد منها بشكل فعال وعادل.

المادة (26)

الصندوق

الصندوق السادس يتكون من مساهمات الدول الأعضاء ومشروعات السادس وما تتلقاه من المصادر الإقليمية وغير الإقليمية.

المادة (27)

الأصول

- 1 - الممتلكات الثابتة والمنقولة المكتسبة بواسطة السادس أو نيابة عنها تشكل أصول السادس، بصرف النظر عن موقعها.
- 2 - الممتلكات المكتسبة بواسطة الدول الأعضاء تحت رعاية السادس يجب أن تتبع الدول الأعضاء المعنية طبقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة والمادة (25) و(34) من هذه الاتفاقية.
- 3 - الأصول المكتسبة بواسطة الدول الأعضاء تحت رعاية السادس يجب أن تكون متاحة لكل الدول الأعضاء على أسس عادلة.

الفصل العاشر

أحكام مالية

المادة (28)

الميزانية

- 1 - ميزانية السادس تمول بواسطة مساهمة الدول الأعضاء والموارد الأخرى المشابهة والتي قد يحددها المجلس.
- 2 - تسهم الدول الأعضاء في ميزانية السادس بنسب يعتمدها المجلس.
- 3 - على الأمين التنفيذي إعداد التقديرات والدخل والمصروفات الخاصة

بالأمانة واللجان وان يعرضها على المجلس في فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل بداية السنة المالية.

- 4 - على المجلس اعتماد تقديرات الدخل والمصروفات قبل بداية السنة المالية.
- 5 - تحدد السنة المالية بواسطة المجلس.

المادة (29)

المراجعة الخارجية

- 1 - على المجلس تعين مراجعين خارجين ويحدد أجورهم ومكافآتهم في بداية كل سنة مالية.
- 2 - على الأمين التنفيذي أن يعد تقرير مراجعة مالية للحسابات للأمانة واللجان ويعرضه على المجلس للاعتماد.

المادة (30)

ضوابط مالية

على الأمين العام أن يعد ويعرض على المجلس الضوابط المالية والقواعد والنظم لإدارة شؤون السادة.

الفصل الحادي عشر الحصانات والامتيازات

المادة (31)

- 1 - مؤسسات السادة وموظفيها في إقليم كل دولة لهم نفس الحصانات والامتيازات التي الضرورية لأداء مهامهم تحت هذه الاتفاقية والتي يجب أن تكون مطابقة للمنظمات الدولية.

2 - الحصانات والامتيازات الممنوعة بهذه المادة يجب توضيحها في بروتوكول.

الفصل الثاني عشر العقوبات والانسحاب والإنهاء

المادة (33)

العقوبات

1 - قد تفرض العقوبات على أية دولة عضو في الحالات التالية:

أ - الفشل في أداء الدولة لواجباتها بسبب وجيه، وعدم قيامها بواجباتها المفترضة تحت هذه الاتفاقية.

ب - إتباع سياسات تقضي بمبادئ وأهداف السادة.

ج - تأخر سداد المساهمات لأكثر من سنة، لأسباب غير تلك المتعلقة بالحوادث الطبيعية أو ظروف استثنائية مؤثرة على اقتصادها ولم تحصل على إعفاء من القمة.

2 - يجب تحديد العقوبات بواسطة القمة على قاعدة كل حالة على حده.

المادة (34)

الانسحاب

1 - الدولة التي ترغب في الانسحاب من السادة عليها أن تظهر نيتها كتابياً لرئيس السادة سنة قبل الانسحاب، والذي بدوره سيعلم باقي الدول الأعضاء بذلك.

2 - في نهاية المدة المحددة (سنة) توقف عضوية الدولة العضو في السادة ما لم تراجع عن ذلك خلال السنة.

- 3 - خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على الدولة الراغبة في الانسحاب من السادك التقيد بأحكام هذه المعاهدة واستمرار في القيام بواجباتها.
- 4 - الدولة المنسحبة لا يحق لها المطالبة بأية ممتلكات أو حقوق إلا إذا تم حل منظمة السادك.
- 5 - الأصول الموجودة في إقليم الدولة المنسحبة والتابعة للسادك تستمر تبعيتها للسادك وتكون متاحة لاستعمالها.
- 6 - الواجبات المطلوبة من الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية يجب الاستمرار في القيام بها للضرورة رغم انتهاء عضوية أية دولة.

المادة (35)

الانتهاء

- 1 - قد يقرر المؤتمر من خلال قرار مدعوم من ثلاثة أرباع الأعضاء إنتهاء السادك أو أي من مؤسساتها ويقرر الأحكام والشروط للتعامل مع التزاماتها والتصرف في أموالها.
- 2 - اقتراح حل السادك قد يكون من خلال أية دولة عضو في المجلس، ولاعتبارات تحضيرية فإن هذا الاقتراح لن يعرض كقرار للمؤتمر حتى يتم إشعار كل الدول الأعضاء بذلك مع انتهاء فترة اثنى عشرة شهراً على عرضها على المجلس.

الفصل الرابع عشر

تعديل الاتفاقية

المادة (36)

- 1 - تعديل هذه الاتفاقية يقتضي قراراً يصدره ثلاثة أرباع الدول الأعضاء بواسطة القمة.

2 - اقتراح تعديل هذه الاتفاقية قد يقدم للأمين التنفيذي من أية دولة عضو ولاعتبارات تحضيرية لن يعرض الاقتراح على المجلس إلا بعد إشعار الدول الأعضاء به ومرور فترة ثلاثة أشهر على هذا الإشعار.

الفصل الخامس عشر اللغة

المادة (37)

اللغات المعتمل بها في السادك هي الإنجليزية والبرتغالية وأية لغات أخرى قد يقررها المجلس.

الفصل السادس عشر المادة (38) أحكام أخرى

اللجنة القطاعية ووحدة التنسيق القطاعي أو أية مؤسسة أخرى يجب أن لا تكون مناقضةً لأحكام هذه الاتفاقية، وتستمر المؤسسات السابقة للсадك في العمل كما لو أنها أُسست أو وضعت تحت هذه الاتفاقية، ما لم يقرر المجلس أو المؤتمر عكس ذلك.

الفصل السابع عشر التوقيع والتصديق والسريان والانضمام والإيداع المادة (39) التوقيع

يجب أن توقع هذه الاتفاقية بواسطة الأطراف العليا المتعاقدة.

المادة (40)

التصديق

هذه الاتفاقية يجب أن يتم التصديق عليها بواسطة الدول الإفريقية بما يتناسب واجراءاتها الدستورية.

المادة (41)

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) يوماً من إتمام إجراءات التصديق عليها بواسطة ثلثي الدول الأعضاء المذكورين في الديباجة.

المادة (42)

الانضمام

تبقى الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة وفقاً للمادة (8) من هذه الاتفاقية.

المادة (43)

الإيداع

- 1 - النص الأصلي لهذه الاتفاقية والبروتوكولات ووثائق التصديق والانضمام يجب أن تودع لدى الأمين التنفيذي للسادك، والذي سيقوم بإعطاء نسخ منها للدول الأعضاء.
- 2 - على الأمين التنفيذي تسجيل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

الفصل الثامن عشر
نهاية مذكرة التفاهم

المادة (44)

هذه الاتفاقية تحل محل مذكرة التفاهم حول مؤسسات مؤتمر تنسيق
تنمية الجنوب الإفريقي المؤرخة في 20/7/1981.

بناء عليه نحن رؤساء الدول أو الحكومات وقعنا هذه الاتفاقية في
ونديوك، في السابع من أغسطس 1992 في نصين أصليين باللغتين
الإنجليزية والبرتغالية، وكلا النصين متساوين في القوة.

جمهورية أنجولا الشعية.

جمهورية بتسوانا.

مملكة لسوتو.

جمهورية ملاوي.

جمهورية موزمبيق.

جمهورية ناميبيا.

مملكة سوازيلاند.

جمهورية تنزانيا المتحدة.

جمهورية زامبيا.

جمهورية زيمبابوي.

الملحق رقم (4)

* الاتفاقية المؤسسة للسلطة الحكومية للتنمية * (الإيجاد)

جمهورية جيبوتي.

جمهورية أرتيريا.

جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.

جمهورية كينيا.

جمهورية الصومال.

جمهورية السودان.

جمهورية أوغندا.

آخذين في الاعتبار الروابط الجيدة القائمة للأخوة والتعاون المثمر القائم بين شعوبنا وحكوماتنا.

مطلعين على التحالف القائم لتحديات الحاضر والمستقبل، والاعتماد المتبادل لدولنا وكذلك التكامل الشامل لمواردننا.

واثقين من أن قدرة أفريقيا على مواجهة التحديات لخلق نمو

* نقلها المؤلف إلى العربية عن النص الإنجليزي.

اقتصادي دائم، وقدرتها على التفاعل والتنافس في الاقتصاد العالمي نيابة عن سكانها سيعتمد على التكامل الذاتي الجماعي، وعلى التصميم والقدرة على تكامل الموارد الطبيعية المعتمدة والموارد البشرية، من خلال ترتيبات عملية ودائمة للتعاون والاتفاق عليها في الاتفاقية المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية.

آخذين في الاعتبار روح ومبادئ وأهداف الاتفاقية المنبثقة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا).

مدركين لمسؤوليتنا لضمان الأمن الاقتصادي والتنمية لشعوبنا من أجل تحفيض معاناة دولنا.

واثقين بأن تنمية التعاون الاقتصادي والاندماج بين بلدان المنطقة سيسهم في إنجاز الأغراض التي نص عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

عازمين على نهج التعاون الجماعي على أساس المساواة والمنافع المتبادلة من خلال نظرة تهدف لتحقيق الاندماج الاقتصادي.

مقتنعين بالحاجة إلى الجهود الجماعية لمحاربة الجفاف والكوارث الطبيعية أو الصناعية.

ملهمين بشرف تحقيق السلام والأمن والاستقرار، وإزالة مصادر النزاع، وكذلك منع وحل النزاعات في إقليمنا.

مستحضرين إعلان 18 أبريل 1995 في أديس أبابا بأثيوبيا في الضرورة الحيوية للمزيد من توسيع التعاون بين دولنا في إطار توسيع هيئة مكافحة الجفاف والتصحر.

بذلك نوافق على الآتي:

المادة (1)

تعريف المصطلحات

«الاتفاقية» تعني اتفاقية تأسيس السلطة الحكومية للتنمية (الإيجاد IGAD).

«الاتفاقية الأصلية» تعني اتفاقية تأسيس الهيئة الحكومية لمكافحة الجفاف والتصرّح لشرق أفريقيا (الإيجاد IGADD).

«المجلس» يعني مجلس الوزراء المنشئ تحت المادة 8 من الاتفاقية.

«اللجنة» تعني لجنة السفراء المنشئة تحت المادة 8 من الاتفاقية.

«المؤتمر» يعني مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للسلطة المنشئة تحت المادة 8 من الاتفاقية.

«الدولة العضو» تعني العضو في السلطة.

«الأمين التنفيذي» يعني المدير التنفيذي المسؤول للسلطة المبين تحت المادة 13 من الاتفاقية.

«البروتوكول» يعني أداة تنفيذ الاتفاقية، وله نفس القوة القانونية لهذه الاتفاقية.

المادة (1 - أ)

التأسيس والوضع القانوني

أ - السلطة الحكومية للتنمية فيما يلي تشير إلى السلطة المؤسسة.
ب - العضوية يجب أن تكون مفتوحة فقط للدول الأفريقية في المنطقة التي تشارك في نفس المبادئ والأهداف والطموحات المحفوظة في الاتفاقية.

ج - الأعضاء الجدد يجب أن يتم قبولهم بقرار جماعي من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

د - طلب العضوية يجب أن يقدم مكتوباً ورسمياً إلى المؤتمر.

المادة (2)

رئاسة السلطة يجب أن تكون في جيبوتي في جمهورية جيبوتي.

المادة (2 - 1)

لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تأسيس وتحديد أية مؤسسة للسلطة في آية دولة عضو، اعتماداً على اعتبارات وظيفية وتوزيع عادل لنشاطات السلطة في الدول الأعضاء.

المادة (3)

يجب أن تكون للسلطة قدرة الشخص القانوني لأداء أي تصرف قانوني لتحقيق أغراضها بالتوافق مع الاتفاقية الحالية، وخاصة أن تكون لها القدرة على :

- أ - التعاقد.
- ب - اكتساب الممتلكات المتنقلة والثابتة.
- ج - القيام بالإجراءات المؤسسية.
- د - السلطة في حماية شخصيتها القانونية يجب أن تكون ممثلة بواسطة الأمين التنفيذي.

المادة (4)

يجب أن تناقش السلطة الدولة المضيفة بخصوص اتفاقية مقر الرئاسة.

المادة (5)

الدولة المضيفة يجب أن تمنح الامتيازات والمحاصنات الالزمة للسلطة وأشخاصها لتسهيل نشاطاتهم. هذه المحاصنات والامتيازات يجب أن لا تقل عن تلك الممنوعة للمنظمات الإقليمية والدولية ذات الوضع المشابه.

المادة (6)

توافق الدول الأعضاء على أن تمتد حصانات وامتيازات السلطة وأشخاصها كلما دعت الضرورة لأداء مهامهم ضمن أقاليمهم الوطنية كتلك الممتوحة للمنظمات الإقليمية والدولية أثناء مهامهم.

المادة (6 - 1)

المبادئ

الدول الأعضاء تؤكد قدسيّة المبادئ التالية:

- أ - المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
- ب - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- ج - الحل السلمي للخلافات الداخلية والخارجية من خلال الحوار.
- د - المحافظة على السلام الإقليمي والاستقرار والأمن.
- هـ - المنافع المشتركة المتبادلة والمتساوية الناتجة عن التعاون ضمن هذه الاتفاقية.
- و - إقرار وخلق وحماية حقوق الإنسان والشعوب بما ينسجم مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

المادة (7)

الغايات والأهداف

الغايات والأهداف الخاصة بالسلطة هي:

- أ - خلق وربط إستراتيجيات التنمية، وتدرجياً تنسيق برامج وسياسات الاقتصاد الكلي في الحقول الاجتماعية والتكنولوجية والعلمية.

- ب - تنسيق السياسات في مجالات التجارة والجمارك والنقل والاتصالات والزراعة والموارد الطبيعية، والسماح بحركة السلع والخدمات وتقليل الأشخاص، وإقرار حق الإقامة.
- ج - خلق بيئة مناسبة خارجية وعبر الحدود للتجارة الداخلية والاستثمار.
- د - تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي وتشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء في مكافحة الجفاف والكوارث الطبيعية والاصطناعية ونتائجها.
- هـ - بدء وخلق برامج ومشروعات للتنمية المستدامة للموارد الطبيعية وحماية البيئة.
- و - تطوير وتحسين وتنسيق وتكامل البنية التحتية، وخاصة في مجالات النقل والطاقة.
- ز - خلق الأمن والاستقرار في المنطقة الإقليمية الفرعية، وخلق آلية ضمن المنطقة الإقليمية الفرعية لحفظ وإدارة وحل التزاعات الداخلية والخارجية من خلال الحوار.
- ح - تعبئة الموارد لحالات الطوارئ للبرامج قصيرة الأجل ومتروضة الأجل وطويلة الأجل ضمن التعاون الإقليمي الفرعي.
- ط - خلق وتحقيق أهداف السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا) والجماعة الاقتصادية لافريقيا.
- هـ - تسهيل وخلق وقوية التعاون في البحوث والتنمية والتطبيقات في حقول العلم والتكنولوجيا.
- ي - تطوير الشاطئات الأخرى التي قد تقررها الدول لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة (8)

الهيكل والعمل

تشمل السلطة على الأدوات التالية:

- أ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- ب - مجلس الوزراء.
- ج - لجنة السفراء.
- د - الأمانة.

المادة (9)

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

- 1 - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات يعتبر الأداة العليا للسلطة.
- 2 - وظائف المؤتمر تكون على النحو التالي:
 - أ - وضع السياسة وتوجيه ومراقبة أداء المنظمة.
 - ب - تحديد الخطوط العريضة والبرامج الخاصة بالتعاون.
 - ج - وضع الخطوط العريضة ومراقبة القضايا السياسية خاصة المتعلقة بمنع وإدارة وحل التزاعات.
 - د - تعين الأمين التنفيذي بناء على اقتراح مجلس الوزراء.
 - هـ - يقر حجم مساهمة الدول الأعضاء في ميزانية السلطة بناء على اقتراح مجلس الوزراء.
- 3 - يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل، وفي أي وقت بناء على طلب دولة عضو بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.
- 4 - تؤخذ القرارات في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالإجماع.

المادة (10)

مجلس الوزراء

- 1 - يتكون المجلس من وزراء الخارجية أو الوزراء الآخرين المختصين المعينين من الدول الأعضاء.
- 2 - تكون وظيفة المجلس على النحو التالي:
 - أ - إعداد الاقتراحات لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات حول السياسات المختلفة المستهدفة لتفعيل وتنمية السلطة.
 - ب - يوافق على ميزانية السلطة.
 - ج - مراجعة عمليات السلطة وتوجيه عملها بما يتافق مع الاتفاقية.
 - د - الإشراف على أداء الأمانة العامة.
 - ه - خلق ومراقبة وتنسيق ومواءمة المبادرات لتحقيق أهداف السلطة.
 - و - إعداد جدول أعمال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 - ز - مراقبة تطبيق قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 - ح - خلق السلام والأمن في الإقليم وتقديم اقتراحات لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 - ط - استقبال ومراجعة التقارير من الأجهزة المساعدة وتقديم مقترنات لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 - ي - مراقبة وتعزيز النشاطات الإنسانية.
 - ك - يتبع الشؤون السياسية والأمنية والتي تشتمل على منع وإدارة وحل التزاعات وكذلك عمليات بناء السلام قبل التزاع.
 - ل - إقرار الترتيبات والقواعد الخاصة بالعاملين والشؤون المالية.

- م - إنجاز أية مهام أخرى تحال إلية من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 3 - قد ينشئ المجلس لجان وزارية قطاعية خاصة للتعامل مع القضايا التي تخص قطاعاتهم، تجتمع هذه اللجان كلما دعت الضرورة لبلوغ أهداف الاتفاقية. تفاصيل عمل اللجان يجب الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء من خلال التشاور مع الأمانة العامة.
- 4 - يجتمع المجلس مرتين في العام، أو في أي وقت بناء على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية الأعضاء.
- 5 - كل قرارات المجلس يجب أن تتم بالإجماع، وإذا فشل المجلس في تحقيق الإجماع، يؤخذ القرار بأغلبية الثلثين الحاضرين ويتم ذلك بالاقتراع السري طالما شكل هؤلاء الأعضاء النصاب القانوني.

المادة (11)

لجنة السفراء

- 1 - تكون لجنة السفراء من سفراء الدول الأعضاء أو المبعوثين المعتمدين لدى الدولة التي تحتضن مقر المنظمة، وتقدم اللجنة تقاريرها إلى المجلس.
- 2 - تقوم لجنة السفراء بالمهام التالية:
- أ - تقديم النصائح للأمين التنفيذي وتعزيز جهوده لتحقيق خطة العمل المقيدة من مجلس الوزراء.
- ب - توجيه الأمين التنفيذي في تنفيذ السياسات والخطوط العريضة التي قد تتطلب المزيد من التفاصيل.
- 3 - تعقد اللجنة اجتماعات كلما دعت الضرورة في الأمانة العامة وملاحظة نشاطات الأمانة وفي المقابل يقدمون النصائح لدولهم بالخصوص.

4 - كل قرارات اللجنة تؤخذ بالإجماع، وإذا فشلت اللجنة في الوصول إلى اتفاق بالإجماع تؤخذ القرارات بأغلبية الثلثين الحاضرين طالما شكل هؤلاء النصاب القانوني.

المادة (12)

الأمانة

1 - الأمانة هي الجهاز التنفيذي للسلطة:

أ - برأسها مدير تنفيذي يعين من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومة لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب - لها موظفيها ويساعدهم خبراء وتقنيين يتم توفيرهم من قبل الدول الأعضاء.

2 - وظائف الأمانة كالتالي:

أ - تنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء.

ب - إعداد مسودات اقتراحات واتفاقيات في الأمور التابعة من قرارات واقتراحات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء.

ج - القيام بمسوحات ودراسات ومعلومات وتوجيهات حول الأمور القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقنية ذات الاهتمام العام والضروري لتوسيع وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

د - تمهد وتطابق وتنسق برامج ومشروعات التنمية.

ر - تكون الأمانة مسؤولة عن تقديم الخدمات للمؤتمر والمجلس وكذلك عن سياسة باقي الهياكل.

ز - تساعد الهيأكل الأخرى في عملها المتعلق بالشؤون السياسية والإنسانية.

و - تقوم بالوظائف الأخرى التي يعهد بها إليها أياً من هيأكل السلطة.

المادة (13)

الأمين التنفيذي

الأمين العام التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الذي يدير شؤون الأمانة والمكلف بالمسؤوليات والواجبات التالية:

- أ - يضع المعايير الهدافة لتحقيق أهداف السلطة.
- ب - يحقق التنسيق مع المنظمات الأخرى في تعزيز أهداف السلطة.
- ج - يتشاور وينسق مع الحكومات ومؤسسات الدول الأعضاء بما يكفل تطابقها وانسجامها مع السياسات والبرامج والمشروعات المعتمدة.
- د - ينظم اجتماعات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والمجلس التنفيذي وأية اجتماعات أخرى التي يتم الدعوة لها من المؤتمر أو المجلس.
- ذ - يعد الاقتراحات المتعلقة بعمل السلطة للدراسة من قبل الجهة المناسبة.
- ر - يعمل كحافظ للوثائق والممتلكات الخاصة بالسلطة.
- ز - يدير الأمور المالية للسلطة.
- ص - يعد تقارير سنوية حول السلطة.
- ض - يقدم تقريراً عن نشاطات السلطة والأوضاع المالية للدورات العادية للمجلس.

- ل - يعد ميزانية السلطة تحت إشراف المجلس.
- م - يتناقش بموافقة رئيس المجلس مع الدول والمنظمات الدولية للحصول على المساعدة المالية والتقنية بالنيابة عن السلطة.
- ن - يقوم بالمهام الأخرى التي قد يحددها المجتمع المجلس من آن لآخر.

المادة (13 - ١)

مجالات التعاون

- توافق الدول الأعضاء على تنمية وتوسيع التعاون وتلتزم بما يأتي :
- أ - تعزيز التعاون والتنسيق في سياساتهم الخاصة بالاقتصاد الكلى في مجالات التنمية الزراعية الدائمة والأمن الغذائي.
 - ب - تحسين وتحليل المعلومات الخاصة بالتربيه والمحاصيل الزراعية والمناخ والأرصاد الجوية.
 - ج - تنسيق وتقوية الآليات المؤثرة لرصد ومراقبة الأوبئة المنتقلة وانتشار أوبئة وأمراض النبات والحيوان.
 - د - التعاون في تحسين القدرة في مجال البحوث الزراعية والتدريب وتوسيع الخدمات.
 - ذ - تنسيق الجهود في الآتي :
 - ١ - حفظ وحماية وتحسين نوعية البيئة.
 - ٢ - تامين الاستخدام الأمثل والصائب للموارد الطبيعية.
 - ٣ - تحسين إدارة الاستراتيجيات والسياسات في التوافق البيئي.
 - ٤ - تقوية شبكات المعلومات وخدمات الرصد الجوي على المستوى المحلي والإقليمي.

- 5 - تقوية شبكة المعلومات الخاصة بالزلازل على المستوى الإقليمي.
- 6 - تقوية شبكة المعلومات والخدمات الخاصة بشؤون المياه.
- 7 - تقوية نظام المراقبة الخاص بموارد الأرض.
- 8 - خلق تعليم يثني وتدريب.
- ر - تنسيق جهودهم باتجاه الإدارة والاستفادة الدائمة من تقاسيم الموارد الطبيعية.
- ز - مواءمة خطط العمل الوطنية الموجودة الخاصة بإدارة الأراضي المهمشة والجافة ومراقبة تعرية التربة بالتوالي مع جهود العمل العاجلة لأفريقيا تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، وفي هذا السياق يجب أن تعمل الدول الأعضاء على إعداد برامج عمل وطنية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- س - دعم توسيع برامج العمل الإقليمية لتطبيق خطة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) بالتوالي مع تطبيق الملحق الخاص باتفاقية أفريقيا.
- ش - العمل باتجاه خلق تجارة وانسجام تدريجي للسياسات والممارسات التجارية وإزالة التعرية والحواجز الأخرى أمام التجارة وهو ما سيقود إلى اندماج اقتصادي إقليمي.
- ص - التوافق التدريجي لسياسات النقل والاتصالات، وتنمية البنية التحتية وإزالة الحواجز المادية وغير المادية لدخول دولة النقل والاتصالات.

- ض - التعاون في التوافق التدريجي في سياسات الدمعة والتقد.
- ط - خلق وتأهيل البيئة للاستثمارات عبر الحدود، والتوافق التدريجي لسياساتهم الاقتصادية.
- ظ - زيادة التعاون في الاستفادة والتنمية الدائمة في موارد الطاقة في الإقليم، وكذلك التوافق التدريجي في سياساتهم الوطنية في الطاقة وفي خطط تنمية الطاقة.
- ع - التعاون في التوافق التدريجي في السياسات الوطنية في البحوث العلمية والتكنولوجيا والتنمية، ونقل التكنولوجيا، وفي سياساتهم الخاصة بالبناء العملي والتكنولوجي في المنطقة.
- غ - تسهيل تنقل وحق إقامة مواطنיהם ضمن الإقليم.
- ف - خلق تبادل اجتماعي وثقافي كوسائل مؤثرة نحو تعاون وتفاهم إقليمي متماستك.
- ق - احترام الحقوق الأساسية لشعوب المنطقة للاستفادة من كافة أشكال المساعدات الطارئة والإنسانية.
- ل - على المستوى الوطني وفي علاقاتهم مع بعضهم البعض، في جميع الأوقات مستهدفين حماية الأرواح بتقديم المساعدات للناس في حالات الضيق وتحفييف المعاناة الإنسانية، في هذا الشأن على الدول الأعضاء تسهيل حركة الغذاء وإمدادات الطوارئ في الأحداث التي قد تحصل بفعل فاعل أو الكوارث الطبيعية.
- م - إعادة توطين واندماج اللاجئين والعائدين والأشخاص المهجرين والجنود المسرحين من الجيش بالتوافق مع الوسائل الوطنية والدولية الموجودة.

ي - وضع خطط وبرامج قد تساعد على تأسيس الإنعاش والإصلاح والتنمية المتصلة.

المادة (14)

الموارد

أ - الموارد المالية للسلطة يجب تحصيلها من مساهمات الدول الأعضاء وكذلك من المصادر الأخرى.

ب - الدول الأعضاء ملزمة بسداد مساهماتها لميزانية السلطة على قاعدة الصيغة المقدمة من المؤتمر.

ج - أية دولة عضو تتأخر في تسديد اشتراكاتها للسلطة لمدة سنتين وأكثر سوف:

1 - تمنع من الحديث والتصويت في الاجتماعات الخاصة بالخبراء وسياسة مؤسسات السلطة.

2 - تمنع من تقديم مرشحين للمواقع الإدارية في الأمانة.

3 - حين تقوم السلطة بالحصول على تسهيل مصرفي لتغطية مساهمة الدول المعنية فإن هذه الدولة ستكون كذلك ملزمة بدفع فوائد هذا التسهيل.

المادة (15)

السلطة مخولة باستلام الهبات والمنح.

المادة (16)

السلطة ملزمة بتكوين صندوق خاص للجفاف يستخدم في الطوارئ.

المادة (17)

بروتوكولات

الدول الأعضاء يجب أن تبرم البروتوكولات الضرورية لتحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (18)

العلاقات مع المنظمات الأخرى

في سبيل تحقيق أهدافها الواردة في هذه الاتفاقية، فإن السلطة قد تدخل في اتفاقيات مع المنظمات الإقليمية الأخرى ومع الوكالات الحكومية وغير الحكومية ومع الدول غير الأعضاء.

المادة (18 - أ)

تسوية النزاعات

الدول الأعضاء ملزمة بالعمل جماعياً على الحفاظ على السلام والأمن والاستقرار وهي حاجات ضرورية للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، وبناء عليه ستقوم الدول الأعضاء بالآتي:

أ - اتخاذ التدابير الجماعية الالازمة للحد من التهديدات الموجهة للتعاون الإقليمي في مجال الاستقرار والأمن.

ب - وضع آلية فعالة للتشاور والتعاون لإقرار إجراءات السلام ضد الخلافات والنزاعات.

ج - القبول بالتعامل مع الخلافات بين الدول الأعضاء بهذه الآلية الإقليمية الفرعية قبل إحالتها إلى المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.

المادة (19)

أحكام عامة

يتم تعديل هذه الاتفاقية بواسطة طلب كتابي رسمي من أية دولة عضو إلى رئيس المجلس الوزاري. أي تعديل لا يسري إلا بعد أن يحظى بالإجماع وإذا تعذر ذلك يصبح نافذا بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء عليه.

المادة (20)

هذه الاتفاقية يجب اعتمادها أو التصديق عليها من قبل الدول الموقعة أو من الدول التي قبلت كأعضاء جدد بما يتفق مع الإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

المادة (21)

تسري هذه الاتفاقية بعد شهر من قيام غالبية الدول الموقعة بالتصديق كتابياً على الاتفاقية وتقديم الوثائق إلى جيبوتي.

المادة (22)

أ - أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من السلطة يجب أن تخطر رئيس المؤتمر كتابياً ببنيتها بالانسحاب قبل سنة، ويصبح هذا الانسحاب سارياً إذا لم تسحب الدولة المعنية طلب الانسحاب قبل نهاية السنة وتوقف عضويتها.

ب - خلال فترة السنة المشار إليها فإن الدولة العضو الراغبة في الانسحاب تستمر مع ذلك في الالتزام بأحكام الاتفاقية وتنفيذ واجباتها تحت هذه الاتفاقية.

المادة (23)

النص الأصلي للاتفاقية وكذلك أي وثيقة خاصة بالإبرام أو التصديق أو الانضمام يجب أن تودع لدى حكومة جمهورية جيبوتي، التي عليها إخطار جميع الدول الأعضاء بدخولها حيز التطبيق وكذلك بإيداع وثائق الإبرام والتصديق والانضمام.

المادة (24)

كلا النصين الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية يعتبران أصليان. وبذلك وضعنا نحن الموقعين أدناه توقيعنا على هذه الاتفاقية.

الملحق رقم (5)
*** المعاهدة المؤسسة**
للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (E.C.C.A.S)

تمهيد

- رئيس جمهورية أنجولا الشعبية.
رئيس جمهورية بورندي.
رئيس جمهورية الكمردن المتحدة.
رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.
رئيس جمهورية الكونغو الشعبية.
رئيس جمهورية الغابون.
رئيس جمهورية غينيا الإستوائية.
رئيس جمهورية رواندا.
رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب الديمقراطية.
رئيس جمهورية تشاد.
رئيس جمهورية زائير.

* نقلها المؤلف الى العربية عن النص الانجليزي.

مدركين الحاجة إلى خلق تنمية اقتصادية واجتماعية لدولهم من أجل تحسين مستويات المعيشة لشعوبهم.

مستذكرين:

- الأهداف التي تم التعبير عنها في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- الإعلان الأفريقي الخاص بالتعاون والتنمية والاستقلال الاقتصادي الذي تم تبنيه بواسطة مؤتمر القمة العاشر لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية التابع لمنظمة الوحدة الأفريقية (مايو 1973).
- إعلان التعهد، مونروفيا (يوليو 1979) الخاص بالتوجيهات التي يجب مراعاتها والترتيبات التي يجب القيام بها لتحقيق الاعتماد على الذات على المستوى الوطني والجماعي في الحقول الاقتصادية والاجتماعية ومن بينها بداية نظام اقتصادي دولي جديد.
- خطة عمل لا جوس ومرسوم لا جوس النهائي (أبريل 1980) وخاصة الترتيبات ذات العلاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جملتها إنشاء الهياكل الإقليمية الفرعية مع نظرة تدريجية وتقدمية لإنشاء سوق أفريقية موحدة للجماعة الاقتصادية الأفريقية.
- التعهد المستوفي الشروط في إعلان ليبريفيل (ديسمبر 1981) لعمل كل شيء في مقدورهم لإنشاء جماعة اقتصادية لدول وسط أفريقيا.
- آخذين في الأذهان مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول خاصة مبادئ السيادة والمساواة واستقلال كل الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ومبدأ حكم القانون في علاقاتهم المتبادلة.
- على يقين بأن التعاون الفعال المدعوم بسياسة تحظى بالتصميم ومتفق عليها ستعزز تسريع ومواصلة التنمية الاقتصادية لدولهم.
- مدركين أن التقدم باتجاه التعاون الإقليمي الفرعي الاقتصادي يتحقق فقط من خلال مراعاة أوضاع ومصالح كل دولة.

مدركيين للمستويات المختلفة للتنمية للمناطق الإقليمية الفرعية، وبشكل خاص أوضاع الدول المغلقة وشبه المغلقة والجزر أو أشباء الجزر أو الدول التي تنتهي على الأقل لفترة من الفتات المذكورة. مقتنيين أن الأشكال الحالية للتعاون الاقتصادي في الإقليم مراحل فاصلة على طريق التعاون الواسع.

مقررين بأن جهود التعاون الإقليمي يجب أن لا تتضارب أو تقف عقبة في وجه الجهود المشابهة التي تبذل لتعزيز التعاون الأوسع في أفريقيا. قررنا أن نضع الأسس لتوسيع المنطقة الاقتصادية الإقليمية الفرعية. ونتعهد بالتعاون بإخلاص وفاعلية في تحقيق الأهداف المرسومة بواسطة هذه المعاهدة ونمنع عن الإجراءات التي قد تعرض للخطر تحقيق مثل هذه الأهداف.

عازمين على القيام بكل جهد وكذلك الخطوات الضرورية لتأمين التشريعات اللازمة الضرورية للقيام بالواجبات المتترتبة بناء على هذه المعاهدة أو مؤسسات الجماعة.

قررنا إنشاء الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
وبهذا وافقنا على الآتي:

الفصل (I)

التعريفات

المادة (1)

التعريفات

في هذه المعاهدة:

1 - «اتفاقية المقاييس» تعني أية اتفاقية يتم بواسطتها استيراد مواد لدولة عضو والتي يمكن أن يتم دفع ثمنها كاملاً أو جزئياً بالتبادل المباشر للبضائع.

- 2 - «اللجنة Committee» تعني أية لجنة أसست بموجب المادة 26 من هذه المعاهدة أو الممارسة الناجمة عن ذلك.
- 3 - «اللجنة Commission» تعني اللجنة الاستشارية المؤسسة بموجب المادة 23 من هذه المعاهدة.
- 4 - «الجماعة» تعني الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا المؤسسة بموجب المادة؛ من هذه المعاهدة.
- 5 - «المؤتمر» يعني اجتماع رؤساء دول وحكومات الجماعة بموجب المادة 8 من هذه المعاهدة.
- 6 - «المجلس» أي اجتماع للوزراء منعقد بموجب المادة 12 من هذه المعاهدة.
- 7 - «محكمة العدل» تعني محكمة عدل الجماعة المؤسسة بموجب المادة 16 من هذه المعاهدة.
- 8 - «عائدات الجمارك» تعني عائدات ورسوم الحماية التي لها تأثير مماثل على ضرائب فرضت على بضائع بمقتضى بضائع مستوردة.
- 9 - «العائدات المدفوعة على الواردات» تعني العائدات غير المتعلقة بالحماية والضرائب والتي لها تأثير مماثل مفروض على البضائع بمقتضى بضائع مستوردة.
- 10 - «ضرائب وعائدات التصدير» تعني العائدات غير المتعلقة بالحماية والضرائب التي لها تأثير مماثل مفروض على البضائع بمقتضى تصديرها.
- 11 - «ضرائب وعائدات الجمارك» تعني كل العائدات والضرائب المعرفة سابقاً.
- 12 - «الدولة العضو» أي دولة عضو في المجموعة.

- 13 - «الدولة الثالثة» وتعني أي دولة غير عضو في المجموعة.
- 14 - «الصندوق» يعني صندوق التعاون والتنمية الذي أنشئ بمقتضى المادة 75 من هذه المعاهدة.
- 15 - «البضائع العابرة» تعني بضائع منقولة بين دولتين أو بين دولة عضو ودولة ثالثة وتمر خلال دولة عضو أو أكثر.
- 16 - «الشخص» ويعني الشخص الطبيعي أو القانوني.
- 17 - «معاملة التجارة ضمن دول المجموعة» وتعني الأفضليات المعطاة للبضائع المشار إليها في المادة 30 الفقرة 1 من هذه المعاهدة.
- 18 - «مواطن المجموعة» يعني أي شخص طبيعي اعتبار مواطناً لدولة عضو توافقاً مع قوانينها، وأي أشخاص قانونيين تحت المظلة القانونية لدولة عضو، سوف يعتبرون أشخاص طبيعيين إذا ما كان مقرهم الرئيسي موجود في تلك الدولة العضو وعلى الأقل 35% منه، وقد الحصول تدريجياً على 51% على الأقل من أسهمهم في أحد الدول الأعضاء سواء كانت مؤسسات وطنية أو عامة في تلك الدول.
- 19 - «الأمين العام» يعني الأمين العام للمجموعة كما هو منصوص عليه في المادة 19 من هذه المعاهدة.
- 20 - «الأمانة العامة» وتعني الأمانة العامة للمجموعة كما أشير إليها في المادة 19 من هذه المعاهدة.
- 21 - «المعاهدة» وتعني المعاهدة المؤسسة للمجموعة.

الفصل (II)

الإنشاء والمبادئ والأهداف والتعهدات العامة والإجراءات

المادة (2)

إنشاء الجماعة

بموجب هذه المعاهدة فان الأطراف السامية المتعاقد يؤسسون فيما بينهم جماعة اقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) والتي يشار إليها لاحقاً باسم «الجماعة».

المادة (3)

المبادئ

بموجب هذه المعاهدة تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بمراعاة مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وخاصة مبادئ السيادة والمساواة واستقلال كل الدول وحسن الجوار وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية وعدم استخدام القوة لحل النزاعات، واحترام حكم القانون في علاقاتهم المتبادلة.

المادة (4)

أهداف الجماعة

- 1 - سيكون من أهداف الجماعة خلق وتفعيل تعاون متوافق وتنمية متوازنة ذاتية في جميع حقول النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة في حقل الصناعة، والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والموارد الطبيعية والتجارة والجمارك والشؤون النقدية والمالية والموارد البشرية والسياحة والتعليم والتدريب والثقافة والعلم والتكنولوجيا وحركة الأفراد من أجل تحقيق اعتماد كامل على الذات والرفع من

مستوى معيشة شعوبها وزيادة وحماية الاستقرار الاقتصادي، وتعزيز علاقات وثيقة وسليمة بين الدول الأعضاء والمساهمة في تقديم وتنمية القارة الأفريقية.

2 - من أجل الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة وبالتوافق مع الأحكام وثيقة الصلة من هذه المعاهدة يجب أن تكون أهداف الجماعة كما يلي :

أ - إزالة الرسوم الجمركية وأية عائدات أخرى بين الدول الأعضاء له تأثير مماثل مفروض على الواردات وال الصادرات.

ب - إلغاء القيود الكمية المفروضة بين الدول الأعضاء والعرقلة التجارية الأخرى.

ج - إنشاء تعريفة جمركية عامة والإبقاء عليها.

د - إنشاء سياسة تجارية في مواجهة الدول الأخرى.

س - الإلغاء التدريجي للعقوبات في وجه حرية تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات ورأس المال وحق الإقامة بين الدول الأعضاء.

ش - موافمة السياسات الوطنية من أجل خلق نشاطات داخل الجماعة وخاصة في الصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والزراعة والموارد الطبيعية والتجارة والعملة والمالية والموارد البشرية والسياحة والتعليم والثقافة والعلم والتكنولوجيا.

ع - إنشاء صندوق للتعاون والتنمية.

غ - الإسراع في تنمية الدول المغلقة أو شبه المغلقة أو الجزئية أو شبه الجزئية أو / والتي تنتهي إلى فئة من الدول السابقة على الأقل.

ي - أية نشاطات أخرى مشتركة بواسطة الدول الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة.

المادة (5)

تعهدات عامة

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بتوجيه مساعيها آخذة في اعتبارها تهيئة الظروف المناسبة لتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها ومواصلة سياساتها لتحقيق مثل هذه الأهداف من خلال مؤسسات الجماعة. وتمتنع الدول الأعضاء عن القيام بأي فعل فردي قد يعيق تحقيق مثل هذه الانجازات.
- 2 - تقوم كل دولة عضو باتخاذ الخطوات الالزمة وفقاً لإجراءاتها الدستورية لتأمين سن القوانين الالزمة ونشرها كضرورة لإعطاء هذه المعاهدة التأثير اللازم.

المادة (6)

الإجراءات لإنشاء الجماعة

- 1 - الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا يجب أن تؤسس تدريجياً خلال مدة 12 سنة مقسمة إلى ثلاث مراحل طول كل واحدة منها أربع سنوات.
- 2 - لكل مرحلة من المراحل مجموعة من المهام المخصصة لها التي يجب إنجازها في المدة المحددة كما يلي :
 - أ - المرحلة الأولى: استقرار نظام الدفعه والجمارك القائم عند تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ والقيام بدراسات لتحديد جدول زمني للإزالة التدريجية للعراقيل الخاصة بالتعريفة وغيرها في التجارة داخل الجماعة، ووضع جدول زمني لزيادة

أو تقليل التعريفات الجمركية للدول الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار تبني تعريفة عامة خارجية.

ب - المرحلة الثانية: خلق منطقة تجارة حرة (تطبيق جدول زمني للإزالة التدريجية للعراقيل الخاصة بالتعريفة وغيرها في التجارة داخل الجماعة).

ج - المرحلة الثالثة: إقامة الاتحاد الجمركي (تبني تعريفة عامة خارجية).

3 - الانتقال من مرحلة إلى أخرى يجب أن يتوقف على التأكيد بأن العناصر الضرورية للأهداف المحددة والموضوعة بموجب هذه الخطة أو بواسطة المؤتمر قد تم تحقيقها وأنه قد تم مراعاة التعهدات، وباقتراح من المجلس يؤكد المؤتمر أن الأهداف المخصصة قد تم تحقيقها ويقرر الانتقال إلى المرحلة اللاحقة.

4 - المدة الإجمالية للمراحل قد يتم زيادتها أو تخفيضها فقط من خلال قرار يتم تبنيه بالإجماع، ومع ذلك فإن القرارات المتخذة يجب أن لا يكون لها التأثير لتخفيض المدة عن العشر سنوات أو زيادتها عن العشرين سنة اعتباراً من دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

(III) مؤسسات الجماعة

المادة (7)

المؤسسات

- 1 - تكون مؤسسات الجماعة من:
 - أ - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
 - ب - مجلس الوزراء.

- ج - محكمة العدل.
 - د - الأمانة العامة.
 - ه - اللجنة الاستشارية.
 - و - أية لجنة تقنية متخصصة أو أية هيئات منصوص عليها بموجب هذه المعاهدة.
- 2 - مؤسسات الجماعة يجب أن تفي بالتزاماتها وأفعالها ضمن حدود القوة الممنوحة لها بموجب هذه المعاهدة.

المادة (8)

الإنشاء والتكون

- 1 - يتم إنشاء مؤتمر لرؤساء دول وحكومات الجماعة.
- 2 - مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو الهيئة العليا للجماعة.
- 3 - يتكون المؤتمر من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء.

المادة (9)

السلطات

- 1 - المؤتمر هو المسئول عن تنفيذ أهداف الجماعة.
- 2 - وفقاً لذلك يقوم المؤتمر بالآتي :
 - أ - يحدد السياسة العامة والتوجيهات الغالبة للجماعة ويووجه ويوفق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء.
 - ب - القيام بأي عمل تحت هذه المعاهدة من شأنه تحقيق أهداف الجماعة.
 - ج - الإشراف على أداء مؤسسات الجماعة.
 - د - يضع قواعد إجراءاته ويعتمد قواعد الإجراءات الخاصة بمجلس الوزراء.

- س - اعتماد ميثاق المنظمة الخاص بالأمانة العامة للجامعة.
 - ش - تعيين الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمراقب المالي والمحاسب.
 - ع - يحدد الترتيبات الخاصة بالعاملين بالأمانة العامة.
 - غ - يعين هيئة المراجعين بناء على اقتراح مجلس الوزراء.
 - ل - إعداد ميزانية الجامعة وتحديد المساهمة السنوية لكل دولة عضو بناء على اقتراح مجلس الوزراء.
 - م - يعهد إلى مجلس الوزراء - إذا رغب في ذلك - بالسلطة لاتخاذ قرارات وإصدار توجيهات ضمن الأمور الواقعية في صلاحياته.
 - ن - إحالة الأمر إلى محكمة العدل عندما يتم اعتماده بأغلبية الثلثين إذا لم تف دولة عضو بواجب من واجباتها أو أكثر المنصوص عليها في المعاهدة بناء على توجيه أو قرار من المؤتمر أو وفق ترتيبات مجلس الوزراء.
 - ي - يطلب من محكمة العدل - إذا رغب في ذلك - بتزويده برأي استشاري حول أية مسألة قانونية.
- 3 - يقوم المؤتمر بأية سلطات مسندة له بموجب هذه المعاهدة.
- 4 - يتم مساعدة المؤتمر في أداء مهامه من قبل مجلس الوزراء.

المادة (10)

التنظيم

- 1 - يجب أن يجتمع المؤتمر مرة واحدة سنويًا في جلسة عادية، وقد يجتمع في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب دولة عضو مع حصول هذا الطلب على موافقة ثلثي الدول الأعضاء في المؤتمر.
- 2 - يكون منصب الرئيس سنويًا في حوزة أحد رؤساء الدول حسب

الترتيب الهجائي للحرروف الفرنسية للدول الأعضاء المحددة في هذه المعاهدة.

3 - في حالة انضمام دول جديدة إلى الجماعة فإن رؤساء دولها يجب أن يتولوا رئاسة المؤتمر بعد الدولة العضو الموقعة على هذه المعاهدة التي يأتي ترتيبها في آخر الترتيب الهجائي الفرنسي.

المادة (11)

القرارات والتوجيهات

- 1 - يعمل المؤتمر من خلال إصدار القرارات والتوجيهات.
- 2 - قرارات المؤتمر ملزمة للدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة، ما عدا محكمة العدل، وتدخل حيز النفاذ تلقائياً بعد ثلاثة أيام من نشرها في الجريدة الرسمية للجماعة.
- 3 - التوجيهات تكون ملزمة للمؤسسات المعنية، ما عدا محكمة العدل، وتصبح في حيز النفاذ بموجب الإخطار والنشر في الجريدة الرسمية للجماعة.
- 4 - ما لم ينص على عكس ذلك في هذه المعاهدة فإن قرارات وتوجيهات المؤتمر يتم تبنيها بالإجماع.

مجلس الوزراء

المادة (12)

الإنشاء والتكون

- 1 - يتم إنشاء مجلس لوزراء الجماعة.
- 2 - مجلس الوزراء يتكون من الوزراء المسؤولين عن شؤون التنمية الاقتصادية أو أي وزراء آخرين معينين لغرض ما من قبل كل دولة عضو.

المادة (13)

السلطات

- ١ - يكون المجلس مسؤولاً عن عمل وتنمية الجماعة.
 - ٢ - بناء عليه يقوم بالأتي :
- أ - يعد اقتراحات للمؤتمر حول أي عمل يهدف إلى تحقيق أهداف الجماعة في سياق السياسة العامة والتوجيهات السائدة التي تم تحديدها وتبنيها من قبل المؤتمر.
 - ب - توجيه نشاطات المؤسسات الأخرى التابعة للجماعة.
 - ج - عرض مسودة ميزانية الجماعة على المؤتمر وعرض المساهمة السنوية لكل دولة عضو على المؤتمر.
 - د - اقتراح تعيين هيئة المراجعين وعرضها على المؤتمر.
 - هـ - إعداد قواعد إجراءاته وعرضها على المؤتمر للاعتماد.
 - و - ممارسة أية سلطات ممنوحة له بموجب هذه المعاهدة وأية سلطات أخرى قد يفوضها له المؤتمر.
 - ي - يطلب - إذا رغب في ذلك - من محكمة العدل أي رأي استشاري حول أمر قانوني.

المادة (14)

التنظيم

- ١ - يجتمع المجلس مرتين في العام في جلسات عادية، إحدى الجلستين يجب أن تسبق الجلسة العادية للمؤتمر، وقد تعقد جلسة خاصة بناء على دعوة رئيس المجلس أو بناء على طلب دولة عضو شرط أن يحصل طلبها هذا على دعم ثلثي الدول الأعضاء لاعتماده.

2 - يجب أن يتم شغل منصب رئيس المجلس من قبل الدولة العضو التي يتولى رئاستها رئاسة المؤتمر.

المادة (15)

القوانين

يعمل المجلس بواسطة قوانين . 1 -

هذه القوانين تكون ملزمة للدول الأعضاء والمؤسسات ذات العلاقة ماعدا محكمة العدل، وتدخل حيز النفاذ تلقائياً بعد ثلاثة يومناً من نشرها في الجريدة الرسمية للجماعة، وتصبح نافذة للمؤسسات المعنية فوراً بمجرد الإخطار. 2 -

ما لم ينص على ذلك في هذه الاتفاقية، فإن قوانين المجلس يجب تبنيها بالإجماع. 3 -

محكمة العدل

المادة (16)

الإنشاء والسلطات

يتم إنشاء محكمة عدل للجماعة. 1 -

يجب أن تضمن المحكمة أنه قد تم مراعاة القانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل في النزاعات التي تعرض عليها بموجب هذه المعاهدة. 2 -

ووفقاً لذلك تقوم المحكمة بالآتي : 3 -

أ - ضمان قانونية القرارات والتوجيهات والقوانين الصادرة عن مؤسسات الجماعة.

ب - تفصل في الأعمال المقدمة إليها من الدول الأعضاء أو المؤتمر على أرضية عدم الاختصاص أو سوء استعمال السلطات أو انتهاء الإجراءات الضرورية المطلوبة بموجب هذه المعاهدة.

- ج - تعطي أحكام ابتدائية حول:
- تفسير هذه المعاهدة.
 - صلاحية القرارات والتوجيهات والقوانين الصادرة عن مؤسسات الجماعة.
 - د - إعطاء آراء استشارية حول أي شأن قانوني بناء على طلب المؤتمر أو المجلس.
- 4 - السلطات للتعامل مع النزاعات الأخرى قد تعطي للمحكمة بواسطة قرارات تتخذ من قبل المجلس استناداً إلى هذه المعاهدة.

المادة (17)

قرارات المحكمة

تكون قرارات محكمة العدل ملزمة لجميع الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة.

المادة (18)

التنظيم

العضوية والإجراءات وأوضاع المحكمة والأمور الأخرى المتعلقة بها يجب تحديدها بواسطة المؤتمر.

الأمانة العامة

المادة (19)

الإنشاء والتكون

- 1 - يتم إنشاء أمانة عامة للجماعة.
- 2 - تضم الأمانة العامة كل من الأمين العام والأمناء العاملون المساعدون ومراقب مالي ومحاسب والعاملين المطلوبين لعمل الجماعة.

المادة (20)

السلطات

- 1 - الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الرسمي للجامعة.
- 2 - وفقاً لذلك تكون مهامه كالتالي :
 - أ - يعد ويتم قرارات وتوجيهات المؤتمر وقوانين المجلس.
 - ب - يخلق برامج ومشروعات تنمية للجامعة.
 - ج - يعد مسودة ميزانية الجامعة ويقوم بتنفيذها.
 - د - يقوم بإعداد برامج العمل السنوية للجامعة.
 - س - يقوم بعرض تقرير عن أنشطة الجامعة لكل اجتماعات المؤتمر والمجلس.
 - ش - يعد للمؤتمر والمجلس ويقوم بأعمال السكرتارية لهما.
 - و - يقوم بالدراسات التي تأخذ في الاعتبار تحقيق أهداف الجامعة والاقتراحات التي تعزز أداء وتوافق التنمية في الجامعة، وقد يتطلب في سبيل ذلك من دولة عضو ملدة بكل المعلومات الضرورية.
 - ي - يجند العاملين بالأمانة العامة ويقوم بالتعيينات لكل المواقع ماعدا تلك المحددة في المادة 9 الفقرة (2) ش من هذه المعاهدة.

المادة (21)

التعيينات

- 1 - الأمين العام والأمناء العامون المساعدون يجب أن يتم تعيينهم بواسطة المؤتمر لفترة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة.

- 2 - مواطني الدولة التي يوجد بها رئاسة الجماعة قد لا يعينون في منصب الأمين العام.
- 3 - المراقب المالي والمحاسب يجب تعيينهما بواسطة المؤتمر لفترة قابلة للتجديد لمدة ثلاثة سنوات.
- 4 - عند تعيين العاملين بالأمانة العامة ما يجب أخذها في الاعتبار ليس فقط النزاهة الأخلاقية والمنافسة ولكن أيضاً التوزيع الجغرافي العادل للمناصب بين كل الدول الأعضاء.

المادة (22)

العلاقة بين العاملين بالأمانة العامة والدول الأعضاء

- 1 - في أدائهم لمهامهم فإن الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمراقب المالي والمحاسب والعاملين بالأمانة العامة يجب أن يكونوا مسئولين أمام الجماعة، ووفقاً لذلك عليهم ألا يتقبلوا أو يتطلبو توجيهات من أية حكومة ولا من أية سلطة وطنية أو دولية خارج الجماعة وعليهم الامتناع عن القيام بأي تصرف يتعارض مع طبيعة مهامهم كموظفين دوليين.
- 2 - تعهد كل دولة عضو بعدم التأثير على العاملين بالأمانة العامة في أدائهم لمهامهم وياحترام طبيعة مهام الأمين العام والأمناء العامون المساعدون والمراقب المالي والمحاسب أو أي موظف رسمي للأمانة العامة.
- 3 - تتعاون الدول الأعضاء مع الأمانة العامة ومساعدتها في إنجاز مسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة.

اللجنة الاستشارية

المادة (23)

الإنشاء والتكون

- 1 - يتم إنشاء لجنة استشارية للجماعة.
- 2 - تكون اللجنة الاستشارية من الخبراء المعينين من الدول الأعضاء.

المادة (24)

السلطات

- 1 - تكون اللجنة الاستشارية مسؤولة عن دراسة وفحص المسائل والمشروعات المعروضة عليها بواسطة مؤسسات الجماعة الأخرى وتحت مسؤولية المجلس.
- 2 - ووفقاً لذلك يقوم بالأأتي:
 - أ - مساعدة المجلس في أدائه لمهامه.
 - ب - دراسة تقارير اللجان التقنية الخاصة وإعداد اقتراحات للمجلس.
 - ج - القيام بأية مهام أخرى مسندة إليها بموجب هذه المعاهدة.

المادة (25)

التنظيم

- 1 - وفقاً لترتيبات المجلس تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة لأنسب أداء لالتزاماتها.
- 2 - تعد قواعد إجراءاتها وتعرضها على المجلس لاعتمادها.

المادة (26)

لجان فنية متخصصة

- 1 يتم إنشاء اللجان الفنية المتخصصة وفقاً للبروتوكولات المرفقة أو التي يمكن أن يتم إنشاؤها من قبل المؤتمر حسب اقتراح المجلس.
- 2 تعمل هذه اللجان وفق نصوص الالتزامات الموكلة لهم.
- 3 حسب ترتيبات المجلس تجتمع اللجان الفنية المتخصصة كلما دعت الضرورة لأنسب أداء لالتزاماتها.
- 4 تقوم هذه اللجان بإعداد قواعد إجراءاتها وتعرضهم على المجلس للاعتماد.

الفصل (IV)

تحرير التجارة

المادة (27)

اتحاد الجمارك

توافق الدول الأعضاء فيما بينها تدريجياً خلال فترة انتقالية كما هو محدد في المادة 6 من هذه المعاهدة على إنشاء اتحاد جمركي يتناول الآتي:

- أ - إزالة عائدات الجمارك وقيود الحصة وغيرها من القيود والمعوقات والحدود التجارية الإدارية بين الدول الأعضاء.
- ب - تبني تعريفة جمركية عامة من قبل جميع الدول الأعضاء.

المادة (28)

رفع العوائد الجمركية بين الدول الأعضاء

- 1 - في المرحلة الأولى تمنع الدول الأعضاء آية رسوم جمركية جديدة بينها أو زيادة تلك الموجودة في علاقاتها التجارية المشتركة، وتقوم

بشكل مستمر بتزويد الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة بالرسوم الجمركية لدراستها.

- 2 - في نهاية المرحلة الأولى وخلال المرحلة الثانية، تقوم الدول الأعضاء تدريجياً بتحفيض العائدات الجمركية وفي النهاية بغزالتها بين الدول الأعضاء بالتوافق مع جدول يحدده المؤتمر بناء على اقتراح المجلس.
- 3 - يستطيع المؤتمر في أي وقت بناء على اقتراح المجلس أن يقرر تحفيض أية رسوم جمركية بشكل أسرع أو إزالتها بشكل مبكر، إلا أن المجلس يقوم بدراسة المسألة على الأقل لمدة 12 شهراً قبل أن يدخل التحفيض أو الإزالة حيز التطبيق لبعض أو كل البضائع، وكذلك لكل الدول الأعضاء أو بعضها، وتعرض نتيجة هذه الدراسة على المؤتمر لإصدار قرار بالخصوص.

المادة (29)

إقامة تعريفة جمركية خارجية عامة

- 1 - توافق الدول الأعضاء على إنشاء تعريفة جمركية خارجية عامة تدريجياً تطبق على السلع المستوردة إلى الدول الأعضاء من دول ثالثة.
- 2 - في نهاية المرحلة الأولى وخلال المرحلة الثانية، تقوم الدول الأعضاء وبالتوافق مع البرنامج المقترن من المجلس بإزالة الاختلافات بين الرسوم الجمركية في تعريفاتهم الجمركية الخاصة بهم.
- 3 - في نهاية المرحلة الثانية وخلال المرحلة الثالثة يقترح المجلس على المؤتمر تبني جمارك عامة ومصطلحات إحصائية لكل الدول الأعضاء.

المادة (30)

- 1 - في نهاية المرحلة الثانية لا تستطيع أية دولة عضو فرض رسوم جمركية على بضائع ذات منشأ في إحدى الدول الأعضاء ونقلت إلى دولة أخرى عضو. وينطبق نفس الشيء على بضائع جاءت من دول ثالثة وأصبحت في دورة حرة في الدول الأعضاء ونقلت من دولة عضو إلى أخرى.
- 2 - التعريف والمفهوم للمنتجات ذات المنشأ في الدول الأعضاء والقواعد التي تحكم تطبيق هذه المادة توضح في بروتوكول مرفق بهذه المعاهدة كملحق رقم 1.
- 3 - البضائع القادمة من دول ثالثة يجب اعتبارها في دورة حرة في دولة عضو إذا ما تم مراعاة الشكليات ودفع الرسوم الجمركية في تلك الدولة العضو وإذا لم يستفيدوا جزئياً أو كلياً من الرسوم الجمركية المعادة من هذه العائدات.
- 4 - لن تبني الدول الأعضاء تشريعات تحتوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضد منتجات مطابقة أو مشابهة لدول أخرى عضو.

المادة (31)

خلل الميزان التجاري

- 1 - لتحقيق غرض هذه المادة يحدث الخلل في الميزان التجاري في الحالات التالية:
 - أ - الواردات من سلعة معينة منتجة بواسطة دولة عضو من دولة أخرى عضو تزيد بشكل ملحوظ.
 - ب - هذه الزيادة في الواردات تسبب أو قد تسبب ضرر خطير للإنتاج والذي يستمر في إقليم الدولة العضو المستوردة.

2 - إذا عانت دولة عضو من خلل في الميزان التجاري ناجم عن تخفيض تعسفي أو إزالة للرسوم والعائدات المفروضة من قبل دولة أخرى عضو كنتيجة لتجارة غير مسجلة أو لأية أسباب أخرى، فإن الدولة العضو تقدم تقريراً إلى الأمين العام والذي بدوره يحيل الأمر إلى المجلس، ويقوم المجلس باقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها على المؤتمر.

المادة (32)

الضرائب الداخلية

- 1 - لا تقوم الدول الأعضاء بفرض ضرائب داخلية على بضائع ذات منشأ من دولة أخرى عضو زيادة على تلك الضرائب المفروضة على منتجاتها المحلية ولا فرض مثل هذه الضرائب لحماية مثل هذه المنتجات.
- 2 - تقوم الدول الأعضاء تدريجياً بإزالة أية ضرائب داخلية لغرض حماية المنتجات المحلية المشابهة تحت نفس الظروف المبينة في المادة 28 موقعة بواسطة دولة عضو، فإن مثل هذه الدولة لا تستطيع الاستجابة لهذه المادة، وعليها أن تخطر مجلس الوزراء بهذه الحقيقة وأنه طبقاً للمادة 31 لن تمدد أو تجدد الاتفاقية عند انتهاءها.

المادة (33)

مصاعب إلغاء التعريفة للتجارة داخل الجماعة

- 1 - وهنا بأحكام هذه المادة على كل دولة بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أن تقوم بتخفيض وأخيراً الإزالة التدريجية لقيود الحصص والقيود والموانع الأخرى المستخدمة في السلع المحالة.
- 2 - رهناً بأحكام هذه المادة على اللجنة بعد أخذها في الاعتبار

المقترحات المحالة إليها من الأمين العام إحالة برنامج للتخفيض أو الإزالة النهائية لاعتماده على الأقل بنهاية المرحلة الثانية لكل قيود الحصص والموانع المطبقة في دولة عضو على الواردات ذات المنشأ في دولة أخرى عضو على شرط أن يقوم المجلس فيما بعد بتقرير أن كل قيود الحصص والقيود الأخرى تخفف بشكل أسرع أو إزالتها بشكل أسرع مما هو محدد في هذه الفقرة.

3 - الأحكام الخاصة بالقيود والموانع وقيود الحصة والإغراق والإعانات المالية والممارسات التمييزية ستكون موضوعاً لبروتوكول على قيود إلغاء التعريفة المرفق بهذه المعاهدة كملحق رقم (II).

المادة (34)

استثناءات

- 1 - بصرف النظر عن أحكام المادة 33 تستطيع أية دولة عضو بعد إبداء نواياها للدول الأخرى الأعضاء أن توقف أو تستمر في وقف القيود والمحظورات المؤثرة على:
 - أ - تطبيق القوانين والترتيبيات الأمنية.
 - ب - مراقبة الجيش والذخيرة والمعدات الحربية والمواد العسكرية.
 - ج - حماية الإنسان والحيوان أو النبات أو الحياة أو حماية الأخلاق العامة.
 - د - تحويل الذهب والفضة والبلاتينيوم والأحجار الكريمة.
 - هـ - حماية الكنوز الفنية والآثار الوطنية أو حماية الممتلكات الصناعية والتجارية.

- و - مراقبة المواد النووية والمنتجات المشعة أو أية معدات أخرى مستخدمة في تنمية واستغلال الطاقة النووية.
- ي - مراقبة المنتجات الإستراتيجية.
- 2 - رغم ذلك يجب أن لا تكون هذه القيود والمحظورات أدوات جائزة للتمييز أو قيود مقنعة على التجارة بين الدول الأعضاء.
- 3 - إذا تعرضت دولة عضو لصعوبات في ميزانها التجاري ناجمة عن تطبيق أحكام هذا الفصل فإن تلك الدولة العضو ولغرض التغلب على هذه الصعوبات فقط تضع قيود كمية أو ما شابه ذلك أو حظر على البضائع ذات المنشأ في دولة أخرى عضو شرط أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المسئولة للتغلب على هذه الصعوبات.
- 4 - من أجل حماية الصناعة الناشئة أو الإستراتيجية تستطيع الدولة العضو من أجل حماية مثل هذه الصناعة فقط لفترة محددة من قبل المجلس فرض قيود كمية أو مشابهة وحظر على البضائع المشابهة ذات المنشأ في الدول الأخرى الأعضاء شرط أن تكون قد قامت بكل الخطوات الضرورية والمسئولة لحماية مثل هذه الصناعة.
- 5 - أية دولة عضو تقوم بفرض قيود كمية أو مشابهة أو حظر بموجب الفقرات 1 و 3 و 4 من هذه المادة يجب أن تقوم بإرسال تقرير إلى الأمين العام الذي بدوره يحيل الأمر إلى المجلس من أجل تحديد إلى أي مدى يجب تطبيق هذه الإجراءات.
- 6 - يستمر المجلس تحت المراجعة في عملية القيود الكمية والمشابهة والحظر المفروض بموجب الفقرات 1 و 3 و 4 من هذه المادة ويتخذ الإجراء المناسب.

المادة (35)

معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً

- 1 - الدول الأعضاء تستطيع أن تخص بعضها البعض داخل الجماعة بمعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً. لا يسمح في أية حالة بإعطاء دولة ثالثة امتياز تجاري في اتفاقية مع دولة عضو أكثر من تلك المطبقة بموجب هذه المعاهدة.
- 2 - نص الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة يجب إرساله إلى الأمين العام من قبل الدول الأطراف فيها.
- 3 - لا يسمح باتفاقية بين دولة عضو ودولة ثالثة والتي تعطي امتياز تعريفة منخفضة لالتزاماتها المطالبة في هذه المعاهدة.
- 4 - لا تستطيع دولة عضو إبرام اتفاقية مع دول ثالثة والتي تضمن لمثل هذه الدولة العضو إمتيازات في التعريفة غير مضمونة للدول الأعضاء الآخرين.

المادة (36)

إعادة تصدير البضائع والمرور داخل الجماعة

بالتواافق مع هذه المادة تقوم الدول الأعضاء بالآتي :

- أ - تسهيل إعادة تصدير البضائع بينهم بالتواافق مع البروتوكول الخاص بإعادة تصدير البضائع المرفق هنا كملحق رقم (III) خلال انتظار إنشاء اتحاد للجمارك.
- ب - ضمان حرية المرور خلال أقاليمهم للبضائع العابرة لدولة عضو أو القادمة منها بالتواافق مع البروتوكول الخاص بالعبور داخل الجماعة المرفق هنا كملحق رقم (IV).

المادة (37)

الدول الأعضاء بالتوافق مع البروتوكول الخاص بالتعاون الجمركي والمرفق هنا كملحق (٧) تقوم بالإجراءات الضرورية لمواهنة وتوحيد قوانينهم وإجراءاتهم القانونية لضمان تطبيق فاعل لهذا الفصل ولتسهيل حركة البضائع والخدمات عبر حدودهم.

المادة (38)

الانحراف التجاري بسبب اتفاقيات المقايسة

- ١ - كنتيجة لاتفاقية مقاييسية تتعامل مع صنف محدد من السلع بين دولة عضو أو شخص طبيعي أو قانوني من الدولة المذكورة ودولة ثالثة أو شخص طبيعي أو قانوني من الدولة المذكورة وحدث انحراف تجاري في هذا الصنف.
- ٢ - لتحديد ما إذا كان الانحراف التجاري قد حدث في صنف محدد من المواد ضمن مفهوم هذه المادة، يجب إعطاء الاعتبار لكل الإحصائيات التجارية وبافي المعلومات ذات العلاقة للمواد المتوفرة لستة أشهر قبل التظلم المقدم من الدولة العضو المتضررة بشأن الانحراف التجاري ولمتوسط فترتين مماثلتين بطول ستة أشهر خلال 24 شهراً سابقة لأول استيراد للبضائع بموجب اتفاقية المقايسة.
- ٣ - يحيل الأمين العام الأمر إلى المجلس والذي يأخذ في الاعتبار ويعيله إلى المؤتمر لاتخاذ قرار.

المادة (39)

إنشاء صندوق التعويضات عن خسائر الإيرادات

- ١ - يتم إنشاء صندوق التعويض عن خسائر الإيرادات.

2 - بروتوكول يتعلق بالموارد وعمل الصندوق مرفق مع هذه المعاهدة
كملحق (VI).

الفصل (VI)

التعاون في حقول النقد والمالية والمدفوعات

1 - على الدول الأعضاء موافقة سياساتها النقدية والمالية والمدفوعات بغرض خلق ثقة في عملائهم لضمان أداء مناسب للجامعة ولتحقيق المزيد من الأهداف وتحسين التعاون النقدي والمعالي بينهم وباقى الدول الأفريقية.

2 - ولأغراض الفقرة 1 من هذه المادة يعمل الأمين العام على صلة مع اللجان الفرعية المتعلقة بجمعية بنوك وسط أفريقيا على النحو التالي:

أ - يقدم اقتراحات إلى المجلس لموافقة السياسات الاقتصادية والمالية للدول الأعضاء.

ب - إعطاء اهتمام لمشاكل ميزان المدفوعات للدول الأعضاء،
وينتجأ إلى الدراسات ذات العلاقة.

ج - يدرس تنمية اقتصاديات الدول الأعضاء.

د - تقديم اقتراحات إلى المجلس حول إنشاء أنظمة موحدة في أقرب وقت للمدفوعات بين الدول الأعضاء، وعلى المدى البعيد نظام متعدد لتنظيم المدفوعات وإنشاء اتحاد نقدي.

3 - بالتوافق مع البروتوكول الخاص بغرفة المقاصة والمرفق هنا كملحق (VIII) تشجع الدول الأعضاء التجارة داخل الجامعة في مجالات البضائع والخدمات عبر غرفة المقاصة.

المادة (42)

حركة رأس المال

عند دخول هذه المعاهدة حيز العمل يقوم المؤتمر بناء على اقتراح المجلس وموافقة اللجنة الاستشارية باتخاذ الخطوات بالتنسيق التدريجي للسياسات الوطنية الخاصة بمراقبة التبادل مع الأخذ في الاعتبار حركة رأس المال الوطنية الخاصة بمراقبة التبادل مع الأخذ في الاعتبار حركة رأس المال بين الدول الأعضاء والدول الثالثة.

(VII) الفصل

التعاون في مجال الزراعة والأغذية

المادة (43)

- ١ - تتعاون الدول الأعضاء في الزراعة والغابات والثروة الحيوانية والأسماك، وتكون أهداف التعاون كما يلي:
 - أ - رفع مستوى معيشة السكان الريفيين، خاصة من خلال زيادة الدخول بزيادة الإنتاج في الزراعة والغابات والأسماك وخلق فرص عمل.
 - ب - إشباع الحاجات الضرورية للسكان في مجال الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي بإدخال تحسينات كمية ونوعية على الغذاء وتحديد الاحتياطات من الغذاء والسياسة التجارية.
 - ج - تحسين ظروف العمل والحياة الريفية.
 - د - تحديث الإنتاج الزراعي من خلال عمليات تصنيع الإنتاج في الخضروات والحيوانات.
 - هـ - خلق كفاءة بين السكان للقيام بالتنمية خاصة من خلال نفوق

في بيتهم الفنية والاقتصادية.

2 - بناء عليه تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

أ - القيام بشكل جماعي بمواءمة سياساتهم الزراعية.

ب - تبادل المعلومات بشكل معتاد حول خبرائهم ونتائج الأبحاث التي تم القيام بها حول بلدانهم وبرامج التنمية الريفية.

ج - إعداد برامج مشتركة للتدريب والبرامج ذات العلاقة كلما تطلب الأمر ذلك للكوادر في المؤسسات القائمة أو المؤسسات التي قد تقام في المستقبل.

د - القيام بكل ما هو ضروري من تحضيرات منظورة لسياسة مشتركة في مجال البحث والتدريب والإنتاج وتحويل وتسويق الإنتاج الزراعي والغابات والماشية وإنتاج الأسماك.

3 - ولغرض تحقيق هذا الفصل تتعاون الدول الأعضاء بالتوافق مع البروتوكول (IX) المرفق هنا.

المادة (44)

لتنفيذ أنشطة التعاون المنصوص عليها في المادة 43 وتحسين جودة الخدمات يقوم الأمين العام بتقديم مقترنات إلى المجلس لتنفيذ السياسة الزراعية العامة.

الفصل (VIII)

التعاون في مجال الصناعة

1 - من أجل دمج اقتصادياتهم فان الدول الأعضاء، ستقوم بمواءمة سياساتهم الصناعية في الإقليم.

2 - وبالتوافق مع ذلك ستعمل على:

- أ - إعلام الأمانة العامة بخططهم التنموية والبرامج المماثلة المتفق عليها مع نظرة للتحضيرات التمهيدية للبرامج لمواهنة التنمية في الإقليم.
- ب - تبادل المعلومات حول أي مشروع صناعي يقام في الإقليم.
- ج - تبادل الخبرات في الأمور الصناعية.
- د - تبادل الخبراء والمعلومات في البحوث الصناعية والتجارية والتقنية.
- المادة (46)**
- 1 - لتحقيق تنمية صناعية عقلانية ومتواقة فان الدول الأعضاء ستقوم بالآتي :
- أ - توحيد المقاييس لتنشيط التنمية الصناعية بواسطة التأسيس التدريجي لبيئة صناعية متجانسة في الإقليم في جملة التحضير لقاعدة صناعية عامة.
- ب - إنشاء وحدات صناعية ضخمة مميزة للجماعة ومركز للتنمية الصناعية.
- ج - توزيع مشروعات الجماعة بأسلوب متوازن ومتافق بين كل الدول الأعضاء.
- د - يحظر إقامة صناعات وطنية التي قد تتنافس بشكل فوضوي مع صناعات الجماعة التي تحتاجها الدول الأعضاء.
- هـ - إقامة مراكز للتدريب والمزيد من التدريب على كافة مستويات الخبرة لسد احتياجاتهم الشخصية في الصناعة والتجارة والتقنية.
- ـ ـ ولأغراض هذا الفصل فان الدول الأعضاء سوف تتعاون تحت البروتوكول رقم (X) المرفق بهذه المعاهدة.

الفصل (IX)

التعاون في مجالات البنية التحتية والسكك الحديدية والنقل والاتصالات

المادة (47)

- 1 - لتحقيق توافق وتنمية متدرجة في الشبكة الإقليمية للنقل والاتصالات ولإعداد سياسة مشتركة على نحو مرضي فإن الدول الأعضاء سوف تقوم بالآتي :
- أ - إقامة اندماج للبنية التحتية في النقل والاتصالات.
 - ب - تنسيق الأشكال المختلفة للنقل من أجل زيادة فاعليتها.
 - ج - مواءمة قوانين النقل والاتصالات والترتيبات الخاصة بها.
 - د - تشجيع استخدام المواد المحلية والموارد البشرية وتوحيد مقاييس الشبكات والمعدات ودراسة ونشر تقنيات إقامة البنية التحتية وتهيئة المعدات والمواد.
 - ه - توسيع وتحديث البنية التحتية في مجال النقل والاتصالات عن طريق حشد التقنيات والموارد المالية الضرورية.
 - و - تنظيم وبناء وإقامة قطاع إقليمي لنشاطات السفر ونقل البضائع.
- 2 - وبناء عليه فإن الدول الأعضاء سوف تقوم بالآتي :
- أ - إعداد برامج تنسيق لبناء قطاع النقل عبر الطرق.
 - ب - إعداد خطط لتحسين وإعادة تنظيم أنظمة السكك الحديدية المختلفة في الدول الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار ترابطهم وبناء سكة حديدية جديدة.
 - ج - وكذلك ضرورة توافق:

- د - سياساتهم الدولية في مجال النقل البحري والنهري.
- ذ - سياساتهم في مجال النقل الجوي.
- ر - عملهم في مجال التدريب والمزيد من التدريب للكوادر المتخصصة في النقل والاتصالات.
- ز - تحديث وتوحيد مقاييس السكة الحديدية حتى تستطيع كل الدول ربط بعضها البعض ومع الخارج برحلات متنظمة.

(48) المادة

ستبذل الدول الأعضاء جهودها لعمل كل جهدها من أجل إقامة شركات للجامعة في مجالات النقل البحري والنهري والجوي.

(49) المادة

البريد والاتصالات

تقوم الدول الأعضاء بالآتي :

- 1 - إعادة تنظيم وتحديث وتنمية نظم اتصالاتهم من أجل مواجهة احتياجات حركة المرور الدولية ولتقديم اتصالات موثوق بها بين الدول الأعضاء.
- 2 - إقامة نظام اتصالات فضائي في أقرب وقت ممكن لاستكمال شبكة الاتصالات الأفريقية في منطقة أفريقيا الوسطى.
- 3 - تقديم خدمات بريدية سريعة ومعتمدة داخل الجامعة وتطوير تعاون وثيق بين الخدمات البريدية.

(50) المادة

لأغراض هذا الفصل فإن الدول الأعضاء ستتعاون بالتوافق مع البروتوكول رقم (XI) المرفق مع هذه المعاهدة.

الفصل (X)

التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا

المادة (51)

- ١ - ستقوم الدول الأعضاء بالآتي :
- أ - تطوير قاعدة علمية وتكنولوجية قادرة على إحداث التغيرات المطلوبة لتحسين نوعية حياة شعوبهم وخاصة في الأرياف.
 - ب - ضمان تطبيق مناسب للعلم والتكنولوجيا لتنمية الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والصحة والطاقة والتعليم والقوى العاملة والحفاظ على البيئة.
 - ج - تقليل اعتمادهم وإقامة اعتمادهم الخاص والجماعي الذاتي ناشدين بذلك التوازن الاجتماعي الاقتصادي المفضل بين المساهمات التقنية الداخلية والخارجية.
- ٢ - عند تطبيق هذا التعاون فإن هذه الدول سوف تقوم بالآتي :
- أ - توافق سياساتهم الوطنية في البحوث العلمية والتكنولوجية مع نظرة لتحسين اندماجهم على المستوى الاقتصادي الوطني والتنمية الاجتماعية.
 - ب - تنسيق بحوثهم التطبيقية والبحوث والتنمية والبرامج العلمية والخدمات التقنية.
 - ج - توافق خططهم الخاصة بالتنمية الوطنية التكنولوجية من خلال وضع تأكيد خاص على التكنولوجيات المحلية وقوانيينهم التي تحكم ملكيتهم الصناعية ونقل التكنولوجيات الخارجية.
 - د - تنسيق مواقفهم في كل الموضوعات العلمية والتكنولوجية التي تشكل موضوع المفاوضات الدولية.

- المضي في التبادل الدائم للمعلومات والوثائق وإقامة شبكات معلومات الجماعة والمعلومات المصرفية.
 - تطوير برامج مشتركة لتدريب الكوادر العلمية والتكنولوجية مشتملاً على التدريب والمزيد من التدريب للقوى العاملة المؤهلة.
 - إقامة تبادل للباحثين والمختصين بين الدول الأعضاء من أجل إقامة استخدام كامل للمهارات التقنية المتوفرة في الجماعة.
- المادة (52)**
- 1 - سوف تقوم الدول الأعضاء بكل الترتيبات الضرورية للإعداد وتطبيق شبكة بحوث علمية وبرامج تنمية تكنولوجية.
 - 2 - وبناء عليه تقوم الأمانة العامة بالاشتراك مع الهياكل المختصة الوطنية والإقليمية الفرعية بالدراسات التكنولوجية الضرورية لتحديد أولويات القطاعات والأنشطة التي تحقق للمصلحة العامة وتقوم كذلك بعرض نتائجها على المجلس.

لأغراض هذا الفصل تتعاون الدول الأعضاء بالتوافق مع البروتوكول رقم (XII) المرفق مع هذه المعاهدة.

الفصل (XI) التعاون في الطاقة والموارد الطبيعية

- المادة (54)**
- 1 - تقوم الدول الأعضاء بالآتي :
 - أ - الزيادة السريعة في مصادر الطاقة التابعة للجماعة.

- ب - إقامة آليات التبادل المناسبة لضمان الإمداد المعتاد بالهيدروكربونات.
- ج - خلق أشكال جديدة من الطاقة المتتجددة كجزء من سياسة تنوع مصادر الطاقة.
- 2 - لتحقيق أهداف الفقرة 1 من هذه المادة ستقوم الدول الأعضاء بالأآتي :
- توافق خططهم التنموية الخاصة بالطاقة الوطنية.
 - إقامة سياسة عامة للطاقة وخصوصاً ما يتعلق بالاستغلال والإنتاج والتوزيع.
 - إقامة نظام مناسب للعمل الجماعي والتنسيق من أجل حل جماعي لمشاكل تنمية ونقص التمويل بالجماعة، وخاصة المتعلقة بنقل الطاقة ونقص الكوادر المؤهلة ونقص التمويل لتنفيذ مشروعاتهم الخاصة بالطاقة.
 - القيام بالتدريب والمزيد من التدريب للكوادر.

(55) المادة

- تقوم الدول الأعضاء بتقدير وتصنيف مواردهم المعدنية والمائية وفي جملة ذلك :
- تحقيق معرفة أفضل بإمكانيات مواردهم الطبيعية.
 - التخفيف التدريجي لاعتمادهم على الشركات متعددة القومية لتحديث مواردهم وخاصة من خلال السيطرة على تقنيات الاستغلال.
 - تحسين طرق تثمين وتسويق المواد الخام.

المادة (56)

لإقامة هذا التعاون تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

- أ - توفيق سياساتهم الخاصة بتقدير وإنتاج وعمليات الموارد المعدنية وسياساتهم الخاصة بتقدير واستخدام وتوزيع الموارد الطبيعية.
- ب - تنسيق برامجهم الخاصة بالتنمية والاستخدام للموارد المعدنية والمائية من أجل إنجاز التشابه والتكامل داخل الجماعة ولإقامة علاقات بينية صناعية رأسية وأفقية والتي يمكن أن تقام بين الدول الأعضاء كنتيجة لتحديث مثل هذه الموارد.
- ج - تنسيق مواقفهم في كل المفاوضات الدولية حول الموارد الطبيعية من أجل تأمين مصالحهم.
- د - تطوير نظام انتقال للمهارات والتبادل العلمي والتكنولوجي والمعلومات الاقتصادية بين الدول الأعضاء.
- ه - إعداد وتنفيذ برامج مشتركة للتدريب والمزيد من التدريب للكوادر من أجل تنمية الموارد البشرية والكفاءة التكنولوجية المحلية المناسبة الالزام لاستكشاف واستغلال ومعالجة الموارد المعدنية والمائية.

المادة (57)

لإنجاز أنشطة التعاون تحت المواد من 54 إلى 65 السابقة يقوم الأمين العام بعرض مقترنات على المجلس لإعداد سياسة مشتركة لتحديث الموارد المعدنية والمائية.

المادة (58)

لغرض هذا الفصل تقوم الدول الأعضاء بالتعاون وبالتوافق مع البروتوكولين رقم (XIII) و(XIV) المرفق مع هذه المعاهدة.

الفصل (XII)

التعاون في مجالات الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية

المادة (59)

الموارد البشرية

1 - ستتعاون الدول الأعضاء في تنمية واستخدام مواردهم البشرية، وفي جملة ذلك الاهتمام بسياسات البرمجة والتخطيط والإعداد والتدريب والإرشاد المهني مقدمين بذلك المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية واستخدام الموارد البشرية عموماً.

2 - وبالتوافق مع ذلك سيقومون بالأتي :

أ - تبني وإقامة سياسة عامة حول البرمجة والتخطيط وإعداد السياسات.

ب - تنسيق سياساتهم ونشاطاتهم في التعليم والتدريب والتخطيط المهني والإرشاد والخبرة والاستشارة.

ج - التعاون في تنمية الموارد البشرية لمواجهة المتطلبات الأساسية لتنميتهم الاقتصادية والاجتماعية.

د - التعاون من أجل استخدام مواردهم المتاحة.

المادة (60)

الشؤون الاجتماعية

1 - تستخدم الدول الأعضاء مواردها البشرية بشكل كامل ورشيد من أجل تنمية الجماعة.

- 2 - وبناء عليه سوف يقومون بالآتي :
- أ - إقامة تبادلات للخبرة والمعلومات حول محو الأمية والتدريب المهني والتشغيل.
 - ب - تطوير البحث الجماعي من خلال السياسات المناسبة الهدافة إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمرأة في المناطق الريفية والحضرية وزيادة اندماجهم في نشاطات التنمية.
 - ج - مواعنة قوانينهم الخاصة بالعمل تدريجياً ونظم الضمان الاجتماعي وقوانين الأحوال المدنية.
 - د - البدء في تعاون إقليمي فرعي في الصحة والأبحاث الطبية وإقامة الدراسات في الطب التقليدي والصيغة وتبادل الخبرات.
- 3 - لأغراض هذا الفصل فان الدول الأعضاء سوف تتعاون بالتوافق مع البروتوكول رقم (XV) المرفق مع هذه المعاهدة.

الفصل (XIII) التعاون في التعليم والتدريب والثقافة

المادة (61)

التعليم والتدريب

- 1 - ستقوم الدول الأعضاء بإعداد سياسة تعليمية عامة تشتمل على نماذج تعليمية موصى بها ولصيغة بالحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإقليم الفرعي من أجل تدريب الشعوب المرتبطة بيئتها والقادرة على خلق التغييرات الضرورية للتقدم الاجتماعي والتنمية.
- 2 - ولأغراض الفقرة 1 من هذه المادة فان الدول الأعضاء ستقوم بالآتي :

- أ - تحسين كفاءة نظم التعليم القائمة بتدريب المتدربين واستخدام الطرق المناسبة والمساعدة.
- ب - إقامة مؤسسات تدريب وطنية وإقليمية فرعية جديدة وقوية الموجودة منها.
- ج - إعداد برامج عامة للتدريب مناسبة لمشاكل التنمية مع الأخذ في الاعتبار التحقيق التدريجي لاكتساب الاعتماد على الذات في المهارات الشخصية.
- د - إقامة تبادل منتظم للخبرات والمعلومات حول سياسة التعليم والتخطيط.

المادة (٦٢)

الثقافة

- ١ - ستقوم الدول الأعضاء بالتعبير عن ثقافتهم بكل أشكال التعبير حتى تصبح معروفة بشكل واسع.
- ٢ - ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة فإنها ستقوم بالآتي:
 - أ - بذل كل الجهود لحماية موروثهم الثقافي.
 - ب - تبادل برامجهم الثقافية وخبراتهم وخاصة في الفن والأدب والمسرح والرياضة وأنشطة أوقات الفراغ.
 - ج - تبادل المواد البرامجية في السينما والتلفزيون والإذاعة والإنتاج.
 - د - البحث عن طرق ووسائل تنمية البنية التحتية وتسهيلات المصالح المشتركة.

المادة (63)

لأغراض هذا الفصل فإن الدول الأعضاء ستتعاون بالتوافق مع البروتوكول رقم (XV) المرفق مع هذه المعايدة.

الفصل (XIV) التعاون في السياحة

المادة (64)

ستقوم الدول الأعضاء بالآتي :

- أ - تطوير وإقامة سياحة إقليمية فرعية.
- ب - الإعداد لسياسة عامة حول السياسة الإقليمية الفرعية.
- ج - إرسال وثائقهم التي تعرف بخططهم وبرامجهم الخاصة بتنمية السياحة إلى الأمين العام.

المادة (65)

للغرض تطبيق المادة 64 فإن الأمين العام بالاشتراك مع الهيأكل الوطنية والإقليمية الفرعية سيقوم بإعداد الدراسات التكنولوجية الضرورية لخطة تنمية السياحة داخل الجماعة.

المادة (66)

ولأغراض هذا الفصل فإن الدول الأعضاء ستتعاون فيما بينها بالتوافق مع البروتوكول رقم (XVI) المرفق مع هذه المعايدة.

الفصل (XV) الوثائق التجارية والإجراءات

المادة (67) الوثائق التجارية والإجراءات

ستقوم الدول الأعضاء بتبسيط ومواءمة وثائقهم التجارية والإجراءات بالتوافق مع البروتوكول الخاص بتبسيط ومواءمة الوثائق التجارية والإجراءات المرفق هنا كملحق رقم (XVII) من أجل تسهيل التجارة بين دول الجماعة في البضائع والخدمات.

الفصل (XVI) التعاون في الحقول الأخرى

المادة (68)

ارتباطاً بأحكام هذه المعاهدة فإن الدول الأعضاء ستشاور فيما بينها من خلال مؤسسات الجماعة المناسبة من أجل مواءمة سياساتهم الخاصة في المجالات التي تكون فيها المواءمة ضرورية أو مطلوبة من أجل كفاءة وتوافق وظيفي وتنمية الجماعة ولتطبيق هذه المعاهدة.

المادة (69)

الحسابات والضرائب ومعالجة المعلومات

- 1 - ستقوم الدول الأعضاء بتوحيد المعايير ومواءمة إجراءاتهم المحاسبية لتحقيق الهدفين التاليين:
 - أ - توحيد طرق ومعايير تسجيل المعلومات المحاسبية وتقييم الأصول والخصوم وعرض النتائج وذلك من أجل إمكانية

مقارنتها أو إمكانية دمج الحسابات على المستويين الوطني والإقليمي.

ب - تحسين طرق إدارة ومراقبة أداء المشروعات والوحدات الإدارية وهيأكل الدولة.

2 - ستقوم الدول الأعضاء بمواءمة قوانينهم وخططهم المحاسبية القائمة والمستقبلية وبذل لحل الجهود والوسائل المشابهة للمساعدة في تحقيق أهداف الفقرة 1 من هذه المادة.

3 - ستقوم الدول الأعضاء خلال أربع سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بمواءمة قوانينهم الضريبية وخاصة مع الأخذ في الاعتبار قواعد التقدير والنسب المطبقة للضرائب غير المباشرة والتي لا يتم تحصيلها بواسطة الإدارة الجمركية من أجل تشجيع إقامة المشروعات في الجماعة.

4 - ستبذل الدول الأعضاء كل جهد من أجل توحيد وربط عمليات معالجة المعلومات.

المادة (70)

تخطيط التنمية والإحصاءات والسكان

1 - لتحقيق أهداف التنمية الإقليمية الفرعية فإن الدول الأعضاء ستقوم بالآتي:

أ - مواءمة وتوحيد خططهم التنموية.

ب - إقامة وتنفيذ مشروعات تابعة للجماعة.

ج - إعداد برامج إقليمية فرعية قطاعية في مجالات المصالح العامة.

2 - وبناء عليه ستقوم الدول الأعضاء بالآتي:

أ - إعلام بعضها البعض والأمين العام بالمعلومات الاقتصادية

الوطنية لتكريس التجارة ويعث مشاريع مشتركة أو لتسهيل إقامة الوحدات الاقتصادية المشابهة في الدولة العضو.

ب - تبادل خبراتهم في التخطيط والإحصاءات والسكان والتدريب وزيادة التدريب للكوادر في هذه المجالات.

3 - يقوم الأمين العام بإعداد مقترنات من أجل:

أ - مواءمة ومطابقة الطرق الإحصائية.

ب - إقامة وتنمية وتحسين وتوحيد المقاييس الاقتصادية والسكانية والاجتماعية والمعلومات الاجتماعية من خلال إعداد مشروعات إحصائية وطنية وإقليمية فرعية.

4 - سيقوم الأمين العام بإعداد إحصائيات حول التجارة داخل الدول وسيضع معلومات مركزية حول المعلومات الإحصائية عن الجماعة.

الفصل (XVII)

أحكام خاصة تتعلق بالدول المغفلة وشبه المغفلة والجزر أو التي هي جزء من الجزر أو / وعلى الأقل من الدول المذكورة

المادة (71)

1 - الدول الأعضاء مطلعة على الاقتصاد المتميز والوضع الاجتماعي للدول المغفلة أو شبه المغفلة والجزر أو التي هي جزء من الجزر وستتضمن لها معاملة خاصة في تطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة وبالتوافق مع ما سيأتي ذكره.

2 - بناء عليه فإن الدول الأعضاء ستساعد جهود الدول المغفلة وشبه المغفلة والجزر أو التي هي جزء من جزر في طموحها من أجل التقليل من العقبات الجغرافية بقدر ما تستطيع لتحسين وإقامة بنية

تحتية مندمجة في مجال النقل والمواصلات من خلال تسهيل دخولهم إلى البحر.

المادة (72)

- 1 - إن الدول الأعضاء وهي مطلعة على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدول المذكورة ستتضمن لها معاملة خاصة في تطبيق بعض أحكام هذه المعاهدة وبالتوافق معها.
- 2 - بناء عليه فإن الدول الأعضاء ستدعم كل الترتيبات المشابهة لتسهيل إقامة تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية.

المادة (73)

سيضع المجلس المعايير الملائمة لتسهيل تطبيق المادتين 71 و 72 السابقتين.

المادة (74)

للغرض تطبيق هذا الفصل فإن الدول الأعضاء ستتبني بروتوكول حول وضع الدول المغلقة وشبه المغلقة والجزر والتي هي جزء من جزر أو / والتي تتبع لأحدى الفئات من الدول المذكورة والمرفق مع هذه المعاهدة كملحق رقم (XVIII).

الفصل (XVIII) وسائل وأدوات التعاون

المادة (75)

إنشاء صندوق الجماعة للتعاون والتنمية
بهذا يتم إنشاء صندوق الجماعة للتعاون والتنمية.

المادة (76) أهداف الصندوق

- تكون أهداف الصندوق كما يلي:
- أ - تقديم المساعدة المالية والتكنولوجية لإقامة تنمية اقتصادية واجتماعية للدول الأعضاء على ضوء الشروط الاقتصادية وغيرها داخل الجماعة.**
 - ب - لتمويل المشروعات الاقتصادية في الدول الأعضاء.**

المادة (77) الوضع القانوني للصندوق

- 1 - الوضع القانوني للصندوق سيتم تحديده بواسطة المؤتمر.**
- 2 - سيتم تحديد الوضع القانونية وكذلك توزيع رأس المال والموارد المملوكة للصندوق ومساهمات الأعضاء والقواعد التي تحكم دفع المساهمات والعملة التي يتم بها الدفع والوظيفة والتنظيم وإدارة الصندوق وأية موضوعات ذات علاقة.**

المادة (78) أعضاء الصندوق

عضوية الصندوق ستكون مفتوحة للدول الأعضاء في الجماعة والمؤسسات التابعة التي يأذن لها المؤتمر.

الفصل (XIV)

أحكام مالية

المادة (79)

ميزانية الجماعة

- 1 - بهذا يتم إقرار ميزانية سنوية للجماعة.**

- 2 - سيقوم الأمين العام بإعداد المسودة السنوية للميزانية المالية ويقوم بعرضها على المجلس للدراسة والرأي، ويقوم المجلس بعرضها مع مقترحاته على المؤتمر لتبنيها.
- 3 - كل النفقات الخاصة بالجامعة ماعدا النفقات المتعلقة بالصندوق يجب اعتمادها سنويًا بواسطة المؤتمر وتحمل على الميزانية.
- 4 - إيرادات الميزانية تأتي من المساهمات السنوية للدول الأعضاء وكل المصادر الأخرى التي يحددها المؤتمر، ويتم تحديد مساهمات الدول الأعضاء على ساس الميزانية التي يتبناها المؤتمر.

المادة (80)

مساهمات الدول الأعضاء

- 1 - يحدد المؤتمر مساهمات الدول الأعضاء لميزانية الجامعة والعملات التي يتوجب دفع المساهمات بها.
- 2 - الدول التي تتأخر أكثر من سنة عن سداد اشتراكاتها لأسباب لا تتعلق بالاضطرابات العامة أو الكوارث الطبيعية أو أية ظروف مقبولة تؤثر بشدة في اقتصادها، مثل هذه الدول قد تفقد حقها في المشاركة في نشاطات الجامعة بقرار من المؤتمر وربما يتم إيقاف استفادتها من المنافع المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة (81)

التشريعات المالية

يقوم المؤتمر بتبني التشريعات المالية لتطبيق أحكام هذا الفصل مشتملاًً أحكام وشروط توظيف وسلطات مدققي الحسابات بناء على اقتراح من المجلس.

المادة (82)

هيئة المراجعين

يتم تعيين هيئة مراجعين للجامعة ويتم إعفائهم من قبل المجلس وبناء على اقتراح المجلس.

الفصل (XX)

تسوية النزاعات

المادة (83)

إجراءات تسوية النزاعات

أي خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه المعاهدة يجب أن يحل بطريقة ودية في البداية وبالاتفاق المباشر بين الأطراف المعنية، وإذا فشلت الأطراف المعنية في تسوية النزاع، يستطيع أحد الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل.

الفصل (XXI)

المادة (84)

مقر رئاسة الجماعة

يتم تحديد مقر رئاسة الجماعة بواسطة المؤتمر.

المادة (85)

اللغة الرسمية

تكون اللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية هي اللغات الرسمية للجامعة.

المادة (86)

علاقات الدول الأعضاء بالجماعات والدول الأخرى

- 1 - تستطيع الدول الأعضاء الالتحاق بجماعات إقليمية أو إقليمية فرعية أو إبرام اتفاقيات طردية مع دول أخرى أعضاء أو غير أعضاء بشرط أن لا يتعارض هذا الالتحاق بهذه الجماعات أو هذه الاتفاقيات البرمة مع الدول الثالثة مع أحکام هذه المعاهدة.
- 2 - أية دولة عضو قد تصبح عضواً في منظمات اقتصادية أخرى أو هي عضواً أساساً في مثل هذه المنظمات يجب أن تقوم بإعلام الأمين العام بذلك وتحيل إليه الاتفاقية المؤسسة لمثل هذه المنظمات، ويقوم الأمين العام بإخطار المجلس.
- 3 - الحقوق والواجبات بموجب الاتفاقيات المعقودة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ يجب أن لا تتأثر بهذه الأحكام. ومع ذلك في حالة تعارض هذه الاتفاقيات مع هذه المعاهدة على الدولة أو الدول الأعضاء المعنيين بذل كل جهد ممكن للحد من هذا التعارض، وعلى الدول الأعضاء إذ دعت الضرورة مساعدة بعضهم البعض لتحقيق هذا الهدف وتبني موقف عام.
- 4 - في تطبيق الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على الدول الأعضاء أن تأخذ في حسابها أن الفوائد المضمونة في هذه المعاهدة بواسطة الدول الأعضاء تعتبر جزءاً أساسياً في إنشاء الجماعة وعليه فهي جزء لا مناص منه في إنشاء المؤسسات العامة وضمان القدرة لها وضمان نفس الفوائد بواسطة الدول الأعضاء.
- 5 - ستقوم الجماعة مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية الأفريقية التابعة للأمم المتحدة وبباقي المنظمات الحكومية الإقليمية الفرعية المشابهة بالعمل على تكريس تفيف هذه المعاهدة.

المادة (87)

- 1 - يكون للمجتمعية الأهلية القانونية والسلطة للقيام بالأتي :
- أ - التعاقد.
 - ب - الشراء والتصرف في الملكية المتنقلة وغير المتنقلة والضروري لتحقيق أهدافها.
 - ج - الاستدابة.
 - د - أن يكون طرفا في دعوى قانونية.
 - ه - قبول الهبات والتركات والهدايا من كل نوع.
- 2 - وستمثل الجماعة في هذه الأغراض بواسطة الأمين العام، كما أن سلطة التعاقد والتصرف في الملكية المتنقلة وغير المتنقلة والشراء والاستدابة تؤول إلى الأمين العام ويتوقف ذلك على الموافقة المسبقة للمؤتمر.
- 3 - المزايا والحسانات الممنوحة لموظفي الجماعة يجب أن تكون مثل تلك التي يتمتع بها الدبلوماسيون في دولة المقر والدول الأعضاء، وبالتشابه مع ذلك فإن الامتيازات والحسانات الممنوحة للأمين العام يجب أن تكون نفسها التي تتمتع بهابعثات الدبلوماسية في دولة المقر والدول الأعضاء.

المادة (88)

إقامة المؤسسات

- على المؤتمر في أول اجتماع له أن يقوم بالأتي :
- أ - تعين الأمين العام والأمناء المساعدون.
 - ب - يحدد مقر رئاسة الجماعة، وإذا دعت الضرورة يتخذ الترتيبات اللازمة لإقامة الأمانة العامة.

ج - إعطاء المجلس ويباقي مؤسسات الجماعة التعليمات الضرورية من أجل التطبيق السريع لهذه المعاهدة.

المادة (89)

التعاون بين الجماعة والدول الثالثة

- 1 - أية دولة أفريقية ترغب في عقد اتفاقيات مع الجماعة عليها تقديم طلب للمؤتمر والذي بدوره يطلب رأي المجلس ويتخذ قرار جماعي بالخصوص.
- 2 - مثل هذه الاتفاقيات يجب أن تخضع لتصديق الدول الأعضاء بالتوافق مع سلطاتهم التشريعية الوطنية الخاصة بهم.

المادة (90)

مراجعة المعاهدة

- 1 - تستطيع أية دولة عضو عرض مقتراحاتها بخصوص هذه المعاهدة.
- 2 - مقتراحات المراجعة يجب أن تعرض على الأمين العام والذي يعرضها على الدول الأعضاء خلال 30 يوماً من استلامها.
- 3 - على المؤتمر مناقشة هذه المقتراحات في اجتماعه اللاحق.
- 4 - يجب تبني التعديلات بالإجماع وتكون مرتبطة بتصديق الدول الأعضاء بالتوافق مع سلطاتهم التشريعية الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من إيداع وثائق التصديق من قبل الدولة السابعة.

المادة (91)

الانسحاب والإنها

- 1 - أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من الجماعة يجب أن تعطي إنذار مكتوب لرئيس المؤتمر الذي يشغل المنصب قبل ستة من

انسحابها، وفي نهاية الفترة المحددة فإن عضوية الدولة المعنية تعتبر منتهية ما لم تسحب إخطارها خلال هذه المدة.

- 2 - خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من الجماعة ستلتزم بأحكام هذه المعاهدة وتتقييد بواجباتها بموجب هذه المعاهدة.
- 3 - انسحاب دولة عضو أو أكثر لن يتبع لها أن تستفيد من ميراث الجماعة.
- 4 - وحده المؤتمر هو من يقرر حل الجماعة ويقرر أحكام وشروط توزيع الأصول والخصوم.

المادة (92)

الملحق التابع للمعاهدة

الملحق التابع لهذه المعاهدة تشكل جزءاً متمماً لها.

المادة (93)

الدخول حيز التنفيذ والتصديق والانضمام

- 1 - هذه المعاهدة يجب التصديق عليها من قبل الأطراف العليا المتعاقدة بالتوافق مع سلطاتهم التشريعية الوطنية، وثائق التصديق يجب إيداعها عند حكومة جمهورية الغابون.
- 2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثائق التصديق من قبل سبعة دول موقعة.
- 3 - أحكام وشروط انضمام دولة وتكييف هذه المعاهدة بسبب هذا الانضمام يكون موضوع اتفاقية بين الجماعة والدولة المذكورة. الاتفاقية ستكون رهناً بتصديق كل الدول الأعضاء بالتوافق مع سلطاتهم التشريعية الوطنية.

4 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة التي تنضم إلى المعاهدة في التاريخ الذي يتم فيه إيداع وثائق الانضمام.

المادة (94)

- 1 - هذه المعاهدة محررة في نسخة أصلية بالإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية، والنصوص الأربع تعتبر أصلية ومتساوية ويجب أن يتم إيداعها في أرشيف حكومة دولة المقر، والتي بدورها تحيل نسخة أصلية مصدق عليها لحكومة كل دولة موقعة.
- 2 - تقوم حكومة الدولة المودعة لديها الوثائق بإخطار الدول الأعضاء بتاريخ إيداع وثائق التصديق والقبول، وتقوم كذلك بتسجيل هذه المعاهدة لدى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية.
- نشهد عما سبق نحن رؤساء دول وحكومات وسط أفريقيا ووقعنا هذه المعاهدة والبروتوكولات المرفقة.

تم في ليبرفيل في اليوم الثامن عشر من أكتوبر 19863 في نسخة أصلية باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والأسبانية وتعتبر النسخ الأربع أصلية ومتساوية.

رئيس جمهورية أنجولا الشعبية.

رئيس جمهورية بورندي.

رئيس جمهورية الكاميرون المتحدة.

رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

رئيس جمهورية الكونغو الشعبية.

رئيس جمهورية الغابون.

رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.

رئيس جمهورية رواندا.

رئيس جمهورية ساوتومي وبرنسيب الديمقراطية.

رئيس جمهورية تشاد.

رئيس جمهورية زائير.

الملحق رقم (6)
اتفاقية الايكواس*
الديباجة

- نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية
لغرب أفريقيا (الإيكواس) :
- رئيس جمهورية بنين.
 - رئيس وزراء جمهورية الرأس الأخضر.
 - رئيس جمهورية ساحل العاج.
 - رئيس جمهورية غامبيا.
 - رئيس جمهورية غينيا.
 - رئيس جمهورية غينيا بيساو.
 - رئيس حكومة الوحدة الانتقالية لجمهورية ليبيريا.
 - رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية.
 - رئيس جمهورية النيجر.
 - رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.

* نقلها المؤلف من النص الانجليزي إلى العربية.

- رئيس جمهورية السنغال.
- رئيس الدولة رئيس المجلس الوطني المؤقت الحاكم في جمهورية سيراليون.
- رئيس جمهورية التوجو.

مثبتين الاتفاقية المنبثقة للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الموقعة في لاجوس في 28 مايو 1975 آخذين في الاعتبار منجزاتها : شاعرين بالحاجة المتزايدة لتشجيع وتعزيز وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدولنا من أجل تحسين مستويات المعيشة لشعبنا.

واثقين من أن خلق تنمية اقتصادية متوافقة لدولنا يدعو إلى تعاون اقتصادي فعال واندماج كبير من خلال سياسة محددة ومتافق عليها تقوم على الاعتماد على الذات.

آخذين في إدراكنا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان البادئ السياسي للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الصادر في أبيوجا عن الدورة العادية الرابعة عشرة لسلطة رؤساء الدول والحكومات في 6 يوليو 1991.

واثقين أن اندماج الدول الأعضاء في جماعة قابلة للتطبيق قد يتطلب توحيد جزئي وتدربيجي للسيادات الوطنية للجامعة ضمن محيط الإرادة السياسية الجماعية.

مستجيبين للحاجة لإنشاء مؤسسات الجامعة المرتبطة بقوى كافية ومناسبة.

ملاحظين أشكال التعاون الاقتصادي والجماعي ضمن المنطقة وفتح الرؤوية لتوسيع التعاون.

قابلين بالحاجة لمواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

التعاونية بشكل جماعي في الحاضر والمستقبل ولتوحيد موارد شعوبنا آخذين في الاعتبار الاختلافات للتوسيع السريع والكبير لحجم الإنتاج في المنطقة.

آخذين في اعتبارنا كذلك خطة عمل لاجوس والمرسوم النهائي للاجوس في ابريل 1980 الذي ينص على إنشاء الجماعة الاقتصادية الإفريقية بحلول عام 2000 معتمداً على الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والقادمة.

متذكرين الاتفاقية المؤسسة للجماعة الاقتصادية لافريقيا الموقعة في أبوجا في 3 يونيو 1991.

مثبتين أن هدفنا النهائي هو تسريع وديمومة التنمية للدول الأعضاء التي تبلغ أوجها في الوحدة الاقتصادية لغرب إفريقيا.

آخذين في اعتبارنا قرارنا رقم (A/DEC.1015190) في 30 مايو 1990 المتعلق بإنشاء لجنة من الأشخاص المختصين لعرض اقتراحات خاصة بمراجعة الاتفاقية.

واعين بأن مراجعة الاتفاقية تزايده خاصة مع حاجة الجماعة للتأقلم مع التغيرات في المشهد الدولي من أجل مكتسبات أعظم من هذه التغيرات.

معتبرين كذلك الحاجة لتعديل إستراتيجيات الجماعة من أجل تسريع عملية الاندماج الاقتصادي في المنطقة.

مستجيبين للحاجة لتقاسم منافع التعاون الاقتصادي والإندماج بين الدول الأعضاء بطريقة عادلة.

قررنا مراجعة اتفاقية 28 مايو 1975 المنشئة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) ووافقنا بناء على ما سبق على ما يلي:

الفصل (I)

تعريفات

المادة (1)

لأغراض هذه الاتفاقية فإن:

«مجلس التحكيم» تعني مجلس تحكيم الجماعة المؤسسة بموجب المادة (16) من هذه الاتفاقية.

«السلطة» تعني سلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة المؤسسة بموجب المادة (7) من هذه الاتفاقية.

«رئيس السلطة» تعني الرئيس الحالي لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة المنتخبة طبقاً لاحكام المادة (8 - 2) من هذه الاتفاقية.

«المجلس» يعني مجلس وزراء الجماعة المؤسس بموجب المادة (10) من هذه الاتفاقية.

«اللجنة» تعني اللجنة المتخصصة المؤسسة بموجب المادة (22) من هذه الاتفاقية.

«الجماعة» تعني الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المشار إليها في المادة (2) من هذه الاتفاقية.

«مواطن أو مواطني الجماعة» يعني أي قومية أو قوميات الدول الأعضاء الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها في البروتوكول الذي يعرف المواطنة في الجماعة.

«محكمة العدل» تعني محكمة عدل الجماعة المؤسسة بموجب المادة (15) من هذه الاتفاقية.

«الأمين التنفيذي» يعني الأمين العام المعين وفقاً لاحكام المادة (18) من هذه الاتفاقية.

«الأمانة التنفيذية» تعني الأمانة التنفيذية المؤسسة بموجب المادة (17) في هذه الاتفاقية.

«العائدات الواردة» تعني عائدات الجمارك والضرائب ذات القيمة المكافئة على السلع استناداً إلى تصديرها.

«الصندوق» يعني صندوق التعاون والتعويض والتنمية المؤسس بموجب المادة (21) من هذه الاتفاقية.

«الدولة العضو» من «الدول الأعضاء» وتعني الدولة العضو أو الدول الأعضاء في الجماعة كما هي في الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

«حدود بدون تعرية» تعني الحدود التي تعيق التجارة والناشرة بسبب عقبات أكثر منها عقبات مادية.

«برلمان الجماعة» يعني البرلمان المؤسس بموجب المادة (13) من هذه الاتفاقية.

«البروتوكول» يعني أداة لإنجاز هذه الاتفاقية وله نفس القوة القانونية المذكورة فيما بعد.

«الإقليم» يعني المنطقة الجغرافية المعروفة بغرب أفريقيا كما هي معرفة بالقرار ((CM/Res.464 (XXVI)) الصادر عن مجلس وزراء المنظمة.

«المعينين القانونيين» تشمل الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي ومدير الصندوق ونائب مدير الصندوق، والمراقب المالي وأي مستولين ساميين للجماعة معينين مثل الحالات السابقة من قبل السلطة أو المجلس.

«الدولة الثالثة» تعني أية دولة غير الدولة العضو.

«الاتفاقية» تعني هذه الاتفاقية المعدلة.

الفصل (II)

التأسيس والتكون والغايات والأهداف والمبادئ الأساسية للجامعة

المادة (2)

التأسيس والتكون

- 1 - الأطراف السامية المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية يثبتون تأسيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، وتقرر في النهاية أنها الجماعة الوحيدة في المنطقة لغرض الاندماج الاقتصادي وللدرأك أهداف الجماعة الاقتصادية لافريقيا.
- 2 - أعضاء الجماعة المشار إليهم أدناه «الدول الأعضاء» سيكونون تلك الدول المصدرة على هذه الاتفاقية.

المادة (3)

الغايات والأهداف

- 1 - غايات الجماعة هي خلق تعاون واندماج يقود إلى تأسيس اتحاد اقتصادي في غرب أفريقيا لرفع مستوى المعيشة لشعوبها، ولرعاية وتنمية الاستقرار الاقتصادي.
- 2 - من أجل تحقيق الغايات الواردة في الفقرة السابقة وبالتوافق مع الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية ومن خلال المراحل تكفل ما يلي:
 - أ - التوافق والتعاون في السياسات الوطنية، وخلق برامج الاندماج والمشروعات والنشاطات خاصة في مجال الغذاء والزراعة والموارد الطبيعية والصناعية والنقل والاتصالات والطاقة والتجارة والعملة والمالية والضرائب وسياسات إصلاح الاقتصاد والموارد البشرية والمعلومات والثقافة والعلم

والتكنولوجيا والخدمات والصحة والسياحة والشؤون القانونية.

ب - توفيق وتنسيق سياسات حماية البيئة.

ج - خلق وتأسيس رابطة مشروعات إنتاج.

د - تأسيس سوق مشتركة من خلال:

1 - تحرير التجارة عن طريق إلغاء الجمارك والضرائب على الواردات والصادرات بين الدول الأعضاء من أجل إنشاء منطقة تجارة حرة على مستوى الجماعة.

2 - إقرار تعريفة مشتركة وسياسة تجارية مشتركة تجاه الدول الأخرى.

3 - إزالة العقبات بين الدول الأعضاء لتحرير حركة الأشخاص والبضائع والخدمات ورأس المال وحق السكن والإقامة.

من - خلق اتحاد اقتصادي من خلال إقرار سياسات عامة في القطاعات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الثقافية وخلق اتحاد تقدی.

ش - خلق مشروعات مرتبطة بواسطة مشروعات القطاع الخاص والمشغلين الاقتصاديين الآخرين خاصة خلال إقرار اتفاقية إقليمية من خلال الاستثمارات عبر الحدود.

ط - تأسيس بيئة قانونية صالحة.

ظ - توافق مدونات الاستثمار الوطنية التي تقود إلى إقرار مدونة استثمار واحدة للجماعة.

ع - توافق المعايير والمقاييس.

- غ - خلق تنمية متوازنة للمنطقة تعطي اهتمام للمشاكل الخاصة ببعض الدول الأعضاء خاصة المغلقة والدول الجزرية الصغيرة.
- ل - تشجيع وتنمية العلاقات وخلق تدفق في المعلومات خاصة بين السكان الريفيين والمنظمات النسائية والشبابية والمنظمات الاجتماعية المحترفة مثل جمعيات الإعلام ورجال الأعمال والنساء والعمال واتحادات التجار.
- م - إقرار سياسة الجماعة الخاصة بالسكان والتي تأخذ في حسابها التوازن بين العوامل الديموغرافية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- و - أية نشاطات أخرى قد تقرر الدول الأعضاء القيام بها ذات صلة وترى أنها تحقق أهداف الجماعة.

المادة (4)

المبادئ الأساسية

- الأطراف المتعاقدة وفي سعيها وراء تحقيق الأهداف المبيبة في المادة (3) من هذه الاتفاقية تؤكد وتعلن التزامها بالمبادئ التالية:
- أ - المساواة والاعتماد المتبادل للدول الأعضاء.
 - ب - التضامن والاعتماد الجماعي على الذات.
 - ج - التعاون بين الدول وتوافق سياساتها واندماج برامجها.
 - د - عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء.
 - س - المحافظة على السلام الإقليمي والاستقرار والأمن من خلق وتنمية علاقات حسن الجوار.
 - ش - تسوية النزاعات بالطرق السليمة بين الدول الأعضاء والتعاون

الفعال بين الدول المجاورة وخلق بيئة سلام كمطلوب أساسى للتنمية الاقتصادية.

ع - إدراك وخلق وحماية حقوق الإنسان والشعوب بما يتوافق مع أحکام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

غ - العدالة الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة الشعبية في التنمية.

ق - أدراك وتنفيذ قواعد ومبادئ الجماعة.

م - خلق وتأصيل نظام الحكم الديموقراطي في كل دولة عضو كما صاغها إعلان المبادئ الأساسية الصادر في أبوجا في 6 يوليو 1991.

ن - المساواة والتوزيع العادل لتكاليف وفوائد التعاون الاقتصادي والإندماج.

المادة (5)

الالتزامات العامة

1 - تلتزم الدول الأعضاء بخلق شروط مناسبة لتحقيق أهداف الجماعة، وخاصة للقيام بالترتيبات اللازمـة لتوافق استراتيجياتهم وسياساتـهم وخاصة التوقف عن القيام بأي أفعال تعـيق تحقيق الأهداف المذكورة.

2 - كل دولة عضو تقوم باتخاذ الترتيبات القانونية الـلازمـة بما يتوافق مع إجراءاتها الدستورية لضمان سن ونشر النصوص القانونية والتشريعـات التي قد تكون ضرورية لتطبيق أحـکام هذه الـاتفاقـة.

3 - كل دولة عضو تعهد باحترام واجباتها بموجب هذه الـاتفاقـة، وتطـبيق قـرارات وقوانين الجمـاعة.

الفصل (III)

إنشاء مؤسسات الجماعة وتكونيتها ووظائفها

المادة (6)

المؤسسات

1 - تكون مؤسسات الجماعة على النحو التالي:

- أ - سلطة رؤساء الدول والحكومات.
- ب - مجلس الوزراء.
- ج - برلمان الجماعة.
- د - المجلس الاقتصادي الاجتماعي.
- س - محكمة عدل الجماعة.
- ش - الأمانة التنفيذية.
- ل - صندوق التعاون والتعويضات والتنمية.
- م - اللجان التقنية المتخصصة.
- ي - أية مؤسسات أخرى قد تنشئها السلطة.

2 - يجب أن تؤدي مؤسسات الجماعة وظائفها وتعمل في حدود السلطات الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية إضافة إلى البروتوكولات ذات العلاقة.

المادة (7)

سلطة رؤساء الدول والحكومات (الإنشاء والتكون والوظائف)

1 - بموجب هذا تم إنشاء سلطة رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء والتي ستكون المؤسسة العليا في الجماعة وستتكون من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء.

- 2 - السلطة مسؤولة عن الإتجاه العام والمنظم في الجماعة وستتخذ كافة الترتيبات لتقدم وتنمية الجماعة وتحقيق أهدافها.
- 3 - إلتزاماً بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ستقوم السلطة بالآتي :
- أ - تحديد السياسة العامة ومعظم توجهات الجماعة، وإعطاء التعليمات والتواافق لسياسات التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي للدول الجماعة.
 - ب - يشرف على أداء مؤسسات الجماعة، ويتابع انجاز أهداف الجماعة.
 - ج - يعد ويفر قواعد الإجراءات.
 - د - يعين الأمين التنفيذي بالتواافق مع أحكام المادة (18) من هذه الاتفاقية.
 - س - يعين بناء على اقتراح المجلس المدققين الخارجيين.
 - ش - يفرض إلى المجلس - كلما دعت الضرورة - السلطة لاتخاذ القرارات كما هو منصوص عليه في المادة (9) من هذه الاتفاقية.
 - ع - يحال إلى محكمة عدل الجماعة كلما دعت الضرورة أية أمور عندما يتتأكد من أن الدول الأعضاء أو مؤسسات الجماعة قد عجزت عن احترام واجباتها أو أن مؤسسة ما من مؤسسات الجماعة عملت خارج حدود سلطاتها أو أساءت استخدام السلطات الممنوحة لها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وذلك بقرار من السلطة أو عن طريق المجلس.
 - غ - الطلب من محكمة عدل الجماعة إعطاء استشارة أو رأي حول أي تساؤل قانوني كلما دعت الضرورة لذلك.

ي - ممارسة أية سلطات أخرى منوحة للسلطة بموجب هذه المعاهدة.

المادة (8) دورات الانعقاد

- 1 - تعقد السلطة اجتماعاً واحداً في السنة على الأقل في دورة عادية، وقد تعقد دورة غير عادية من قبل رئيس السلطة أو بناء على طلب دولة عضو شرط أن يحصل هذا الطلب على الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.
- 2 - منصب الرئيس يتم شغله بواسطة الدولة العضو المنتخبة بواسطة السلطة.

المادة (9) القرارات

- 1 - تعمل السلطة بواسطة القرارات.
- 2 - ما لم ينص على عكس ذلك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكول فإن قرارات السلطة المتخذة تعتمد على اتفاق الآراء أو لاجماع أو أغلبية الثلثين من الدول الأعضاء.
- 3 - الأشياء المشار إليها في الفقرة (2) السابقة يجب تعريفها في بروتوكول وحتى دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ تستمر السلطة في إتخاذ قراراتها بالإجماع.
- 4 - يجب التقييد بقرارات السلطة من قبل الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة وبدون الإخلال بأحكام الفقرة (3) من المادة (15) من هذه الاتفاقية.

- 5 - يقوم الأمين التنفيذي بنشر القرارات بعد (30) ثلاثة يوماً من توقيتها من قبل رئيس السلطة.
- 6 - تدخل القرارات تلقائياً حيز التنفيذ بعد (60) ستين يوماً من نشرها في الجريدة الرسمية للجماعة.
- 7 - يجب نشر القرارات في الجريدة الوطنية لكل دولة عضو ضمن المدة المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.

المادة (10)

مجلس الوزراء التأسيس والتكون والوظائف

- 1 - بهذا تم تأسيس مجلس وزراء الجماعة.
- 2 - يتكون المجلس من وزير شؤون الايكواس أو أي وزير من كل دولة عضو.
- 3 - يكون المجلس مسؤولاً عن أداء وتنمية الجماعة، وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية أو بروتوكول:
- أ - يقدم اقتراحات إلى السلطة حول أي عمل يراد تحقيقه من أهداف الجماعة.
- ب - يعين كافة العاملين ماعدا المدير التنفيذي.
- ج - بواسطة السلطات الممنوحة له من السلطة يصدر تعليماته حول الأمور المتعلقة بالتعاون والتواافق الخاص بسياسات الاندماج الاقتصادي.
- د - يقدم اقتراحات إلى السلطة حول تعيين المراجعين الخارجيين.
- س - يعد ويقرر قواعده الخاصة بالإجراءات.

- ش - يقر القوانين الخاصة بالعاملين ويجيز بنية مؤسسات الجماعة.
- ع - يوافق على برامج العمل والميزانية الخاصة بالجماعة ومؤسساتها.
- غ - يدعو محكمة العدل كلما دعت الضرورة لإعطاء رأي استشاري حول أية مساعٍ قانونية.
- ي - القيام بكل المهام المعهود له بها بموجب هذه الاتفاقية وممارسة كل السلطات المفروضة إليه من السلطة.

المادة (11) الإجتماعات

- 1 - يجتمع المجلس مرتين واحدة في السنة على الأقل، وواحد من هذين الاجتماعين يجب أن يسبق الاجتماع العادي للسلطة، وقد يعقد اجتماع غير عادي بناء على رغبة رئيس المجلس أو بناء على طلب دولة عضو وفي هذه الحالة يجب أن يكون الطلب مدعاوماً بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.
- 2 - مكتب رئيس المجلس يجب أن يكون مشغولاً بالوزير المسئول عن شؤون الايكواس في الدولة العضو المنتخبة كرئيس.

المادة (12) الترتيبات

- 1 - يعمل المجلس وفق ترتيبات محددة.
- 2 - ما لم ينص على عكس ما هو وارد في هذه الاتفاقية فإن إقرار الترتيبات الخاصة بالمجلس تم باتفاق الآراء والإجماع أو أغلبية الثلثين للدول الأعضاء بما يتواافق مع البروتوكول المشار إليه في

المادة (9) الفقرة (3) من هذه الاتفاقية، وحتى يدخل هذا البروتوكول حيز العمل يستمر المجلس في اتخاذ ترتيبات بالإجماع.

3 - الترتيبات التي يقرها المجلس تصبح ملزمة للمؤسسات الواقعة تحت سلطته، وتصبح ملزمة للدول الأعضاء بعد اعتمادها من السلطة، وفي حالة الترتيبات التي تتم بتفويض من السلطة بالتوافق مع الفقرة (3) من المادة السابعة من هذه الاتفاقية يكون الالتزام فورياً.

4 - الترتيبات يجب أن تنشر وتدخل حيز التنفيذ خلال نفس المدة وتحت نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات (5 و 6 و 7) من المادة (9) من هذه الاتفاقية.

المادة (13)

برلمان الجماعة

1 - بهذا يتم تأسيس برلمان الجماعة.

2 - طريقة انتخاب أعضاء برلمان الجماعة وتكوينه ووظائفه وسلطاته وتنظيمه يجب أن تحدد في بروتوكول خاص بذلك.

المادة (14)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 - بهذا يتم تأسيس مجلس اقتصادي واجتماعي والذي سيكون له دور استشاري وسيتركب من ممثلين عن الشرائح المختلفة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

2 - تكوين المجلس ووظائفه وتنظيمه سيرد لاحقاً في بروتوكول خاص بذلك.

المادة (15)

تأسيس ووظائف محكمة العدل

- 1 - بهذا يتم تأسيس محكمة عدل الجماعة.
- 2 - وضع وتكوين سلطات وإجراءات والقضايا الأخرى الخاصة بمحكمة العدل يجب أن توضع في بروتوكول يصدر بالخصوص.
- 3 - ستقوم محكمة العدل بوظائفها المسندة إليها بشكل مستقل عن الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة.
- 4 - أحكام محكمة العدل يجب أن تكون ملزمة للدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة والأفراد والأجهزة المشتركة.

المادة (16)

إنشاء مجلس التحكيم ووظائفه

- 1 - بهذا يتم تأسيس مجلس للتحكيم تابع للجماعة.
- 2 - وضع وتكوين سلطات والإجراءات والشؤون الأخرى المتعلقة بمجلس التحكيم سوف توضع في بروتوكول يصدر لاحقاً بالخصوص.

المادة (17)

إنشاء الأمانة التنفيذية وتكوينها

- 1 - بهذا تم إنشاء الأمانة التنفيذية للجماعة.
- 2 - يترأس الأمانة أمين تنفيذي يساعدته أمناء مساعدين وهيئة موظفين الذين قد يتطلبهم العمل من أجل تسهيل عمل الأمانة.

المادة (18)

التعيينات

- ١ - يتم تعيين الأمين العام من قبل السلطة ولمدة أربع سنوات وتجدد لفترة واحدة فقط مدتها أربع سنوات، ويعزل من منصبه من قبل السلطة فقط أو بناء على إقتراح مجلس الوزراء.
- ٢ - الأمين التنفيذي هو الذي يتولى قيادة نشاطات الأمانة التنفيذية، وما لم ينص على غير ذلك في بروتوكول ما فإنه يعتبر الممثل القانوني لمؤسسات الجماعة في مجموعها.
- ٣ - بدون الإخلال بالنطاق العام لمسؤولياته فإن واجبات الأمين التنفيذي تشتمل ما يلي:
 - أ - تنفيذ القرارات التي تخذلها السلطة وتطبيق ترتيبات المجلس.
 - ب - دعم برامج ومشاريع التنمية الخاصة بالجماعة وكذلك المشروعات المتعددة الجنسيات في المنطقة.
 - ج - الدعوة - كلما دعت الضرورة - لاجتمعات وزراء القطاعات لدراسة القضايا الخاصة بالقطاع والتي تهدف إلى تحقيق أهداف الجماعة.
 - د - إعداد مسودات الميزانية وبرامج النشاط الخاصة والإشراف على تطبيقها حال إقرارها من قبل المجلس.
 - هـ - عرض تقارير حول نشاطات الجماعة على كل اجتماعات والمجلس.
 - و - الإعداد لاجتماعات السلطة والمجلس وكذلك إجتماعات لجان الخبراء والتقنيين.
 - ن - توظيف العاملين بالجماعة والتعيين في موقع إضافة إلى ذلك

وبالتواافق مع قواعد والترتيبيات الخاصة بالعاملين.

م - عرض مقتراحات وإعداد مثل هذه الدراسات والتي يمكن أن تساعد في تفعيل وتوافق توظيف وتنمية الجماعة.

ي - إطلاع السلطة أو المجلس على نصوص المسودات لإقرارها.

المادة (20)

العلاقة بين هيئة العاملين بالجماعة والدول الأعضاء

العلاقة بين هيئة العاملين بالجماعة والدول الأعضاء:

1 - في أدائهم لواجباتهم فإن الأمين التنفيذي والأمناء التنفيذيون المساعدون وبباقي العاملين بالجماعة عليهم أن يكونوا مواليين بالكامل ومسئوليًّن فقط أمام الجماعة، وفي هذا الإطار أن لا يسعوا إلى طلب أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة دولية أو محلية خارج الجماعة، وعليهم الكف عن القيام بأي نشاط أو تصرف مخالف لموظفي دوليين.

2 - كل دولة عضو تلتزم باحترام الشخصية الدولية لمنصب الأمين التنفيذي ومساعديه وهيئة الموظفين بالجماعة وتلتزم بعدم السعي للتأثير عليهم خلال أدائهم لمهامهم.

3 - تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمين التنفيذي وبباقي مؤسسات الجماعة ومساعدتهم في إنجاز المهام المسندة إليهم بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (21)

إنشاء صندوق والتعويض والتنمية الوضع والوظائف

- 1 - يتم إنشاء صندوق للتعاون والتعويض والتنمية تابع للجامعة.
- 2 - أوضاع الصندوق وأهدافه ووظائفه يتم تحديدها في بروتوكول خاص بذلك.

المادة (22)

تأسيس وتكوين لجان تقنية

- 1 - بهذا يتم تأسيس اللجان التقنية التالية:
 - أ - الأغذية والزراعة.
 - ب - الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والطاقة.
 - ج - البيئة والموارد الطبيعية.
 - د - النقل والاتصالات والسياحة.
 - ه - التجارة والجمارك والضرائب والإحصاء والعملة والمدفوعات.
 - و - الشؤون السياسية والقضائية والقانونية والهجرة والأمن الإقليمي.
 - م - شؤون الموارد البشرية والمعلومات والشؤون الاجتماعية والثقافية.
 - ن - اللجنة الإدارية والمالية.
- 2 - للسلطة كلما رأت ضرورة لذلك أن تعيد بناء اللجان القائمة أو أن تنشئ لجان جديدة.

- 3 - كل لجنة يجب أن تحتوي على ممثلين من كل دولة عضو.
- 4 - لكل لجنة أن تنشئ لجان مساعدة كلما دعت الضرورة لمساعدتها في أداء مهامها ، ويتم تحديد تركيبة هذه اللجان المساعدة.

المادة (23)

على كل لجنة ضمن حقل اختصاصها أن تقوم بالآتي :

- أ - إعداد مشروعات وبرامج الجماعة وعرضها على المجلس عبر الأمين التنفيذي بمبادرة منها أو بناء على طلب المجلس أو الأمين التنفيذي.
- ب - ضمان توافق وتنسيق المشروعات والبرامج الخاصة بالجماعة.
- ج - مراقبة وتسهيل تطبيق أحكام هذه المعاهدة والبروتوكولات ذات العلاقة والتي تقع ضمن مسؤولياتها.

المادة (24)

الاجتماعات

مع مراعاة تعليمات المجلس على كل لجنة الاجتماع كلما دعت الضرورة ، وعليها إعداد القواعد الخاصة بإجراءاتها وعرضها على المجلس للاعتماد.

الفصل (IV)

التعاون في مجال الأغذية والزراعة

المادة (25)

التنمية الزراعية والأمن الغذائي

- 1 - تتعاون الدول الأعضاء في تنمية الزراعة والغابات والمواشي والأسماك من أجل :

- أ - ضمان الأمن الغذائي.
- ب - زيادة الإنتاج والإنتاجية في الزراعة والمواشي والأسمدة والغابات وتحسين شروط العمل وإحداث فرص عمل في الأماكن الريفية.
- ج - زيادة الإنتاج الزراعي بأساليب محلية وكذلك الإنتاج الحيواني والنباتي.
- د - حماية أسعار السلع المصدرة في السوق الدولية.
- 2 - من أجل تحقيق الاندماج في الهياكل الإنتاجية على الدول الأعضاء أن تتعاون في الحقوق التالية:
- أ - مدخلات الإنتاج الزراعي والخصوصية والأسمدة والبذور المستقة وميكنة الزراعة والمعدات والمنتجات البيطرية.
- ب - تنمية الأنهر وأحواض السفن.
- ج - تنمية وحماية الموارد البحرية والسمكية.
- د - حماية النبات والحيوان.
- ه - توافق استراتيجيات وسياسات التنمية الزراعية خاصة في مجال سياسة تعديل ودعم الأسعار في الإنتاج والتجارة وتسويق معظم المنتجات والمدخلات.
- و - توافق سياسات الأمن الغذائي والمدفوعات مع الانتهاء إلى:
- 1 - تقليل الخسائر في الإنتاج الغذائي.
 - 2 - تقوية المؤسسات القائمة لإدارة الكوارث الطبيعية والآفات الزراعية والسيطرة على الأوبئة.
 - 3 - إبرام الاتفاقيات في مجال الأمن الغذائي على المستوى الإقليمي.

- 4 - تقديم المساعدات الغذائية للدول الأعضاء في حالة العجز الغذائي الخطير.
- م - إنشاء نظام إنذار مبكر.
- ن - اعتماد سياسة زراعية عامة خاصة في حقل الأبحاث والتدريب والإنتاج والوقاية والعمليات وتسويق المنتجات الزراعية والغربية والمواشي والأسمدة.
- ### الفصل (V)
- #### المادة (26)
- #### الصناعة
- 1 - من أجل خلق تنمية صناعية في الدول الأعضاء ودمج اقتصادياتهم فإن هذه الدول ستقوم بعمل توافق بين سياساتها الصناعية.
- 2 - وارتباطاً بهذا الشأن تقوم الدول الأعضاء:
- أ - تقوية القاعدة الصناعية للجماعة، وتحديث القطاعات ذات الأولوية وتعزيز التنمية الذاتية الدائمة والواقة.
- 3 - من أجل خلق قاعدة متينة للتصنيع وخلق اعتماد ذاتي جماعي فإن الدول الأعضاء:
- أ - ضمان تنمية صناعية أساسية للاعتماد الجماعي ومن جهة أخرى تحديث القطاعات ذات الأولوية في الاقتصاد وعلى الأخص:
- I - الغذاء والصناعات المعتمدة على الزراعة.
- II - بناء وتشيد الصناعات.

- III - الصناعات المعدنية.
- IV - الصناعات الميكانيكية.
- V - الصناعات الكهربائية والإلكترونية وصناعة الحواسيب.
- VI - الصناعات الدوائية والكيميائية والبتروكيماوية.
- VII - الصناعات الغابية أو الحراجية.
- VIII - صناعات الطاقة.
- IX - صناعات النسيج والجلود.
- X - صناعات النقل والاتصالات.
- XI - الصناعات البيوتكنولوجية.
- XII - صناعة السياحة والثقافة.
- ب - إعطاء الأولوية والتشجيع لتأسيس وتنمية المشروعات الخاصة والعامة متعددة الجنسيات المؤدية للاندماج.
- ج - تعزيز إنشاء الصناعات الصغرى والمتوسطة.
- د - إعداد خطة إقليمية رئيسية لإنشاء صناعات وخاصة تلك التي تتجاوز تكاليف إنشاءها ومقادير إنتاجها طاقة واستيعاب المستوى المحلي والمعالي.
- ه - تشجيع إنشاء الصناعات المتخصصة بتمويل مشروعات متعددة الجنسيات في غرب إفريقيا.
- و - تسهيل إنشاء قطاع خاص متعدد الجنسيات في غرب إفريقيا وتشجيع مشاركة المقاولين من غرب إفريقيا في عملية التصنيع في الإقليم.

- ع - خلق بيع واستهلاك لمنتجات صناعية إستراتيجية مصنوعة في الدول الأعضاء.
- غ - خلق تعاون تقني وتبادل خبرة في حقل الصناعات التكنولوجية وإقامة برامج تدريب تقني بين الدول الأعضاء.
- م - إنشاء قاعدة بيانات وإحصائيات إقليمية لدعم التنمية الصناعية على المستوى الإقليمي والقاري.
- ن - إنشاء صناعات متخصصة على قاعدة الموارد الطبيعية القائمة من أجل تشجيع التكامل وتوسيع قاعدة التجارة ضمن الجماعة.
- ي - تبني معايير عامة ونظام مناسب لمراقبة النوعية.

المادة (27)

العلم والتكنولوجيا

- ١ - تقوم الدول الأعضاء بالآتي :
- أ - تقوية المؤهلات العلمية والتكنولوجية الوطنية من أجل إحداث التحول الاقتصادي - الاجتماعي المطلوب تحسين نوع حياة السكان
- ب - ضمان الاستخدام الأمثل للعلم والتكنولوجيا لتنمية الزراعة والنقل والاتصالات والصناعة والصحة والطاقة والتعليم والقدرة العاملة والحفاظ على البيئة.
- ج - تقليل الاعتماد على التكنولوجيا الخارجية وإحداث التكنولوجيا الجماعية الخاصة بهم المعتمدة على الذات.
- د - التعاون في تنمية واكتساب وإشاعة التكنولوجيا المناسبة.
- ه - تقوية مؤسسات الأبحاث العلمية القائمة واتخاذ الترتيبات

اللازمة لإعداد وتنفيذ برامج مشتركة للأبحاث العلمية وتنمية التكنولوجيا.

2 - للتعاون في هذا المجال تقوم الدول الأعضاء بالآتي:

أ - تنسيق سياساتهم الوطنية في البحوث العلمية والتكنولوجية على مستوى الجماعة بهدف تسهيل اندماجها في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب - تنسيق برامجهم في مجال البحث التطبيقي وبحوث التنمية والخدمات في المجال العلمي والتكنولوجي.

ج - تنسيق خططهم الوطنية لتنمية التكنولوجيا من خلال التأكيد على التكنولوجيا المحلية وكذلك على ترتيباتهم الخاصة على امتلاك الصناعة ونقل التكنولوجيا.

د - تنسيق مواقفهم تجاه كل المسائل العلمية والتكنولوجية بما يخلق موقف تجاه المفاوضات الدولية.

ه - القيام بتبادل دائم للمعلومات والتوثيق وإنشاء شبكات معلومات وبنك معلومات للجماعة.

و - تنمية برامج مشتركة للتدريب العلمي والإطارات الفنية بما في ذلك تدريب وزيادة تدريب القوة العاملة المؤهلة.

م - خلق تبادل للباحثين والمخeczyسين بين الدول الأعضاء للاستخدام الأمثل للخبرات الفنية المتاحة ضمن الجماعة.

ن - مواءمة الأنظمة التعليمية من أجل تبني تدريب تعليمي وعلمي وفني أحسن لحاجيات التنمية في بيئه غرب أفريقيا.

المادة (28)

الطاقة

- 1 - تقوم الدول الأعضاء بتنسيق ومواءمة سياساتهم وبرامجهم في حقل الطاقة.
- 2 - على جميع الدول الأعضاء القيام بالآتي :
 - أ - ضمان تنمية فاعلة لموارد الطاقة في المنطقة.
 - ب - إنشاء آلية مناسبة للتنسيق مع ضمان إمدادات معتادة من الهيدروكربونات.
 - ج - خلق تنمية في مجال الطاقة والطاقة البديلة خاصة الطاقة الشمسية في إطار سياسة تنويع مصادر الطاقة.
 - د - مواءمة الخطط الوطنية لتنمية الطاقة وخاصة من خلال ربط شبكات توزيع الكهرباء.
 - ه - توحيد السياسة العامة للطاقة خاصة في حقل الأبحاث والاستخدام والإنتاج والتوزيع.
 - و - إنشاء آلية مناسبة لحل جماعي لمشاكل تنمية الطاقة خاصة المتعلقة بتنفيذ الطاقة ونقص الخبرات الفنية المدرية والموارد المالية لإنجاز مشاريع الطاقة الخاصة بالجماعة.

(VI) الفصل

التعاون في مجال البيئة والموارد الطبيعية

المادة (29)

البيئة

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بحماية البيئة الطبيعية في المنطقة والحفاظ عليها وتعزيزها والتعاون في حالات الكوارث الطبيعية.

2 - تقوم الدول الأعضاء بتبني سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية وإقليمية، وإنشاء مؤسسات مناسبة لحماية وحفظ وتعزيز البيئة، ومراقبة التعرية وإزالة الغابات والتصرّف والجراد والآفات الأخرى.

المادة (30)

المخلفات الخطيرة والسماء

- 1 - تعهد الدول الأعضاء فراديًّا وجماعيًّا باتخاذ الخطوات المناسبة لمنع استيراد أو مرور أو إغراق السوق أو شراء المخلفات الخطيرة والسماء في أقاليمها.
- 2 - وتعهد كذلك بتبني كل معايير الرقابة الإقليمية لمنع استيراد أو مرور أو إغراق السوق أو شراء المخلفات الخطيرة والسماء في الإقليم.

المادة (31)

الموارد الطبيعية

- 1 - تقوم الدول الأعضاء بتنسيق ومواءمة سياساتها وبرامجها في حقل الموارد الطبيعية.
- 2 - تقوم الدول الأعضاء كذلك بالإجراءات الآتية:
 - أ - تحسين المعرفة والتعهد بتقدير الموارد الطبيعية المحتملة.
 - ب - تحسين طرق تسعير وتسويق المواد الخام من خلال سياسة جماعية.
 - ج - تبادل المعلومات حول الاستكشاف والتخطيط والإنتاج والعمليات الخاصة بالموارد المعدنية وكذلك استكشاف وتوزيع الموارد المائية.
 - د - تنسيق برامجهم للتنمية والانتفاع بالموارد المعدنية والمائية.

- هـ - خلق علاقات صناعية متبادلة رأسية وأفقية والتي يمكن أن تقام بين الدول الأعضاء في مجال تنمية مثل هذه الموارد.
- و - خلق تدريب مستمر للقوى العاملة المدربة وإعداد وتنفيذ صلات في مجال التدريب والمزيد من برامج التدريب للكوادر من أجل تنمية الموارد البشرية والكفاءات الفنية المناسبة والمطلوبة لاكتشاف واستغلال الموارد المعدنية والمائية والعمليات الخاصة بها.
- م - تنسيق مواقفهم في كل المفاوضات الدولية حول المواد الخام.
- ن - تطوير نظام لتبادل الخبرات وتبادل المعلومات العلمية والفنية والاقتصادية عن بعد بين الدول الأعضاء.

الفصل (VII)

التعاون في مجالات النقل والاتصالات والسياحة

المادة (32)

النقل والاتصالات

- 1 - من أجل ضمان تواافق اندماج البنية التحتية المادية للدول الأعضاء وخلق وتسهيل تنقل الأشخاص والبضائع والخدمات ضمن حدود الجماعة تعهد الدول الأعضاء بالآتي:

 - أ - إنشاء نقل عام وسياسات اتصالات وقوانين وترتيبات خاصة بذلك.
 - ب - تطوير شبكة واسعة للطرق السريعة الصالحة لكل الفصول ضمن الجماعة مع إعطاء الأولوية للطرق السريعة ضمن كل دولة عضو.

- ج - إعداد خطط لتحسين ودمج السكك الحديدية وشبكات الطرق في الإقليم.
- د - إعداد برامج لتحسين خدمات النقل البحري الساحلي والطرق المائية داخل الدولة ومواءمة السياسات في مجال خدمات الملاحة والنقل.
- ه - تنسيق مواقفهم في المفاوضات الدولية في حقل الملاحة والنقل.
- و - تشجيع التنسيق في مجال الجدولة الزمنية للرحلات الجوية وتأجير الطائرات وضمان التواصل بخصوص استخدام حق الحرية الخامس في مجال الطيران في الإقليم.
- م - تنمية خدمات النقل الجوي الإقليمي ومحاولة تحقيق اندماج شركات الطيران الوطنية من أجل تحقيق كفاءتها ونجاحها.
- ن - تسهيل تنمية الموارد البشرية من خلال مواءمة وتنسيق برامج التدريب الوطنية والسياسات في مجال النقل عموماً وفي مجال النقل الجوي خاصة.
- ي - السعي لتوحيد المعايير الخاصة بالمعدات المستخدمة في مجال النقل والاتصالات وإقامة تسهيلات عامة للإنتاج والصيانة والإصلاح.
- 2 - تعهد الدول الأعضاء كذلك بتشجيع إنشاء وخلق صلات ومشروعات خاصة في الجماعة ومشاركة القطاع الخاص في مجالات النقل والاتصالات.

المادة (33)

البريد والاتصالات

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بالقيام بالخدمات التالية في مجال البريد:
 - أ - رعاية تقارب وثيق بين إداراتهم البريدية.
 - ب - ضمان خدمات بريدية فاعلة وسريعة ضمن الجماعة.
 - ج - توافق الخدمات البريدية المعتادة.
- 2 - تقوم الدول الأعضاء في مجال الاتصالات بالآتي:
 - أ - تطوير وتحديث وتنسيق وتوحيد معايير شبكة اتصالاتهم الوطنية من أجل تقديم اتصالات ذات كفاءة بين الدول الأعضاء.
 - ب - استكمال قطاع شبكة الاتصالات عبر أفريقيا والقائمة في غرب أفريقيا.
 - ج - تنسيق جهودهم آخذين في الاعتبار تشغيل وإصلاح حصة غرب أفريقيا في شبكة الاتصالات عبر أفريقيا وفي حركة الموارد المالية على المستوى المحلي والدولي.
- 3 - تعهد الدول الأعضاء أيضاً بتشجيع مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البريد والاتصالات كوسيلة لتحقيق الأهداف المذكورة في هذه المادة.

المادة (34)

السياحة

- من أجل ضمان توافق وتطوير السياحة بين الدول الأعضاء في الجماعة فإن هذه الدول تعهد بالآتي:
- أ - تقوية التعاون الإقليمي في السياحة خاصة من خلال:
 - I - ترويج السياحة الداخلية بتسهيل حركة المسافرين والسياح.
 - II - مواءمة وتنسيق سياسات وخطط وبرامج تنمية السياحة.

- III - مواءمة الترتيبات التي تنظم السياحة ونشاطات إدارة الفنادق.
- IV - إقامة إطار مرجعي للجامعة خاص بإحصائيات السياحة.
- V - خلق صلة خاصة بالمتطلبات السياحية تصور قيم الإقليم الطبيعية والاجتماعية الثقافية.
- ب - إقامة مشاريع سياحية كفؤة لتوفير حاجات شعوب المنطقة والسياح الأجانب من خلال:
- I - تبني المعايير المتواخدة لخلق استثمار في السياحة وإدارة الفنادق.
- II - ترويج إنشاء سياحة محترفة وجمعيات إدارة الفنادق في الدول الأعضاء.
- III - تحقيق تنمية الموارد البشرية والفائدة القصوى منها في مجال السياحة في المنطقة.
- IV - تقوية أو إقامة مؤسسات التدريب السياحية الإقليمية كلما دعت الضرورة.
- ج - إزالة كل معايير التمييز والممارسات ضد مواطني الجماعة في مجال السياحة وخدمات الفنادق.

(VIII) الفصل

التعاون في مجالات التجارة والجمارك والضرائب والإحصائيات والعملة والمدفوعات

المادة (35)

تحرير التجارة

سيقام تدريجياً خلال فترة عشر سنوات تبدأ من 1 يناير 1990 وكما هو منصوص عليه في المادة 54 اتحاد جمركي بين الدول الأعضاء، وفي

هذا الاتحاد سيتم بشكل متكافئ ضمن الجماعة إلغاء الالتزامات الجمركية والالتزامات الأخرى.

كما سيتم إزالة الحصص والكميات أو القيود والمحظورات المشابهة والعقبات الإدارية في وجه التجارة بين الدول الأعضاء، إضافة لذلك فإنه يجب إقامة تعريفة عامة خارجية لكل السلع المستوردة في الدولة العضو من دول أخرى.

المادة (36)

الرسوم الجمركية

- 1 - تقوم الدول الأعضاء بتحفيض وفي النهاية إزالة الرسوم الجمركية وكل الالتزامات الأخرى بطريقة متكافئة ماعدا الرسوم المشار إليها في المادة 40 وكذلك الالتزامات التي أسقطت ضمن تلك المادة، المفروضة المتعلقة باستيراد سلع مستحقة لمعاملة تعريفة الجماعة بالاتفاق مع المادة 38 من هذه الاتفاقية، أية رسوم أو التزامات أخرى هنا يشار إليها بالرسوم المستوردة.
- 2 - السلع الأولية والصناعات اليدوية التي تعود إلى الجماعة يجب تداولها داخل الجماعة بدون رسوم أو قيود على الكميات، ولن يكون هناك تعويض على خسارة العائد الناجم عن استيراد هذه المنتجات.
- 3 - تعهد الدول الأعضاء بإزالة رسوم الواردات على السلع المصنعة والخاضعة لمعادلة تعريفة الجماعة التفضيلية بالتوافق مع قرارات السلطة والمجلس بتحرير التجارة الداخلية بالنسبة للم المنتجات الصناعية.
- 4 - قد تقرر السلطة في أي وقت بناء على اقتراح من المجلس تحفيض سريع أو إزالة لرسوم الاستيراد أسرع مما هو منصوص عليه في

الأحكام والآليات السابقة، وعلى المجلس أن يدرس هذه التخفيضات أو الإلغاء بما لا يتجاوز سنة من دخول هذه الإجراءات حيز التنفيذ على بعض أو كل السلع في بعض أو كل الدول الأعضاء وتقديم تقرير عن نتيجة هذه الدراسة إلى السلطة لاقرارها.

المادة (37)

التعريفة الخارجية العامة

- 1 - توافق الدول الأعضاء على وضع تعريفة عامة خارجية تدريجياً على جميع السلع المستوردة للدولة العضو من دول أخرى بالتوافق مع الجدول المقترح من لجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاءات والعملة والمدفوعات.
- 2 - تقوم الدول الأعضاء بالتوافق مع الجدول المقترحة من لجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاءات والعملة والملفوغات بإلغاء الفروق القائمة في تعریفات الجمارك الخارجية.
- 3 - تعهد الدول الأعضاء باستخدام المصطلحات الفنية الجمركية والإحصائية الجمركية التي يتبناها المجلس.

المادة (38)

معاملة تعريفة الجماعة

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية فإن السلع التي ستقبل وتعامل كسلع خاضعة لمعاملة التعريفة هي تلك المشحونة إلى إقليم الدولة العضو ومستوردة من إقليم دولة عضو وقادمة من الجماعة.
- 2 - على لجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاءات والعملة

والمدفوعات أن تقوم من وقت لآخر بدارسة ما إذا كانت القواعد المشار إليها في الفقرة؛ من المادة قابلة للتعديل لجعلها أكثر سهولة وحرية، ومن أجل ضمان عملية انسيابها وعدالتها قد يقوم المجلس من وقت لآخر بتعديلها.

المادة (39) انحراف التجارة

- 1 - لتفسير هذه المادة فإن انحراف التجارة يحدث إذا:
 - أ - إذا زادت الواردات من متتجات معينة من دولة أخرى عضو:
 - I - وذلك نتيجة لتخفيض أو إزالة الرسوم أو الالتزامات على ذلك المنتج.
 - II - بسبب الرسوم والالتزامات المفروضة بواسطة الدولة المصدرة على واردات المواد الخام المستخدمة لتصنيع المنتج في الموضوع وكانت أقل من الرسوم والالتزامات المناظرة لها والمفروضة بواسطة الدولة العضو المستوردة.
 - ب - الزيادة في الواردات تسبب أو قد تسبب خسائر فادحة للإنتاج والذي يتواصل فيإقليم الدولة العضو المستوردة.
- 2 - على المجلس الاستمرار في السيطرة على مراجعة موضوع الانحراف التجاري وأسبابه وسيتخذ القرارات المناسبة والضرورية من أجل التعامل مع أسباب هذا الانحراف.
- 3 - في حالة إضرار الانحراف التجاري بالدولة العضو الناتج من التخفيض التعسفي أو إلغاء الرسوم والالتزامات المفروضة بواسطة دولة أخرى عضو، يقوم المجلس بدراسة الموضوع من أجل الوصول إلى حل عادل.

المادة (40)

الالتزامات الدمغة والضرائب الداخلية

- 1 - على الدول الأعضاء ألا تضع رسوم دمغة مباشرة أو غير مباشرة على السلع المستوردة من دولة عضو زيادة على تلك المفروضة على السلع المحلية المشابهة أو أن تفرض التزامات أخرى بغرض حماية قاعدة للسلع المحلية.
 - 2 - تعمل الدول الأعضاء على إلغاء كافة الضرائب والالتزامات الداخلية المفروضة لحماية إنتاج السلع المحلية في زمن لا يتجاوز أربع سنوات بعد بداية برنامج تحرير التجارة المشار إليه في المادة (54) من هذه الاتفاقية، بمقتضى الالتزامات القائمة تحت الاتفاقيات القائمة بواسطة دولة عضو فإن هذه الدولة العضو لا تستطيع الإذعان لاحكام هذه المادة، وعلى الدولة العضو إشعار المجلس في حينه بهذه الحقيقة ولن تمدد أو تجدد هذه الاتفاقية بعد نهايتها.
 - 3 - على الدول الأعضاء تدريجياً إلغاء كل رسوم العائدات الموضوعة لحماية السلع الداخلية فيما لا يتجاوز فترة تطبيق برنامج اتفاقية تحرير التجارة التفضيلية المشار إليها في المادة 54 من هذه المعاهدة.
 - 4 - تعهد الدول الأعضاء بالخضوع لرسوم الاستيراد المؤقتة والمبنية فيتعريفه الجمارك الخاصة بالايکواں بغرض تحرير التجارة داخل الجماعة.
 - 5 - تعهد الدول الأعضاء بتجنب الاخذواں الضريبي على مواطني الجماعة وتضمن مساعدة بعضها البعض في التزاعات الدولية حول الضرائب.
- الشروط والالتزامات لضمان مثل هذه المساعدة يجب أن تكون في الاخذواں الضريبي وميثاق المساعدة.

المادة (41)

المحددات الكمية على السلع التابعة للجامعة

- 1 - باستثناء ما هو منصوص عليه أو مسموح به بموجب هذه الاتفاقية فإن الدول الأعضاء تتعهد خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات من بداية إطلاق برنامج تحرير التجارة المشار إليه في المادة (54) بإزالة جميع الحصص والكميات القائمة أو التحديدات أو المحظورات القائمة على استيراد السلع من الدول الأعضاء الآخرين وتمتنع عن وضع أية محددات أو محظورات بموجب هذه الاتفاقية، وعلى الدولة العضو إشعار المجلس في حينه بذلك وعلى الدولة العضو عدم تمديد أو تجديد مثل هذه الاتفاقيات عند انتهاءها.
- 2 - يمكن للسلطة في أي وقت بناء على اقتراح المجلس أن تقرر تسريع أو إزالة سريعة للحصص والكميات والمحظورات قبل تلك المدة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 - تستطيع الدولة العضو بعد إخطار الأمين التنفيذي والدول الأخرى الأعضاء بيتها للقيام بذلك أن تستمر في تطبيق القيود والمحظورات التي تؤثر في:
 - أ - تطبيق قوانين وترتيبات الأمن.
 - ب - مراقبة التسلح والذخيرة والمعدات والعناصر العسكرية الأخرى.
 - ج - حماية صحة أو حياة الإنسان والحيوان والنبات أو حماية الأخلاق العامة.
 - د - تحويل الذهب أو الفضة وتمييزها وتأمين الأحجار المشابهة.
 - هـ - حماية الفنون الوطنية والملكية الثقافية.
 - و - مراقبة المخدرات والნفاثات الخطيرة والمواد النووية والمنتجات المشعة أو أية مواد أخرى تستخدم في تنمية واكتشاف الطاقة النووية.

المادة (42)

الإغراق

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بمنع ممارسة الإغراق بالسلع داخل الجماعة.
- 2 - لغرض هذه المادة فإن الإغراق يعني تحويل السلع من بلد المنشأ إلى دولة أخرى عضو بغرض البيع:

 - أ - بسعر أقل من السعر المحدد للسلعة في الدول الأخرى الأعضاء حيث نشأت هذه السلع (رسوم إضافية وضعت للفرق في شروط البيع أو في الضرائب أو لأي عناصر تؤثر في مساواة الأسعار).
 - ب - تحت أية ظروف مشابهة لتميز إنتاج السلع في تلك الدولة.
 - 3 - في حالة الإنحراف الظاهر تقوم الدولة العضو المستوردة بدعوة المجلس كل هذا الأمر.
 - 4 - على المجلس أخذ الأمر في الاعتبار واتخاذ المعايير اللازمة لتحديد أسباب الإنحراف.

المادة (43)

معاملة الدولة الأكثر تفضيلاً

- 1 - على الدول الأعضاء أن تخص بعضها البعض في مجال التجارة بينها بمعاملة الدولة الأكثر تفضيلاً، ولا يسمح بمنع هذا الامتياز لدولة ثالثة أكثر مما هو منح للدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية.
- 2 - أية اتفاقية بين دولة عضو ودولة ثالثة يتم منح امتياز في التعريفة بموجبها لا يؤثر ذلك في التزامات هذه الدولة بموجب هذه الاتفاقية.
- 3 - يجب تحويل نسخ من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة؛ من هذه

المادة بواسطة الدولة التي تعتبر طرف فيها إلى الأمين التنفيذي للجامعة.

المادة (44)

التشريعات الداخلية

تعهد الدول الأعضاء بعدم سن تشريعات أو ترتيبات قد تحدث تمييز مباشر أو غير مباشر على المستجاثن المشابهة للدول الأعضاء.

المادة (45)

إعادة تصدير السلع وتسهيلات العبور

1 - في حالة فرض عائدات على سلع مستوردة من دولة ثالثة إلى دولة عضو فإن إعادة تصدير مثل هذه السلع لدولة أخرى عضو يجب أن يخضع لأحكام بروتوكول يتعلق بإعادة تصدير السلع ضمن الجماعة.

2 - كل دولة عضو بالتوافق مع الترتيبات الدولية واتفاقية الإيكواس المتعلقة بمرور السلع في الطرق داخل الدولة يجب أن تضمن تحرير كامل ورفع القيود على مرورها ضمن إقليمها من وإلى دولة ثالثة من أو إلى دولة عضو، ويجب أن لا يخضع هذا المرور للتمييز وتحديد الكليات والعادات أو أية إلتزامات أخرى.

3 - بصرف النظر عما ورد في الفقرة الثانية في هذه المادة:

أ - يجب أن تخضع سلع المرور لقوانين الجمارك.

ب - تخضع سلع المرور للإلتزامات المعتادة المعموله للنقل ولاية خدمات أخرى قانونية، مع عدم ممارسة إجراءات تمييزية وإن يكون ذلك منسجماً مع ترتيبات العبور الدولية.

4 - عندما يتم استيراد سلع من دولة ثالثة إلى دولة عضو فإن للدول

الأعضاء الأخرى حرية وضع الترتيبات لانتقال هذه السلع إليها بنظام الترخيص والمراقبة على الواردات أو أية وسائل أخرى.

5 - أحکام الفقرة الرابعة من هذه المادة يجب تطبيقها على السلع تحت أحکام المادة (38) من هذه الاتفاقية تلك السلع التي لم تقبل باعتبارها ذات منشأ لا يعود لدولة عضو.

المادة (46)

التعاون والإدارة في مجال الجمارك

على الدول الأعضاء وبمشورة لجنة التجارة والجمارك والضرائب والإحصاءات والعملة والمدفوعات وتحت أحکام اتفاقية المساعدة الإدارية في الشؤون الجمركية أن تتخذ المعايير المناسبة لمواهمة وتوحيد ترتيباتها الجمركية والإجراءات لضمان تطبيق فاعل لأحكام هذا الفصل ولتسهيل حركة السلع والخدمات عبر حدودها.

المادة (47)

الرسوم المعادة

1 - الإجراءات الخاصة بتحديد الأهلية معاملة الجماعة في السلع الناجمة عن الإقرار بالرسوم المعادة ذات العلاقة بتصادراتهم من الدول الأعضاء في الإقليم الذي فيه حضرت البضاعة لآخر عملية إنتاج يجب أن تكون موضوع لبروتوكول إضافي.

2 - لغرض تطبيق هذه المادة:

أ - الرسوم المعادة تعني أية ترتيبات تشمل إعفاء واردات مؤقت بغرض إعادة كل الأموال العائدات أو بعضها والمطبقة لاستيراد المواد الخام، والتأكد من أن الترتيبات تسمح بإعادة الأموال أو الإرجاع إذا كانت السلع صدرت ولكن ليس

للاحتفاظ بها للاستخدام المحلي.

ب - الإرجاع يشمل الإعفاء من العائدات على السلع المستوردة إلى الموانئ الحرة والمناطق الحرة أو الأماكن الأخرى التي لها نفس الامتيازات الجمركية.

ج - العائد تعني العائدات الجمركية أو أية التزامات أخرى مع تأثير متساوي يوضع على السلع المستوردة، باستثناء العنصر غير المحمي في مثل هذه العائدات أو الالتزامات.

المادة (48)

التعويض عن خسارة عائدات

1 - على المجلس بناء على تقرير الأمين التنفيذي وللجنة التجارية والجمارك والإحصاءات والعملة والمدفوعات أن يحدد التعويض المدفوع للدولة العضو التي عانت من نقص عائدات الاستيراد كنتيجة لتطبيق هذا الفصل.

2 - على المجلس كذلك إضافة إلى تحديد التعويض الذي يجب دفعه للدولة التي عانت من نقص العائدات كنتيجة لتطبيق هذا الفصل اقتراح المعايير لخلق كفاءة إنتاجية وتصديرية في هذه الدول من أجل تمكينها للحصول على ميزة كاملة من فوائد تحرير التجارة.

3 - طريقة تقدير خسارة العائدات والتعويض يجب أن ينص عليها البروتوكول الخاص بتقدير خسارة العائدات.

المادة (49)

أحكام استثنائية واحتياطية

1 - في حالة الاضطرابات الخطيرة التي في اقتصاد دولة عضو ناجمة عن تطبيق أحكام هذا الفصل فإن الدولة المعنية بعد إعلامها للأمين

التنفيذي والدول الأعضاء الآخرين أن تتخذ الإجراءات الاحترازية في انتظار تصديق المجلس.

- 2 - تبقى الإجراءات الاحترازية سارية المفعول لمدة سنة على الأكثر، ولا تمدد بعد هذه الفترة إلا بتصديق المجلس.
- 3 - يقوم المجلس بفحص طريقة تطبيق هذه الإجراءات أثناء سريانها.

المادة (50)

ترويج التجارة

- 1 - تعهد الدول الأعضاء من خلال قطاعاتها العامة والخاصة بالموافقة على القيام بنشاطات ترويج التجارة مثل:
 - أ - ترويج استخدام المواد المحلية والسلع والمدخلات الوسيطة وكذلك المنتجات النهائية التي يعود منشأها إلى الجماعة.
 - ب - المشاركة في المعارض الوطنية الدورية داخل الجماعة والمعارض التجارية القطاعية والمعارض الإقليمية التجارية والنشاطات الأخرى المشابهة.
- 2 - على المستوى الإقليمي تعهد الجماعة بترويج النشاطات التجارية التي قد تشمل:
 - أ - تنظيم معرض تجاري للايكواس.
 - ب - مواءمة البرامج الخاصة بمعارض التجارة الوطنية والأنشطة المشابهة.
 - ج - إنشاء شبكة معلومات تجارية ضمن الجماعة.
 - د - دراسة نماذج الطلب والعرض في الدول الأعضاء ونشر البيانات بعد ذلك في الدول الأعضاء.

- هـ - خلق تنوع في أسواق غرب أفريقيا وتسويق منتجات الجماعة.
- و - خلق شروط جيدة للتجارة بالنسبة لبضائع غرب أفريقيا وتحسين سبل الوصول إلى الأسواق الدولية بالنسبة لمنتجات الجماعة.
- ي - المشاركة - كلما كان ذلك مناسباً - في المفاوضات الدولية في إطار الجات GATT والونكتاد UNCTAD وكذلك في المنتديات الخاصة بالمفاوضات التجارية.

المادة (51)

العملة والمالية والمدفوعات

- 1 - من أجل خلق اندماج نقدی ومالي وتحسين التجارة الداخلية للجماعة في مجال البضائع والخدمات ولتحقيق هدف الجماعة بإنشاء اتحاد نقدی تعهد الدول الأعضاء بالآتي :

 - أ - دراسة التطورات النقدية والمالية في المنطقة.
 - ب - موافمة سياساتهم النقدية والمالية وسياسة المدفوعات.
 - ج - تسهيل تحرير حركة المدفوعات داخل الجماعة، وكفترة انتقالية ضمان تحويل محدود للعملات.
 - د - خلق دور للبنوك التجارية في تمويل التجارة داخل الجماعة.
 - هـ - تحسين النظام الجماعي لحركة تسديد المدفوعات بين الدول الأعضاء وإقامة آلية لصدق ائمان وضمان.
 - و - اتخاذ الإجراءات الالزمة لإنشاء نشاطات وكالة النقد لغرب أفريقيا من أجل ضمان تحويل العملات وخلق منطقة عملة واحدة.
 - ز - إقامة مصرف مركزي للجماعة ومنطقة عملة جماعية.

المادة (52)

لجنة المصارف المركزية لغرب أفريقيا

- 1 - يتم بموجب هذا إنشاء لجنة مصارف مركزية لغرب أفريقيا تضم محافظي المصارف المركزية للدول الأعضاء. تقوم هذه اللجنة بالاتفاق مع أحكام هذه المعاهدة بإعداد قواعد إجراءاتها.
- 2 - تقوم اللجنة من آنٍ لآخر بإعداد مقترنات للمجلس حول نظام عمل المقاصلة الخاص بالمدفوعات والقضايا النقدية الأخرى ضمن الجماعة.

المادة (53)

- 1 - من أجل ضمان تأمين حرية حركة رأس المال بين الدول الأعضاء بالاتفاق مع أهداف هذه الاتفاقية يتم إنشاء لجنة قضايا رأس المال، والتي ستكون من ممثل عن كل دولة عضو، والتي ستقوم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بإعداد قواعد إجراءاتها.
- 2 - تقوم لجنة قضايا رأس المال خلال تأدية أعمالها المستندة إليها بموجب هذه الاتفاقية بما يلي:
 - أ - ضمان تدفق رأس المال داخل الجماعة من خلال الآتي:
 - I - إزالة الرقابة على تحويل رأس المال بين الدول الأعضاء بالتوافق مع جدول زمني يحدده المجلس.
 - II - تشجيع إنشاء وطني وإقليمي للبورصة.
 - III - تشابك أسواق رأس المال والبورصة.
 - ب - ضمان إعطاء فرص للوطنيين لاحراز الأصول والأسهم وإجراءات الأمان إضافة إلى الاستثمار في الأعمال داخل الأقاليم أو الدول الأعضاء الأخرى.

ج - وضع آلية نشر واسعة في الدول الأعضاء لما يرد في البورصة في كل دولة عضو.

د - وضع آلية مناسبة لتنظيم سوق رأس المال لضمان عملها بطريقة مناسبة ولحماية المستثمرين فيها.

الفصل (IX)

إنشاء ونفاذ اتحاد اقتصادي ونقدي

المادة (54)

تعهد الدول الأعضاء بتحقيق اتحاد اقتصادي خلال فترة 15 سنة تبدأ مع بداية مخطط تحرير التجارة الإقليمية الذي تم إقراره من قبل السلطة من خلال قرارها A/DEC. 119/83 الصادر في 20 مايو 1983 والذي بدأ في 1 يناير 1990.

تعهد الدول الأعضاء بإعطاء الأولوية لدور القطاع الخاص والمشروعات الإقليمية المشتركة في عملية الاندماج الاقتصادي المشترك.

المادة (55)

سريان الاتحاد الاقتصادي والنقدي

1 - تعهد الدول الأعضاء خلال الخمس سنوات التالية لإنشاء الاتحاد الجمركي بإنشاء اتحاد اقتصادي ونقدي من خلال:

أ - تبني سياسة عامة في النشاطات الاقتصادية - الاجتماعية خاصة في الزراعة والصناعة والنقل والاتصالات والطاقة والبحوث العلمية.

ب - الإزالة الكلية للعقبات لحرية حركة الأشخاص والبضائع ورأس المال والخدمات وحق الدخول والإقامة والتملك.

ج - موافمة السياسات النقدية والمالية والدبلوماسية وإقامة اتحاد ت כדי لغرب أفريقيا، ومصرف مركزي إقليمي واحد وخلق عملة واحدة لغرب أفريقيا.

2 - للسلطة في أي وقت بناء على اقتراح المجلس الإقرار بأن آية مرحلة من عملية الاندماج يجب أن تنفذ بسرعة أكبر مما هو مقرر لها بموجب هذه المعاهدة.

الفصل (x)

التعاون في الشؤون السياسية والقضائية والقانونية والأمن الإقليمي والهجرة

المادة (56)

الشؤون السياسية

1 - لتحقيق أهداف الجماعة في الاندماج تعهد الدول الأعضاء بالتعاون في الأمور السياسية وخاصة القيام بالإجراءات المناسبة لضمان تطبيق فاعل لأحكام هذه المعاهدة.

2 - الدول الموقعة على بروتوكول عدم الاعتداء وبروتوكول الدفاع المشترك وإعلان المبادئ السياسية للجماعة وعلى الإعلان الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب توافق على التعاون بغضن إطلاق أهداف هذه الاتفاقيات.

المادة (57)

الأمور القضائية والقانونية

1 - تعهد الدول الأعضاء بالتعاون في الأمور القضائية والقانونية آخذين في الاعتبار موافمة نظمهم القضائية والقانونية.

2 - الشروط الخاصة بتطبيق هذه الترتيبات تكون موضوعاً لبروتوكول خاص بذلك.

المادة (58)

الأمن الإقليمي

1 - تعهد الدول الأعضاء بتكرис العلاقات المفضية إلى حفظ السلام والاستقرار والأمن في المنطقة.

2 - لتحقيق هذه الأهداف تعهد الدول الأعضاء بالتعاون ضمن إطار الجماعة في إنشاء وتفويم آليات الحماية المناسبة وحل الصراعات ضمن إطار الدول وخارجها مع إعطاء أهمية خاصة للآتي :

أ - الالتزام بالتشاور الدوري والمعتاد بين سلطات إدارة الحدود.

ب - إنشاء لجان اتصال وطنية لدراسة أية مشاكل تواجه العلاقات بين الدول المجاورة.

ج - تشجيع التبادلات والتعاون بين الجماعات والمناطق والأقاليم الإدارية.

د - تنظيم اجتماعات بين الوزراء ذوي العلاقة في الأوجه المختلفة للعلاقات بين الدول.

هـ - تسخير الحلول السلمية للنزاعات كلما كان ذلك مناسباً بواسطة المساعي الحميد والمصالحة والوساطة والطرق الأخرى.

و - إنشاء نظام مراقبة إقليمي للسلام والأمن وقوات حفظ سلام كلما كان ذلك مناسباً.

ز - تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال مراقبة الانتخابات الديمقراطية كلما دعت الضرورة وبناء على طلب الدول الأعضاء.

ح - الأحكام التفصيلية التي تحكم التعاون السياسي والسلام الإقليمي والاستقرار يجب تعريفها في بروتوكولات خاصة بذلك.

المادة (59)

الهجرة

- 1 - يكون لمواطني الجماعة الحق في الدخول والإقامة والاستيطان وتعهد الدول الأعضاء بالاعتراف بحقوق مواطني الجماعة في أقاليمهم بالتوافق مع أحكام بروتوكولات ذات علاقة.
- 2 - تعهد الدول الأعضاء بتبني المعايير المناسبة لضمان تمنع مواطني الجماعة بكامل الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 3 - تعهد الدول الأعضاء على المستوى الوطني بتبني المعايير الضرورية من أجل تطبيق فاعل لأحكام هذه المادة.

(XI) الفصل

التعاون في الموارد البشرية والإعلام والشؤون الاجتماعية والثقافية

المادة (60)

الموارد البشرية

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تنمية شاملة ومفيدة لمواردهم البشرية.
- 2 - وبذلك ستتخذ الإجراءات التالية:
 - أ - تقوية التعاون بينهم في حقول التعليم والتدريب والتوظيف، وتوفيق وتنسيق سياساتهم وبرامجهم في هذه المجالات التالية:

ب - تقوية مؤسسات التدريب القائمة وتحسين جودة نظم التعليم وتشجيع التبادلات بين المدارس والجامعات وإنشاء نظام للمعادلات الأكademie والمهنية والفنية، وتشجيع تعلم القراءة والكتابة، وخلق تعليم وممارسة في مجال اللغات الرسمية للجماعة وإنشاء مراكز إقليمية للإبداع في مجالات المعرفة والدراسة المختلفة.

ج - تشجيع تبادل القوى العاملة المدربة بين الدول الأعضاء.

المادة (61)

الشئون الاجتماعية

1 - تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع الأخذ في الاعتبار حشد قطاعات الشعب المختلفة وضمان اندماجهم الفاعل وتعاطيهم مع التنمية الاجتماعية للإقليم.

2 - لتحقيق أغراض الفقرة 1 من هذه المادة تعهد الدول الأعضاء بالآتي :

أ - تشجيع وتبادل الخبرة والمعلومات في مجال محظوظ الأمية والتدريب المحترف والتوظيف.

ب - موافقة قوانينهم الخاصة بالعمل وقوانين الضمان الاجتماعي.

ج - خلق منظمات نسائية وشبابية ومنظمات محترفة كوسائل لضمان التعاوني الجماعي مع نشاطات الجماعة.

د - تشجيع وتقوية التعاون بينهم في الأمور الصحية.

هـ - خلق وتعزيز ممارسة الرياضيات لضمان جمع شباب الإقليم معاً وضمان تنميته المتوازنة.

المادة (62)

الشؤون الثقافية

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بتحقيق الإطار الثقافي لاتفاقية الجماعة.
- 2 - كما تعهد الدول الأعضاء بالأتي :
 - أ - تشجيع كل أشكال التبادل الثقافي بكل الوسائل الممكنة.
 - ب - إنشاء وتنمية الآليات الخاصة بإنتاج وترويج واستخدام الصناعات الثقافية.
 - ج - تعليم ونشر لغات أفريقيا كعنصر مهم في اندماج الجماعة.

المادة (63)

المرأة والتنمية

- 1 - تعهد الدول الأعضاء باستنباط ومواءمة وتنسيق ووضع السياسات والآليات المناسبة لدعم الشروط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.
- 2 - إلى هذا الحد تخد الدول الأعضاء المعايير الضرورية التالية:
 - أ - تحديد وتقدير القيود التي تمنع المرأة من مضاعفة مساهمتها في جهود التنمية الإقليمية.
 - ب - تقديم إطار يتم من خلاله مواجهة العقبات وتجسيد اهتمامات المرأة واحتياجاتها في عمليات المجتمع المعتادة.
 - 3 - على مستوى الجماعة تعهد الدول الأعضاء بالأتي :
 - أ - التحريرض على الحوار بينهم على أنواع المشروعات والبرامج الهدافة إلى دمج المرأة في عملية التنمية.

ب - إنشاء آلية للتعاون مع المنظمات الثنائية والجماعية وغير الحكومية.

ج - خلق وتنمية آليات لتشجيع تبادل الخبرات والمعلومات بين الدول الأعضاء.

المادة (64)

السكان والتنمية

1 - تعهد الدول الأعضاء بتبني سياسات وآليات وطنية للسكان فردياً وجماعياً، واتخاذ كل الإجراءات الالزمة من أجل ضمان التوازن بين العناصر السكانية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

2 - كما توافق الدول الأعضاء على الآتي :

أ - تضمين قضايا السكان كعناصر مركبة في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية لتسريع وتواءن التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

ب - صياغة سياسات وطنية للسكان وإنشاء مؤسسات وطنية للسكان.

ج - التعهد بإعطاء أهمية للأمور السكانية، وخاصة بين الجماعات المستهدفة.

د - جمع وتحليل وتبادل المعلومات والبيانات حول قضايا السكان.

المادة (65)

الإعلام والإذاعة والتلفزيون

تعهد الدول الأعضاء بالآتي :

أ - تنسيق جهودهم وتوحيد مواردهم من اجل خلق تبادل برامج في الإذاعة والتلفزيون على المستوىين الثنائي والإقليمي.

ب - تشجيع وإنشاء مراكز لتبادل البرامج على المستوى الإقليمي وتنمية مراكز تبادل البرامج القائمة.

ج - استخدام نظم الإذاعة والتلفزيون في بلدانهم من أجل تحقيق أهداف الجماعة.

المادة (٦٦)

الصحافة

١ - من أجل ربط أكثر لمواطني الجماعة بعملية الاندماج الإقليمي تعهد الدول الأعضاء بالتعاون في حقل الإعلام.

٢ - وتعهد الدول الأعضاء بالآتي :

أ - بتحقيق حرية دخول المختصين إلى صناعة الاتصالات بين حدودهم ومصادر المعلومات.

ب - تسهيل تبادل المعلومات بين أدوات الصحافة لخلق وتعزيز نشر فاعل للمعلومات ضمن الجماعة.

ج - ضمان احترام حقوق الصحفيين.

د - القيام بالترتيبات اللازمة لتشجيع استثمار رأس المال العام والخاص في صناعات الاتصالات في الدول الأعضاء.

ه - تحديث وسائل الإعلام من خلال تقديم تسهيلات في التدريب للتقنيات الجديدة في مجال المعلومات.

و - خلق وتشجيع نشر المعلومات باللغات المحلية وتنمية التعاون بين وكالات الصحافة الوطنية وتطوير الروابط بينها.

الفصل (XII) التعاون في المجالات الأخرى

المادة (67)

مواءمة السياسات في المجالات الأخرى

استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية تعهد الدول الأعضاء بالتشاور مع بعضها البعض من خلال مؤسسات الجماعة المناسبة بغرض مواءمة وتنسيق سياساتهم الخاصة في كل الحقوق وخاصة التي لم تغطيها هذه الاتفاقية من أجل توظيف فاعل وتنمية للجماعة ولتطبيق أحكام هذه المعاهدة.

المادة (68)

الدول الأعضاء المغلقة والجزرية

تأخذ الدول الأعضاء في اعتبارها الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تواجه بعض الدول الأعضاء خاصة الدول الجزرية والمغلقة وتتوافق على معاملتهم معاملة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المعاهدة وأن تمنحهم آية مساعدة أخرى قد يحتاجونها.

الفصل (XIV) أحكام مالية

المادة (69)

ميزانية الجماعة

- 1 - توسيع ميزانية للجماعة وكذلك لمؤسسات الجماعة حيث يكون ذلك مناسباً.
- 2 - كل الدخول والمصروفات الخاص بالجماعة ومؤسساتها يجب اعتمادها بواسطة المجلس أو الهيأكل الأخرى المناسبة لكل سنة مالية ويعهد بها للجماعة أو المؤسسة ذات العلاقة.

- 3 - يتم اقتراح الميزانية لكل سنة مالية من قبل الأمين التنفيذي أو بواسطة رئيس المؤسسة ذات العلاقة وتعتمد بواسطة المجلس أو الهيئات الأخرى المناسبة باقتراح من لجنة الإدارة والمالية.
- 4 - تقوم لجنة الإدارة والمالية بإعداد مسودة الميزانية وكل القضايا المالية الخاصة بمؤسسات الجماعة وتقوم بدراسة القضايا العائدة أساساً إلى الإدارة والإدارة الشخصية في مؤسسات الجماعة.

المادة (70)

الميزانية المعتادة للجماعة

- 1 - الميزانيات المعتادة للجماعة ومؤسساتها يجب أن تمول من قبل المبالغ المفروضة في الجماعة والموارد الأخرى التي قد يحددها المجلس.
- 2 - حتى تدخل الحصص المفروضة على الدول الأعضاء في الجماعة حيز التنفيذ يتم تمويل ميزانية الجماعة ومؤسساتها بواسطة الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء.

المادة (71)

الميزانيات الخاصة للجماعة

يجب أن تكون هناك ميزانيات خاصة متاحة عند الضرورة لمواجهة الإنفاق الإضافي في ميزانيات الجماعة. تقوم السلطة باقتراح من المجلس بتحديد الشروط لتمويل مثل هذه الميزانيات الخاصة للجماعة.

المادة (72)

الحصص المفروضة للجماعة

- 1 - بهذا يتم إنشاء نظام حصص بغرض خلق موارد لتمويل نشاطات الجماعة.

- 2 - حرصن البالغ الخاصة بالجامعة تكون من نسبة من إجمالي عائدات الواردات من السلع المستوردة إلى الجامعة من دول ثالثة.
- 3 - المستوى الفعلي للحصص الخاصة بالجامعة يتم تحديده بواسطة المجلس.
- 4 - شروط تطبيق نظام حرصن الجامعة وكذلك ضوابط تحويل عائدات الجامعة وفوائد هذه الحرصن يتم تحديدها في بروتوكول خاص بذلك.
- 5 - تعهد الدول الأعضاء بتسهيل تطبيق أحكام هذه المادة.

(73) المادة

مساهمات الدول الأعضاء

- 1 - يقوم المجلس بتحديد الأسلوب الخاص بالمساهمات وتحديد العملة التي يتم بها الدفع.
- 2 - تعهد الدول الأعضاء بدفع مساهماتها المقررة فوراً.

(74) المادة

الترتيبات المالية

الإجراءات المالية ودليل إجراءات الحسابات الخاصة بالجامعة هي التي تحكم تفاصيل أحكام هذا الفصل.

(75) المادة

المراجعين الخارجيين

- 1 - يتم تعيين المراجعين الخارجيين للجامعة لفترة ستين قابلة للتجديد مرتين مدة كل فترة ستين، وتستطيع السلطة استبدالهم بناء على اقتراح المجلس.
- 2 - طبقاً لأحكام الفقرة السابقة يحدد المجلس القواعد التي تحكم قواد الاختيار ويحدد مسؤوليات المراجعين الخارجيين.

الفصل (XV)

النزاعات

المادة (76)

تسوية النزاعات

- 1 - أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة يجب حله بالتراضي من خلال اتفاقية مباشرة دون الإخلال بأحكام هذه المعاهدة أو البروتوكولات ذات العلاقة.
- 2 - في حالة الفشل في تحقيق تسوية الخلاف يقوم الطرف المعني أو الدولة العضو أو السلطة بتحويل الأمر إلى محكمة الجماعة التي يكون قرارها نهائي وغير قابل للاستئناف.

الفصل (XVI)

العقوبات

المادة (77)

العقوبات المفروضة على عدم الوفاء بالواجبات

- 1 - عندما لا تلتزم الدولة العضو بالإيفاء بواجباتها تجاه الجماعة تقرر السلطة فرض عقوبات على تلك الدولة العضو.
- 2 - قد تشتمل العقوبات على:
 - أ - إيقاف الحصول على قروض ومساعدات جديدة.
 - ب - إيقاف الإنفاق على مشروعات الجماعة أو برامج المساعدات الجارية.
 - ج - المنع من تقديم مرشحين للمواقع القانونية والوظيفية.
 - د - المنع من حق التصويت.

- هـ - الإيقاف عن المشاركة في نشاطات الجماعة.
- 3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، تستطيع السلطة إيقاف تطبيق أحكام الفقرة المشار إليها في هذه المادة مؤقتاً إذا اقتنعت بتقرير مدعوم ومفصل يعده طرف مستقل ويعرض من خلال الأمين التنفيذي ويوضح أن عدم الالتزام ناجم عن أسباب وظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو المذكورة.
- 4 - تقرر السلطة شروط تطبيق هذه المادة.

الفصل (XVII)

العلاقة بين الجماعة والمجموعة الاقتصادية لأفريقيا

(78) المادة

الجماعة والمجموعة الاقتصادية لأفريقيا

الاندماج في الإقليم يشكل جزءاً أساسياً من الاندماج في القارة الأفريقية، وتعهد الدول الأعضاء بتسهيل تنسيق ومواءمة سياسات وبرامج الجماعة مع تلك الخاصة بالمجموعة الاقتصادية لأفريقيا (AEC).

الفصل (XVIII)

العلاقة بين الجماعة والمجموعات الإقليمية الاقتصادية الأخرى

(79) المادة

الجماعة والمجموعات الإقليمية الاقتصادية الأخرى

- 1 - في سياق سعيها لإدراك أهدافها الإقليمية قد تدخل الجماعة في اتفاقيات تعاون مع الجماعات الإقليمية الأخرى.
- 2 - مثل اتفاقيات التعاون هذه المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة يجب أن تحظى باعتماد المجلس بناء على اقتراح الأمين التنفيذي.

الفصل (XIX)

العلاقة بين الأمانة التنفيذية والمؤسسات المتخصصة للجامعة

المادة (80)

الأمانة التنفيذية والمؤسسات المتخصصة

- 1 - تحدد الجامعة سياسات واستراتيجيات الاندماج العالمي التي يتم تبنيها وتوضح أهداف الاندماج وبرامج كل مؤسسات الجامعة.
- 2 - الأمانة التنفيذية مسؤولة عن مواءمة وتنسيق كل نشاطات وبرامج مؤسسات الجامعة ضمن سياق الاندماج الإقليمي.

المادة (81)

العلاقة بين الجامعة والمنظمات غير الحكومية الإقليمية

- 1 - تقوم الجامعة بالتنسيق مع المنظمات الإقليمية غير الحكومية ومنظمات التنمية الطوعية آخذة في الاعتبار حشد كل الموارد البشرية والمادية بغرض تشجيع تعاطي شعوب الإقليم مع عملية الاندماج الاقتصادي وحشد إمكانياتهم الفنية والمادية والدعم المالي.
- 2 - ولتحقيق ذلك تعمل الجامعة على إنشاء آليات للتشاور مع مثل هذه المنظمات.

المادة (82)

العلاقة بين الجامعة والمنظمات والجمعيات الاجتماعية والاقتصادية

- 1 - من أجل حشد الفاعلين المختلفين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لعملية الاندماج الإقليمي تقوم الجامعة بالتنسيق مع المنظمات والجمعيات الاجتماعية والاقتصادية وخاصة المنتجين ومشغلي النقل والعمال والموظفين وأساتذة الجامعات والإداريين والصحفيين

والشباب والمرأة والفنانين والمنظمات والجمعيات الأخرى الحرفية،
لضمان تعاطيهم مع عملية الاندماج في الإقليم.

2 - ولذلك تقوم الجماعة آليات التشاور المناسبة للتشاور مع المنظمات
والجمعيات الاجتماعية والاقتصادية.

المادة (83)

اتفاقيات التعاون

- 1 - تستطيع الجماعة إبرام اتفاقيات تعاون مع دول ثالثة.
- 2 - سعياً منها لتحقيق أهدافها تقوم الجماعة كذلك بالتعاون مع منظمة
الوحدة الأفريقية ونظام الأمم المتحدة وأية منظمة دولية أخرى.
- 3 - يمكن إبرام اتفاقيات تعاون بالاتفاق مع أحکام الفقرة 1 و؛ من هذه
المادة وتكون موضوعاً للاعتماد المسبق من المجلس بناء على اقتراح
الأمين التنفيذي.

الفصل (XXI)

العلاقة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات الإقليمية ووالمنظمات الدولية

المادة (84)

1 - تستطيع الدول الأعضاء إبرام اتفاقيات بينها ومع الدول غير الأعضاء
ومع المنظمات الإقليمية أو مع أية منظمات دولية أخرى مع التأكيد
من عدم مخالفة هذه الاتفاقيات الاقتصادية لأحكام هذه المعاهدة.
وتقوم بناء على طلب الأمين التنفيذي بإرسال نسخ منها إلى الأمين
التنفيذي الذي يقوم بإعلام المجلس بذلك.

2 - في حالة إبرام اتفاقيات قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بين

الدول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء ودول أخرى غير أعضاء ومنظمات إقليمية أو أية منظمات دولية أخرى وتعارضت مع أحکام هذه المعاهدة، على الدولة أو الدول الأعضاء المعنية القيام بالتدابير المناسبة لإنفاذ هذا التعارض، وتقوم الدول الأعضاء كلما كان ذلك ضرورياً بمساعدة بعضها البعض وتبني موقف موحد بالخصوص.

المادة (85)

المفاوضات الدولية

- 1 - تعهد الدول الأعضاء بصياغة وتبني موقف موحد ضمن الجماعة في القضايا المتعلقة بالمفاوضات الدولية مع الأطراف الثالثة من أجل إرساء وحماية مصالح الإقليم.
- 2 - وبناء على ذلك تقوم الجماعة بإعداد دراسات مصممة للدول الأعضاء لتحسين مواقفها تجاه القضايا الخطيرة.

الفصل (XXII)

أحكام عامة ونهاية

المادة (86)

المقر الرئيسي للجماعة

يكون المقر الرئيسي للجماعة في عاصمة جمهورية نيجيريا الاتحادية.

المادة (87)

اللغات الرسمية والمعمول بها

- 1 - اللغات الرسمية للجماعة يجب أن تكون لغات غرب أفريقيا التي تحدها السلطة وكذلك الانجليزية والفرنسية والبرتغالية.
- 2 - اللغات المعمول بها في الجماعة هي الانجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة (88)

الوضع والامتيازات والخصائص

- 1 - تتمتع الجماعة بالشخصية القانونية الدولية.
 - 2 - يكون للجماعة في إقليم كل دولة:
- أ - القوة القانونية المطلوبة لممارسة مهامها المستندة إليها بموجب هذه الاتفاقية.
 - ب - السلطة للدخول في اتفاقيات والحصول على والقبض والتصرف في الملكية المنقوله والثابتة.
 - 3 - خلال ممارستها لشخصيتها القانونية بموجب هذه المادة يتم تمثيل الجماعة بواسطة الأمين التنفيذي.
 - 4 - الخصائص والامتيازات المعترف بها والممنوحة بواسطة الدول الأعضاء للرسمين التابعين للجماعة، ولمؤسساتها ومقرها الرئيسي وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقية العامة للامتيازات والخصائص واتفاقيات المقر الرئيسي.

المادة (89)

الدخول حيز التنفيذ والتصديق

هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي تشكل جزءاً متكاملاً وتدخل حيز التنفيذ بعد تصديق 9 دول عليها على الأقل، وذلك حسب إجراءات التصديق الدستورية لكل دولة موقعة.

المادة (90)

التعديلات والمراجعات

- 1 - تستطيع كل دولة عضو اقتراح تعديل أو مراجعة هذه المعاهدة.

- 2 - مثل هذه الاقتراحات يجب عرضها على الأمين التنفيذي الذي يخطر بها الدول الأعضاء في مدة لا تتجاوز 30 يوم من استلام الاقتراحات.
- 3 - التعديلات والمرجعات لا يتم دراستها من قبل السلطة ما لم يمر ثلاثة أشهر على الأقل من إخطار الدول الأعضاء بها.
- 4 - التعديلات والمرجعات يجب تبنيها بواسطة السلطة وبالتوافق مع أحكام المادة 9 من هذه المعاهدة ويجب أن تعرض للتصديق من قبل الدول الأعضاء بالتوافق مع إجراءاتهم الدستورية، وتدخل حيز النفاذ بالتوافق مع أحكام المادة 89 من هذه المعاهدة.

المادة (91)

الانسحاب

- 1 - أية دولة عضو ترغب في الانسحاب من الجماعة يجب أن تقدم إخطاراً مكتوباً للأمين التنفيذي قبل مدة سنة والذي يقوم بإخطار الدول الأعضاء، خلال المدة المشار إليها وإذا لم يتم سحب الإخطار تعتبر هذه الدولة منسوبة من الجماعة.
- 2 - خلال مدة السنة المشار إليها في الفقرة السابقة تقوم الدولة العضو بالالتزام بأحكام هذه المعاهدة وتبقى مرتبطة بتنفيذ واجباتها بموجب هذه المعاهدة.

المادة (92)

أحكام انتقالية واستثنائية

- 1 - حال دخول هذه المعاهدة المعدلة حيز النفاذ بالتوافق مع أحكام المادة 89 وأحكام الأمم المتحدة واتفاقية فيما بيننا الخاصة بقوانين المعاهدات التي تم إقرارها في 23/5/1969 يجب تحديد أحكام

الواجبات والحقوق للدول الأعضاء تحت اتفاقية الايكواس لسنة 1975 وهذه المعاهدة المعدلة.

2 - يجب اعتبار اتفاقية الايكواس لسنة 1975 موقوفة عندما يستلم الأمين التنفيذي رسائل التصديق على هذه المعاهدة المعدلة من كل الدول الأعضاء، ويقوم الأمين التنفيذي بإخطار الدول الأعضاء كتابة بعد ذلك.

3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة؛ من هذه المادة تعتبر كل اتفاقيات وبروتوكولات الجماعة وقراراتها وحلولها التي تمت منذ سنة 1975 صالحة وسارية ما عدا ما يخالف منها أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (93)

سلطة الإيداع

هذه المعاهدة وكل رسائل التصديق يجب إيداعها لدى الأمانة العامة التي تقوم بإرسال نسخ مطابقة أصلية من هذه المعاهدة إلى كل الدول الأعضاء وتخطرهم بتاريخ إيداع رسائل التصديق وتسجل هذه المعاهدة بمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشابهة التي قد يحددها المجلس.

بإخلاص ومما سبق نحن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء لدول الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (الايكونوس) وقعنا هذه المعاهدة.

تم في كوتونو في اليوم الرابع والعشرين من يوليو 1993، والأصل باللغات الانجليزية والفرنسية والبرتغالية وجميع هذه النصوص تعتبر متساوية أصلية.

